حاشية ابن مأمون

على

شرح المحلى لجمع الجوامع

الجامع

أبو البحر مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتى الشنجورى
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبائه آمين

الجزء الأول

المعهد الاسلامى السلفى
دار الفكر
شئنجور ــ اندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله على وجه سهل للمبتدئين حسن للناظرين نفع الله به آمين قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم) أي نصفك بجميع صفاتك إذ الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد وكذا قوله " نصلي ونضرع " المراد به إيجاد الصلاة والضراعة لا الاخبار بأنهما سيوجدان وأتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) [الضحى 11] وقال ما تقدم دون نحمد الله الاخصر منه للتلذذ بخطاب الله وندائه وعدل عن الحمد لله الصيغة الشائعة للحمد إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الاعلام بذلك الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر من الاعلام بمضمونه إلى ما قاله لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وهذا بواحدة منها وإن لم تراع الابلغية هناك بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضا نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا بحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالح اهـ شرح التلخيص (قوله الحمد لله) الكلام على الحمدلة كالكلام على البسملة فى الاشتهار اهـ دق على ام البراهين (قوله على افضاله) اي احسانه اهـ دق على ام البراهين (قوله والصلاة) هي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين والجن الدعاء اهـ بنانى (قوله على سيدنا) وعبر بعلى اشارة الى تمكن الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكن المستعلى من المستعلى عليه اهـ دق على ام البراهين (قوله وآله) الآل له معنيان قريب وبعيد فالقريب أقاربه من بني هاشم والمطلب والبعيد أتباعه مطلقاً أي أتقياء أو غير أتقياء على الأصح فلا يرد على الشارح إهمال ذكر الصحب لدخولهم في الآل دخولاً أوّلياً لاتصافهم بالتقوى بل بكمالها بل سلك الشارح رحمه الله ونفعنا به التورية بذكر الآل اهـ بنانى (قوله المتفهمين) اي المحصلين للفهم شيئا فشيئا اهـ بنانى (قوله ويبين مراده) إسناد البيان إلى الشرح مجاز إذ المبين إنما هو الشارح أو أنه شبه الشرح بإنسان على طريق الاستعارة المكنية وإثبات التبيين له تخييل اهـ بنانى (قوله ويحقق مسائله) التحقيق فسر تارة باثبات المسئلة بدليلها واخرى بذكر الشيء على الوجه الحق اي وان لم يذكر له دليل اهـ بنانى (قوله ويحرر دلائله) اي يخلصها عما يخل بوجه الدلالة من التحرير الذى هو تخليص الرقبة من الرق اهـ بنانى (قوله سهل للمبتدئين) قد يقال كيف

ذلك مع أن شرحه هذا قد عجزت عن فهمه فحول العلماء ؟ وقد يجاب بأنه قال ذلك تواضعاً منه رحمه الله تعالى ونفعنا به كما هو شأن الفضلاء من هضم أنفسهم وعدم إثباتهم لها الفضل أو أن المراد بالمبتدئين نوع خاص منهم وهم من له قوة ذكاء وفطنة بحيث يقرب من المنتهى في فهم ما يلقى إليه اهـ بنانى (قوله للناظرين) اي المتطلعين او اصحاب النظر والاستدلال اهـ بنانى (قوله بما ذكر) اي قوله نحمدك اهـ عطار (قوله إذ المراد به الخ) علة لقوله المراد بما ذكر أي إنما كان المراد بما ذكر التعظيم لأن المراد به إنشاء الحمد لا الإخبار به ولا شك أن مقام إنشاء الثناء مقام تعظيم بخلاف مقام الأخبار بأنه سيحمد وكان الأولى تعبيره بإنشاء بدل إيجاد لأن الإيجاد إنما يسند للباري جل جلاله اهـ بنانى (قوله لإظهار ملزومها الخ) علة لقوله أتى وقوله الذي هو نعمة نعت للملزوم وقوله من تعظيم الله له بيان للملزوم وقوله بتأهيله متعلق بتعظيم اهـ بنانى (قوله ملزومها) اي العظمة اهـ عطار (قوله الذى هو نعمة) اي واتى بنون العظمة لاظهار نعمة (قوله من تعظيم الله له) بيان للملزوم اذ يلزم من تعظيم الله له عظمته اهـ (قوله امتثالا) علة لاظهار فهو علة للعلة وذلك تدقيق اهـ بنانى (قوله الأخصر منه) أفعل التفضيل المعرف بأل كالمضاف لا يستعمل بمن كما ذكره النحاة فيؤول بأن أل زائدة لا معرفة اهـ بنانى (قوله للتلذذ بخطابه وندائه) الخطاب بالكاف والنداء بالميم لان اصله يا الله حذفت يا وعوض عنها بالميم اهـ عطار فيكون حمده على وجه الاحسان المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كأنك تراه لان كلا من الخطاب والنداء دال على الحضور (قوله اذ القصد الخ) علة لما تضمنه قوله الصيغة الشائعة للحمد من كونها صيغة حمد اهـ بنانى (قوله لا الإعلام بذلك) عطف على قوله الثناء واسم الإشارة يرجع لمدخول الباء في قوله بأنه مالك الخ أي لا الإعلام بأنه مالك لجميع المحامد الخ اهـ بنانى (قوله الذي هو الخ) نعت للإعلام أي أن الإعلام بمضمون قولنا الحمد لله فرد من أفراد الأصل في القصد بالخبر وإيضاح هذا أن الخبر يقصد منه شيئان إفادة المخاطب الحكم ويسمى فائدة الخبر وإفادة المخاطب أنك عالم بالحكم ويسمى لازم الفائدة مثال الأول قولك زيد قائم لمن لم يعلم قيام زيد ومثال الثاني قولك لمن حفظ القرآن أنت حفظت القرآن اهـ بنانى (قوله من الاعلام) بيان للاصل اهـ بنانى اي ان قصد المخبر بخبره اما اعلام المخاطب بمضمون الخبر وهو الاصل او اعلامه بان المخبر عالم بذلك المضمون (قوله الى ما قاله) متعلق بعدل اهـ بنانى (قوله لانه ثناء) علة لعدل اهـ بنانى (قوله وهذا) اي الحمد لله اهـ (قوله بواحدة) اي ثناء بصفة واحدة وهى مالكية جميع المحامد اهـ عطار اي والثناء بجميع الصفات اولى من الثناء بصفة واحدة (قوله هناك) اشارة لقوله نحمدك اللهم اهـ عطار (قوله فذلك البعض) أي من حيث إبهامه أعم مطلقاً من هذه الواحدة لصدقه بها أي وحدها وبها مع غيرها اهـ بنانى (قوله في الجملة) أي بالنسبة لبعض التقادير دون بعض إذ على تقدير إرادة تلك الواحدة به لا أبلغية اهـ بنانى (قوله ايضا) أي كما انه ابلغ من الثناء بها برعاية الابلغية هناك فكذلك انه ابلغ لا باعتبارها (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أبلغ دفع به توهم أن أرجحية الثناء به على الثناء بها من كل وجه اهـ بنانى (قوله من حيث تفصيلها) أي تعيينها بالعبارة وذكرها تصريحاً والحيثية تعليلية ومعنى كون الثناء بها أوقع أنه أمكن في النفس وقد يقال الثناء بها وإن كان أوقع من حيث التعيين فالثناء به أبلغ لشموله لها ولغيرها الكثير كما مر اهـ بنانى (قوله

من الثناء به) اي بذلك البعض اهـ ش

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(على نعم) جمع نعمة بمعنى إنعام والتنكير للتكثير والتعظيم أي إنعامات كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة " نحمد" وإنما حمد على النعم أي في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو شأنها بقوله (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أي يعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرا فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [ابراهيم 34] وازداد وزاد اللازم مطاوعا زاد المتعدي تقول زاد الله النعم علي فازدادت وزادت

(قوله بمعنى انعام) اي لان الحمد انما يكون على الفعل اهـ ش (قوله للتكثير والتعظيم) التنكير قد يرد للتكثير كما في قولهم إن له لإبلا وقد يرد للتعظيم وللتحقير وقد اجتمعا في قوله

له حاجب عن كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرب حاجب

أي له حاجب عظيم يحجبه عما يشينه وليس بينه وبين طالب العرب حاجب حقير وقد يرد للتكثير والتعظيم معاً كما في قوله تعالى {وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك} أي رسل ذوو عدد كثير وآيات عظام وكما هنا اهـ بنانى (قوله صلة نحمد) اي متعلقة به وهى بمعنى لام التعليل اهـ بنانى (قوله وإنما حمد على النعم الخ) أي في مقابلتها اهـ بنانى (قوله لان الاول واجب) اي ان الحمد فى مقابلة نعمة لفظا ونية او نية فقط واجب بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب لوقوعه واجبا وليس المعنى انه اذا انعم الله على العبد نعمة يجب عليه ان يحمده عليها اهـ بنانى (قوله والثانى) اي المطلق اهـ عطار (قوله بما هو شأنها بقوله) الباء الأولى صلة وصف والثانية بمعنى في اهـ بنانى (قوله يؤذن الحمد عليها) اي الذى هو شكر اهـ عطار (قوله وهلم جرا) اي استمر جرا اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(ونصلي على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور بها وهي الدعاء بالصلاة أي الرحمة عليه أخذا من حديث " أمرنا الله نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد " إلخ رواه الشيخان إلا صدره فمسلم والنبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبي أعم من الرسول عليهما وفي ثالث أنهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال نبيك دون رسولك لان النبي أكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبأ أي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل إنه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل إنه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق

الله رجاءه كما سبق في علمه تعالى (هادي الامة) أي دالها بلطف (لرشادها) يعني لدين الاسلام الذي هو تمكنه في الوصول به إلى الرشاد وهو ضد الغي كأنه نفسه وهذا مأخوذ من قوله تعالى {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } [الشورى 52] أي دين الاسلام

(قوله من الصلاة عليه) أي مأخوذ منها وقوله عليه قيد أول مخرج للصلاة ذات الأقوال والأفعال وقوله المأمور بها وهي الدعاء الخ قيد ثان مخرج للصلاة عليه غير المأمور بها في حقنا وهي صلاة الله عليه وهاتان دعوتان استدل عليهما بالحديث الذي ذكره فهو دليل على أن صلاتنا عليه مأمور بها وإن معناها الدعاء اهـ بنانى (قوله إلا صدره) أي وهو قوله أمرنا الله أن نصلي عليك اهـ بنانى (قوله اوحي اليه) الوحي عند اهل الشرع ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما حصل بلسان الملك والقرآن من هذا القبيل والثانى ما وضح باشارة الملك من غير بيان بالكلام والثالث بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده اهـ عطار (قوله أو وأمر الخ) عطف على قوله وإن لم يؤمر بتبليغه اهـ بنانى (قوله قولان) خبر مبتدإ محذوف أي هما قولان اهـ بنانى (قوله فالنبى اعم من الرسول) اي عموما مطلقا وعلى الثانى وكذا على الثالث فمن اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبي ولا رسول بل ولي اهـ بنانى (قوله قيل إنه مخفف المهموز) فعلى هذا النبي بدون الهمز مأخوذ من النبأ وهو الخبر اهـ بنانى (قوله كما روى) الكاف بمعنى اللام (قوله وقد سماه) جملة حالية اهـ بنانى (قوله لموت أبيه) علة لسماه اهـ بنانى (قوله لم سميت ابنك الخ) نائب فاعل قيل اهـ بنانى (قوله ابنك) اما من مجاز الحذف أي ابن ابنك أو مجاز الاستعارة بأن شبه ابن الابن بالابن بجامع الحنو والشفقة وأطلق الابن على ابن الابن على طريق الاستعارة التصريحية اهـ بنانى (قوله يعني لدين الإسلام) أي فقد أطلق الرشاد مراداً به دين الإسلام إطلاقاً للمسبب على السبب لأن دين الإسلام طريق موصل للرشاد اهـ بنانى (قوله وهذا) أي وصفه بالهداية لدين الإسلام مأخوذ من قوله تعالى {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} أي دين الإسلام فقد شبه دين الإسلام بالصراط المستقيم بجامع الإيصال في كل وأطلق الصراط على الدين على طريق الاستعارة المصرحة فالمجاز في الآية مجاز استعارة وفي عبارة المصنف مرسل اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وعلى آله) هم كما قال الشافعي رضي الله عنه أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري وقال إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو كما سيأتي من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم

(قوله من بني هاشم والمطلب الخ) قد استدل الشارح على إثبات هذه الدعوى وهي كون آله

أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب بثلاثة أحاديث أولها يفيد أن خمس الخمس لأقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وثانيها يفيد حرمة الصدقات على آله وثالثها يفيد أن من لم تحل لهم الصدقات هم الذين قسم بينهم خمس الخمس فدل مجموعها على أن آله هم أقاربه من بني هاشم والمطلب اهـ بنانى (قوله ولا غسالة الأيدي) عطف على مقدر أي لا كثيراً ولا قليلاً اهـ بنانى (قوله والصحيح جواز إضافته الخ) لعل شبهة من منع إضافة آل إلى الضمير أن الآل إنما يستعمل في الأشراف وذوي الخطر والمفصح عن ذلك إنما هو الاسم الظاهر اهـ بنانى (قوله لتشمل الصلاة الخ) هذا بناء على تفسيره الآل اما لو فسر بالأتباع دخلت الصحابة دخولا اوليا ويكون العطف تخصيصا بعد تعميم اهتماما بشأنهم وحينئذ يكون بينهما العموم والخصوص المطلق بخلافه على كلامه فانه الوجهى اهـ شربينى

--------- * ---------

(ما) مصدرية ظرفية (قامت الطروس) أي الصحف جمع طرس بكسر الطاء (والسطور) من عطف الجزء على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى (لعيون الالفاظ) أي للمعاني التي يدل عليها باللفظ ويهتدي بها كما يهتدي بالعيون الباصرة وهي العلم المبعوث به النبي الكريم (مقام بياضها) أي الطروس (وسوادها) أي سطور الطروس المعنى نصلي مدة قيام كتب العلم المذكور مقام بياضها وسوادها اللازمين لها وقيامها بقيام أهل العلم لاخذهم إياه منها كما عهد وقيامهم إلى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وأبد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه هذا المبدوء بما هي منه من كتب ما يفهم به ذلك العلم

(قوله ما قامت) اي وجدت اهـ عطار اي مدة وجودها اهـ ش (قوله من عطف الجزء على الكل) اي لان الطرس هو الصحيفة اهـ بنانى (قوله لدلالته الخ) اي وعطف الجزء على الكل كعطف الخاص على العام يحتاج الى يبان نكتة فى عطفه اهـ بنانى (قوله لعيون الالفاظ) استعارة مصرحة حيث شبهت المعانى بالعيون الباصرة بجامع الاهتداء بكل والقرينة اضافة العيون للالفاظ اهـ بنانى أي استعارة مرشحة بالبياض والسواد فانهما من لوازم العيون وفيه لف ونشر مرتب فالبياض للطروس والسواد للسطور اهـ العراقي (قوله التي يدل عليها باللفظ) أي فإضافة عيون إلى الألفاظ في كلام المصنف من إضافة المدلول إلى الدال اهـ بنانى (قوله وهى العلم المبعوث الخ) والضميران في قوله ويهتدى بها وقوله وهى العلم للمعانى والمراد بالعلم الاحكام الشرعية كوجوب الصلاة وحرمة الخمر الخ اهـ عطار (قوله وقيامهم إلى الساعة) أي فيكون المصنف قد أبد الصلاة بمدة غايتها قيام الساعة فكأنه يقول ونصلي على نبيك محمد إلى قيام الساعة اهـ بنانى (قوله بما هى منه) اي بكلام وهو الخطبة وضمير هى للصلاة وضمير منه يعود الى ما اهـ بنانى (قوله من كتب ما يفهم الخ) خبر ان وما واقعة على فن وقوله ذلك العلم اي المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم اهـ بنانى

--------- * ---------

(ونضرع) بسكون الضاد بضبط المصنف أي نخضع ونذل (إليك) يا الله (في منع الموانع) أي نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة أن تمنع الموانع أي الاشياء التي تمنع أي تعوق (عن إكمال) هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحريرا بقرينة السياق الذي إكماله لكثرة الانتفاع به فيما آمله خيور كثيرة وعلى كل خير مانع وأشار بتسميته بذلك إلى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل مختصر يعني مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها دون الدلائل وأسماء أصحاب الاقوال إلا يسيرا منهما فذكره لنكت ذكرها في آخر الكتاب

(قوله تحريرا) تمييز محول عن المضاف اليه والاصل عن اكمال تحرير جمع الجوامع اهـ بنانى (قوله بقرينة السياق) هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه اهـ بنانى (قوله لكثرة الانتفاع به) علة مقدمة على معلولها والاصل الذى اكماله خيور كثيرة لكثرة الانتفاع به اهـ بنانى (قوله فيما أمله) حال من كثرة الانتفاع وقصد بذلك جواب سؤال تقديره من أين جاء إليه أن في إكمال خيوراً كثيرة فأجاب بأن ذلك فيما يؤمله ويرجوه اهـ بنانى (قوله فيما هو فيه) ولفظة ما يراد بها الفن وضمير هو يعود الى جمع الجوامع اهـ بنانى (قوله فضلا الخ) اي اذا كان جامعا لكل مصنف جامع فجمعه لكل مختصر ـ اولى اهـ بنانى (قوله يعني مقاصد ذلك) دفع لما يتوهم في بادىء الرأي أنه جمع جميع ما في تلك المصنفات اهـ بنانى

--------- * ---------

(الآتي من فن الاصول) بإفراد فن وفي نسخة بتثنيته وهي أوضح أي فن أصول الفقه وفن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والفن النوع وفن كذا من إضافة المسمى إلى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس ومن وما بعدها بيان لقوله (بالقواعد القواطع) قدم عليه رعاية للسجع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من إسناد ما للفاعل إلى المفعول به لملابسة الفعل لهما والقطع بالقواعد لقطعية أدلتها المبينة في محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى والنصوص والاجماع المثبتة للبعث والحساب وكإجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره من الاصول قواعد قواطع تغليب فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجود وأنه ليس بكذا مما سيأتي

(قوله وهي أوضح) أي لأن التثنية نص في المقصود بخلاف المفرد لأنه وإن كان اسم جنس دالاً على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها فيصدق بالاثنين لكنه ليس نصاً في ذلك فيحتاج إلى قرينة تعين المقصود اهـ بنانى (قوله من إضافة المسمى إلى الاسم) أي فالمراد من المضاف المعنى ومن المضاف إليه اللفظ اهـ بنانى (قوله المختتم بما يناسبه الخ) جواب عما يقال إن الفنون المشتمل عليها هذا الكتاب ثلاثة لا اثنان وهي فن أصول الفقه وفن أصول الدين وفن التصوف فكيف حصرها في اثنين؟ وحاصل الجواب أن الفن الثالث لما ناسب الفن الثاني من

حيث أنه علم يتعلق باصلاح النفس وتهذيبها كما أن الفن الثاني علم يبحث فيه عن العقائد وهي متعلقة بالنفس قائمة بها جعل جزءاً من الفن الثاني لهذه المناسبة وهو كون كل منهما متعلقاً بالنفس اهـ بنانى (قوله أحكام جزئياتها) أي جزئيات موضوعها وتعرف جزئيات موضوعها هو أن تجعل القاعدة كبرى قياس وتضم إليها صغرى سهلة الحصول لينتج المطلوب كقولنا أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فأقيموا الصلاة للوجوب حقيقة اهـ بنانى (قوله نحو الأمر للوجوب حقيقة) هذه قاعدة من أصول الفقه اهـ بنانى (قوله والعلم ثابت لله) هذه قاعدة من أصول الدين اهـ بنانى (قوله لملابسة الفعل) أراد بالفعل الحدث اهـ بنانى (قوله المثبتة للبعث والحساب) أي لمضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب وإسناد ذلك إلى النصوص والإجماع لأنه لاحظ للعقل في الحكم بوقوعه وإنما حظه الحكم بإمكانه وأما وقوعه فموكول إلى السمع والإجماع ولما كانت أصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل للأول بالعقل وللثاني بالنصوص والإجماع اهـ بنانى (قوله المثبتة لحجية القياس وخبر الواحد) أي لمضمونهما في قولنا القياس حجة وخبر الواحد حجة اهـ بنانى (قوله الذي هو الخ) صفة للسكوت والضمير مبتدأ وهو عائد على السكوت وقوله وفاق خبره والجملة صلة الذي وقوله في مثل ذلك المشار إليه القياس وخبر الواحد وقوله من الأصول العامة بيان للمثل وأراد بالمثل كالاستحسان والاستقراء اهـ بنانى (قوله تغليب) أي غلبت القواطع بالنسبة لأصول الفقه والقواعد بالنسبة لأصول الدين اهـ بنانى (قوله كحجية الاستصحاب) أي استصحاب الأصل أي التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا؟ فلا يجب عليه وضوء استصحاباً للأصل وهو الطهارة اهـ بنانى (قوله ومفهوم المخالفة) أي بجميع أقسامه العشرة وهي الصفة والشرط والغاية والعلة والاستثناء والظرفان والعدد والحصر واللقب كقوله في الغنم السائمة الزكاة فأوجبها الشافعي رضي الله عنه في السائمة دون المعلوفة عملاً بمفهوم السائمة اهـ بنانى (قوله كعقيدة أن الله موجود) أي فإن هذه قضية غير قاعدة لعدم كلية موضوعها إذ الحكم فيها على ذات معين وهو الله عزّ وجلّ اهـ بنانى (قوله وإنه ليس بكذا)أي ليس جسماً ولا عرضاً ولا مركباً ولا في جهة ونحو ذلك اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(البالغ من الاحاطة بالاصلين) لم يقل الاصولين الذي هو الاصل إيثارا للتخفيف من غير إلباس (مبلغ ذوي الجد) بكسر الجيم أي بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشمير) من تلك الاحاطة (الوارد) أي الجائي (من زهاء مائة مصنف) بضم الزاي والمد أي قدرها تقريبا من زهوته بكذا أي حرزته حكاه الصاغاني قلبت الواو همزة لتطرقها إثر ألف زائدة كما في كساء (منهلا) حال من ضمير الوارد (يروي) بضم أوله أي كل عطشان إلى ما هو فيه (ويمير) بفتح أوله يعني يشبع كل جائع إلى ما هو فيه من مار أهله أتاهم بالميرة أي الطعام الذي من صفته أنه يشبع فحذف معمولي الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل عين ماء يورد ووصفه بالارواء والاشباع كماء زمزم فإنه (يروي) العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف كما هنا قول العرب جعت إلى لقائك أي اشتقت وعطشت إلى لقائك أي اشتقت حكاه الصاغاني (المحيط) أيضا بزبدة أي خلاصة (ما

في شرحي على المختصر) لابن الحاجب (والمنهاج) للبيضاوي وناهيك بكثرة فوائدهما (مع مزبد) بالتنوين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا (وينحصر) جمع الجوامع يعني المعنى المقصود منه (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه {لا تقدموا بين يدي الله} [الحجرات 1] وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدي أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه إذ يثبتها الاصولي تارة وينفيها أخرى كما سيأتي (وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف

(قوله الذي هو الأصل) أي المقصود اهـ بنانى (قوله من غير إلباس) أي في التعبير بالأصلين بخلاف التعبير بالأصولين فإنه ملبس بجمع الأصولي اهـ بنانى (قوله مبلغ ذوي الجد الخ) هو مصدر ميمي كما أشار له الشارح بقوله أي بلوغ الخ اهـ بنانى (قوله من تلك الإحاطة) متعلق بقوله بلوغ وقوله ذوي الجد هو بكسر الجيم وقد تفتح الاجتهاد ومن الفتح قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده اهـ بنانى (قوله أي الجائي) أراد بالجائي الحاصل فقد أطلق الملزوم وهو المجيء وأريد لازمه وهو الحصول فهو مجاز مرسل علاقته الملزومية والقرينة استحالة الورود الحقيقي اهـ بنانى (قوله إلى ما هو فيه) ولفظة ما واقعة على فن وضمير هو يعود إلى جمع الجوامع وضمير فيه يرجع إلى ما التي أريد بها الفن أي إلى فن جمع الجوامع في ذلك الفن اهـ بنانى (قوله ووصفه الخ) جواب عن سؤال تقديره أن الإشباع من صفة الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل؟ وحاصله أنه لا بدع في ذلك إذ الإشباع قد ثبت للماء في الجملة لثبوته لبعض أفراده كماء زمزم فالفاء في قوله فإنه تعليلية اهـ بناني (قوله ومن استعمال الجوع والعطش الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله يروى ويمير فإنهما أيضاً مستعملان في غير معناهما للعلم بذلك مما ذكره في الجوع والعطش لأنهما تابعان لذلك في المعنى اهـ بنانى (قوله أيضاً) أي كما بلغ من الإحاطة المبلغ المتقدم (قوله أي خلاصة) أشار إلى أن في العبارة استعارة تصريحية بأن شبه خلاصة ما اشتمل عليه الشرحان بالزبدة بجامع أن كلاً هو المقصود لما هو منه والمرغوب فيه واستعيرت الزبدة للخلاصة استعارة تصريحية تحقيقية والقرينة إضافة الزبدة إلى ما بعدها اهـ بنانى (قوله وناهيك بكثرة فوائدهما) الباء متعلقة بمحذوف وهي مع مدخولها خبر ناهيك أي ناهيك ثابت بكثرة فوائدهما عن تطلب غيرهما اهـ بنانى (قوله إذ يثبتها الأصولي تارة) أي كقوله الأفعال بعد البعثة لا تخلو عن حكم وينفيها أخرى كقوله الأفعال قبل البعثة لا حكم فيها اهـ بنانى (قوله وما ضم إليه) أي إلى الاجتهاد لا إلى ما يتبعه لأن الضم إلى المتبوع أولى منه إلى التابع اهـ بنانى (قوله المفتتح الخ) قصد به بيان أن ضمه إليه أي إلى الاجتهاد بسبب افتتاحه بمسألة من تابعه اهـ بنانى

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

الكلام في المقدمات

افتتحها بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال: (أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذ الاصل ما ينبني عليه غيره (دلائل الفقه الاجمالية) أي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثاني بأنه للحرمة كذلك والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما يأتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية نحو {أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا} وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل

(قوله ليكون على بصيرة) علة لقوله ليتصوره فهو علة للعلة اهـ بناني (قوله في تطلبها) أي تحصيلها شيئاً فشيئاً كما تفيده الصيغة اهـ بناني (قوله أي الفن المسمى بهذا اللقب الخ) أشار بذلك إلى أن أصول الفقه في الأصل مركب إضافي لقب قصد به المدح ثم صار اسماً علماً جنسياً على ما هو المشهور لهذا الفن فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به اهـ بناني (قوله دلائل الفقه الاجمالية) أقول أي أمور التى يستدل بها الى الفقه التى هى قواعد وتجعل كبرى فى الاستدلال وذلك أن الاحكام التى هى الفقه انما تستفاد من الادلة التفصيلية اهـ والدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل الإجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الأول منتج للحكم التفصيلي كما إذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى {أقيموا الصلاة} على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة اهـ بناني (قوله أي غير المعينة) أي التى لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه (قوله كمطلق الأمر) من إضافة الصفة إلى الموصوف وكذا ما بعده وأراد بذلك القاعدة المشتملة على مطلق الأمر أي التى جعل موضوعها مطلق الأمر ومحمولها كونه للوجوب والقاعدة التى جعل موضوعها مطلق النهي ومحمولها كونه للحرمة وعلى هذا القياس فيما بعده اهـ بناني (قوله المبحوث عن أولها الخ) أي المخبر عن أولها بكونه للوجوب الخ إذ البحث الاخبار والحمل اهـ بناني (قوله وغير ذلك) عطف على الأمر والإشارة ترجع للمذكور من الأمر وما معه وأراد بالغير نحو المطلق والمقيد والظاهر والمؤول العام والخاص اهـ بناني (قوله مع ما يتعلق به) متعلق بيأتي وأراد بذلك كونها مبحوثاً عنها بنحو قولنا المطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصيص اهـ بناني اقول والنص مقدم على الظاهر والمتواتر على الاحاد

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة دلائل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بأنه

أقرب إلى المدلول اللغوي إذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها إذ الفقه لغة الفهم (والاصولي) أي المرء المنسوب إليالاصول أي الملتبس به (العارف بها) أي بدلائل الفقه الاجمالية (وبطرق استفادتها) يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس (و) بطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع ويعبر عنها بشروط الاجتهاد

(قوله وقيل معرفتها) أي معرفة تلك القواعد الإجمالية واعلم أن مسمى كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية ويطلق على إدراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من إدراكها فمن عرف الأصول بدلائل الفقه الإجمالية نظر إلى الأول ومن عرفه بالمعرفة نظر إلى الثاني وأما الثالث فلا وجه له هنا اهـ بناني (قوله والأصولي الخ) واعلم أن مسمى الأصولي هو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات وبصفات المجتهد وأما المجتهد فهو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات ويكون متصفا بصفات المجتهد ففرق بين الأصولي والمجتهد بالصفات المذكورة فإن المعتبر فى مسمى الأصولي معرفتها وفى مسمى المجتهد قيامها به اهـ بناني (قوله المتلبس به) أشار بذلك إلى أن نسبة الشخص إلى الأصول من حيث تلبسه به لا من حيث أنه متهيىء لذلك (قوله وبطرق استفادتها) أي الطرق التى استفاد المجتهد بها القواعد الكلية اهـ ش (قوله المرجحات) أى لبعض الأدلة على بعض عند التعارض اهـ

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

وبالمرجحات أي بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه أي ما يدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد أي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلائل أي أهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريفي الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الاصول(1) وإنما تذكر(2) في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق إليه(3) قال وذكرها(4) حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا إلى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق إليه كما قال من إسقاطها من تعريفي الاصول

(قوله وبالمرجحات الخ) متعلق بتستفاد وإيضاح ما أشار له الشارح يتوقف على ذكر مقدمة يتضح بها إن شاء الله المقام وهي أن يقال العلم بالأحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية واستفادته منها تتوقف على أمور ثلاثة الأدلة الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد أما الأول فلأن الدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل

الإجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الأول منتج للحكم التفصيلي كما إذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى {أقيموا الصلاة} على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وأما الثاني فلأن معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية عند تعارضها وأما الثالث فلأن المستفيد للأحكام من الأدلة التفصيلية وهو المجتهد إنما يكون أهلاً لاستفادتها منها إذا قامت به صفات الاجتهاد التي ستأتي فقد علم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله فمسمى أصول الفقه هذه الثلاثة أعني قواعده الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد والأصولي من يعرف ذلك وأما المجتهد فهو من يعرف الدلائل المذكورة والمرجحات وقامت به الصفات المذكورة هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن أصول الفقه تلك الأمور الثلاثة وأن المرجحات وصفات المجتهد طريق لاستفادة الأدلة التفصيلية لا الإجمالية وأن المعتبر في مسمى الأصولي معرفة تلك الأمور الثلاثة وأما المستفيد للأحكام وهو المجتهد فالمعتبر في مسماه معرفة تلك الدلائل ومعرفة المرجحات وقيام الصفات المذكورة به وذهب المصنف رحمه الله تعالى إلى أن أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية فقط كما صرح به هنا وإن المرجحات وصفات المجتهد طريقان لاستفادة الدلائل الإجمالية وليستا من مسمى الأصول كما قال في منع الموانع وأجاب عما أورد عليه من أن المناسب حينئذ عدم ذكرهما في تعريف الأصولي بأنه تبع القوم في ذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فذكر هو في تعريف الأصولي ما يتوقف الأصول عليه إشارة للتوقف المذكور وسيأتي تفصيل ما ذهب إليه مع رده فقول الشارح وبالمرجحات الخ تحقيق يتضمن ما ذكرناه وتمهيد للاعتراض على المصنف بقوله الآتي وأنت خبير الخ اهـ بناني (قوله أي ما يدل عليه) لما كان في قوله دلائل الفقه إجمال إذ يحتمل أن يراد ما يدل على الفقه أو ما يدل عليه الفقه وكان المراد الأول احتاج إلى بيان ذلك بقوله أي ما يدل عليه وقوله من جملة دلائله الخ حال من ما في قوله أي ما يدل عليه أي حال كون ما يدل عليه بعضاً من جملة دلائله وقوله عند تعارضها متعلق بيدل وأشار بقوله من جملة دلائله التفصيلية إلى رد الدعوى الأولى من الدعاوى الأربع اهـ بناني (قوله أي بقيامها بالمرء) وأشار بهذا إلى رد الدعوى الثالثة التي مفادها اعتبار المعرفة في المرجحات والصفات مع أن المعتبر في الصفات القيام لا المعرفة اهـ بناني (قوله لتلك الدلائل) اي التفصيلية اهـ عطار (قوله فيستفيد) منصوب بأن مضمرة جوازاً لعطفه على اسم خالص وهو استفادة أي أهلاً لأن يستفيد الأدلة فيستفيد أي يستفيد بالفعل ولا يصح رفعه عطفاً على يكون لعدم صحة الترتب اهـ بناني (قوله ولتوقف الخ) علة قدمت على معلولها وهو قوله ذكروها وأشار الشارح بقوله ولتوقف الخ إلى رد الدعوى الثانية التي مفادها أن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الأصول اهـ بناني (قوله على المرجحات) متعلق بتوقف اهـ بناني (قوله على الوجه السابق) أي من أن المعتبر في المرجحات معرفتها وفي صفات المجتهد قيامها بالمرء اهـ بناني (قوله في تعريفي الأصول) أي تعريفيه باعتبار إطلاقيه المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها اهـ بناني (قوله الموضوع) نعت للأصول و المراد بالموضوع المجعول ولام لبيان تعليلية اهـ بناني (قوله ومن المرجحات وصفات المجتهد) عطف على قوله أدلته فتكون الأمور الثلاثة بيانا لما يتوقف عليه الفقه الذي وضع له علم الأصول اهـ بناني (قوله

وأسقطها) أي المرجحات وصفات المجتهد اهـ بناني (قوله لما قاله) أي فى منع الموانع اهـ بناني (قوله من أنها ليست من الأصول) بيان لما قاله وهذه ثانية الدعاوى الأربعة المتقدمة اهـ بناني (قوله وإنما تذكر الخ) عطف على خبر إن من قوله من إنها ليست الخ وقوله لتوقف معرفته أي الأصول الذي هو الأدلة الإجمالية وقوله على معرفتها أي معرفة المرجحات وصفات المجتهد وقوله وإنما تذكر الخ ثالثة الدعاوى اهـ بناني (قوله لأنها طريق اليه) أي لأن المرجحات وصفات المجتهد طريق لمعرفة الدلائل الإجمالية وهذه أولى الدعاوى اهـ بناني أي يستفاد منها الأدلة الإجمالية اهـ ش (قوله وذكرها الخ) هذه رابعة الدعاوى وتقدم أن هذا جواب من المصنف عما ورد عليه من أن الظاهر حينئذ عدم ذكرها أي المرجحات والصفات المذكورة أصلاً فلم ذكرتها في تعريف الأصولي؟ وسيأتي في الشارح رد هذا الجواب كغيره اهـ بناني (قوله وذكرها حينئذ الخ) أي حين إذ لم تكن من الأصول اهـ عطار حاصله أن ذكرها فيه على حد ذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه إشارة للتوقف ولم يذكرها فى تعريف الأصول لدفع توهم أنها منه وتبعا لهم فى عدم ذكرهم فى حد الفقه ما يتوقف عليه بخلاف حد الفقيه اهـ ش فالمصنف يدعى أمورا أربعة الأول أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية أي أن المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الإجمالية الثاني أنها ليست من من مسمى الأصول الثالث أن ذكرها فى كتب الأصول لتوقف معرفة الأصول على معرفتها الرابع أن ذكرها فى تعريف الأصولي كذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد صرح بالأربعة فى منع الموانع أما بالأول ففى قوله لأنها طريق إليه وأما بالثاني ففى قوله أنها ليست من الأصول وبالثالث بقوله وإنما تذكر فى كتبه الخ وبالرابع بقوله وذكرها حينئذ الخ اهـ عطار (قوله من شروط الاجتهاد) بيان لما يتوقف عليه الفقه اهـ بناني (قوله وهو ذو الدرجة) الضمير للفقيه كما هو صنيعه ويصح عوده للمجتهد لا يقال فالتعريف حينئذ للمجتهد لا للفقيه لأنا نقول الفقيه قد عرف بالمجتهد فتعريف المجتهد تعريف للفقيه حينئذ اهـ بناني (قوله وما قالوا الفقيه الخ) أي لم يعرفوه بمفهومه وهو قولهم الفقيه العالم بالأحكام اهـ بناني (قوله هذا) أي المذكور من ادعاء هذه الأمور الأربعة المتقدمة اهـ بناني (قوله لظاهر المتن) إنما قال لظاهر لإمكان الجواب عن الذي في المتن بحمله على حذف المضاف والأصل بطرق استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها فيوافق الجمهور اهـ بناني (قوله كما قال) أي فى منع الموانع فإنه قال فيه جعل المعرفة بطريق استفادتها ومستفيدها جزأ من مدلول الأصولي دون الأصول لم يسبقني أحد اهـ عطار (قوله من إسقاطها) بيان لما لم يسبق اليه اهـ عطار

--------- * ---------

وأنت خبير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك

(قوله وأنت خبير مما تقدم) أي من قولنا بالمرجحات أي بمعرفتها الخ وهذا شروع في

الاعتراض على المصنف اهـ بناني (قوله مما تقدم) أي من قولنا وبالمرجحات أي بمعرفتها الخ اهـ بناني (قوله بأنها طريق للدلائل التفصيلية) هذا اعتراض على الدعوى الأولى أي وهي أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية (قوله وكان ذلك الخ) اعتذار عن المصنف والإشارة إلى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقاً للإجمالية اهـ بناني (قوله سرى اليه) أي الى المصنف (قوله جزئيات الإجمالية) أي فما ثبت لها يثبت للإجمالية وقد ثبت للتفصيلية التوقف على المرجحات وصفات المجتهد فيثبت ذلك للإجمالية أيضا اهـ عطار (قوله وهو مندفع) أي ذلك السريان المفهوم من سرى اهـ ش (قوله على ما ذكر) أي من المرجحات وصفات المجتهد اهـ بناني (قوله من حيث تفصيلها) أي من حيث تعلقها بشيء خاص اهـ عطار أي أن توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد ليس هو من حيث كونها جزئيات الإجمالية المقتضى توقف الإجمالية أيضا على ما ذكر بل من حيث تفصيلها أي خصوص موادها المفيدة للأحكام لأنه مناط الدلالة لظهور أن وجوب الصلاة إنما استفيد من خصوص مادة أقيموا الصلاة وهو متعلق هذا الأمر الخاص وهو إقامة الصلاة لا من كونه أمراً والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للإجمالية وهذا اعتراض على الدعوى الأولى اهـ بناني (قوله على أن توقفها) أي الإجمالية اهـ عطار أي ولو سلمنا أن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث كونها جزئيات الإجمالية المقتضى توقف الإجمالية على ما ذكر جرينا فى الاعتراض على أن الخ وهذا اعتراض على الدعوى الثالثة وهي قوله وإنما تذكر فى كتبه الخ اهـ بناني (قوله من ذلك) حال من صفات المجتهد والمشار اليه المرجحات وصفات المجتهد (قوله من حيث حصولها للمرء لا معرفتها) أي من حيث قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها اهـ عطار أي أن قوله وإنما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته على معرفتها غير صحيح بالنسبة لصفات المجتهد فإن التوقف المذكور عليها من حيث قيامها بالشخص المستفيد وهو المجتهد لا من حيث معرفتها اهـ بناني (قوله والمعتبر في مسمى الأصولي الخ) هذا اعتراض على ما تضمنته الدعوى الرابعة من التسوية بين الأصولي والأصول في أن كلاً متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها بين به أن قوله وإنما تذكر في معرفة الأصولي لتوقف معرفة الأصول عليها غير قويم فإن المعتبر في تعريف الأصولي الصفات من حيث المعرفة والتوقف عليه الأصول الصفات من حيث حصولها للشخص وقيامها به وقد تقدم ما يفيد ذلك في الفرق بين الأصولي والمجتهد اهـ بناني

--------- * ---------

وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفيه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك وأما قولهم المتقدم: الفقيه: المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق أي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وإن كان هو الاصل في التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة إلى ذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام إلخ أي لذلك على أن بعضهم

قاله تصريحا بما علم التزاما

(قوله وبالجملة) الواو عاطفة لما بعدها على جملة محذوفة والفاء واقعة فى جواب أما المحذوفة بعد العاطف والأصل هذا القول فى الاعتراض على سبيل التفصيل وأما بالجملة فظاهر الخ اهـ بناني على حد قوله تعالى وربك فكبر أي وأما ربك فكبر اهـ عطار (قوله لكونها من الأصول) علة لقوله المعقود لها الكتابان أي إنما عقدا لها لكونها من الأصول لا لكون الأصول يتوقف عليها وليست منه كما يزعم المصنف اهـ بناني فهذا اعتراض على الدعوى الثانية وهي أن المرجحات وصفات المجتهد ليست من من مسمى الأصول (قوله ولا حاجة إلى تعريف الأصولي) أي بأنه العارف بما ذكر من الدلائل الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد اهـ بناني (قوله من ذلك) أي من تعريف الأصول اهـ بناني (قوله وأما قولهم المتقدم الخ) هذا رد للدعوى الرابعة اهـ بناني وهي أن ذكر المرجحات وصفات المجتهد فى تعريف الأصولي كذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد (قوله الماصدق) اسم مركب تركيبا مزجيا من ما وصدق فعلا ماضيا جعل اسما لأفراد الكلي أي للأفراد التى يصدق عليها الكلي كما صدق الإنسان أي أفراده من زيد وعمرو وغيرهما فهو اسم معرب فيكون هنا مجرورا اهـ عطار (قوله والعكس) مبتدأ خبره محذوف أي ثابت والمراد به اللغوي وهو قولنا ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه اهـ بناني (قوله لا بيان المفهوم) أي حتى يكون تعريفاً اهـ بناني (قوله وإن كان هو الأصل في التعريف) أي الكثير والغالب اهـ بناني (قوله لأن مفهومهما مختلف) إذ مفهوم الفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية ومفهوم المجتهد المتفرغ وسعه فى تحصيل ظن بحكم شرعي فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر لأن التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقول المصنف كذكرهم في تعريف الفقيه الخ غير سديد لأن ما ذكر بيان للماصدق لا تعريف كما تقرر اهـ بناني (قوله الى ذكره) اي بيان المفهوم (قوله لذلك) أي لعلمه من تعريف الفقه اهـ بناني (قوله على أن بعضهم الخ) أي بعض الأصوليين كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ومراد الشارح بهذا النقض على المصنف بهذا الإيجاب الجزئي فيما ادعاه من السلب الكلي في قوله وما قالوا الفقيه الخ إذ معناه ما قال أحد الخ اهـ بناني (قوله تصريحاً بما علم التزاماً) علة لقوله قاله اهـ بناني

--------- * ---------

(والفقه العلم بالاحكام) أي بجميع النسب التامة (الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها التفصيلية) أي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وبقيد العلمية العلم بالاحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي- أو بعدم

وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظنا كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعا لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لا أدري لانه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك وما قيل من أن الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله الآتي فخلاف الظاهر وإن آل الى ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى

(قوله والفقه) لما كان بين الأصول والفقه غاية المناسبة والارتباط ناسب تعريفه عقب تعريفه اهـ عطار (قوله أي بجميع النسب التامة) يطلق الحكم ويراد به المحكوم عليه وبه ووقوع النسبة أو لا وقوعها وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه والمراد هنا هذا فقوله بجميع النسب الخ احتراز عن الحكم بالمعاني المتقدمة غير النسبة التامة والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا غلام زيد والتوصيفية في قولنا الحيوان الناطق وقوله بجميع إشارة إلى أن اللام في الأحكام للاستغراق اهـ بناني (قوله أي المأخوذة من الشرع) أي لا تدرك لولا خطاب الشارع اهـ تنقيح (قوله أي المتعلقة بكيفية عمل الخ) أي بصفة عمل أي النسب التي متعلقها صفة عمل أي قلبي أو غيره فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم هنا صفة له مثلاً قولنا النية في الوضوء واجبة المحكوم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم ثبوت الوجوب للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية وكذا القول في قولنا الوتر مندوب فالحكم فيه هو ثبوت الندبية للوتر ومتعلقه الندبية التي هي صفة للوتر الذي هو عمل غير قلبي والفقه العلم بذلك الحكم أي إدراكه المسمى تصديقاً فالفقه في المثالين المذكورين إدراك ثبوت الوجوب للنية وإدراك ثبوت الندبية للوتر ثم إن كون الأحكام الفقهية عملية أغلبي وإلا فمنها ما ليس عملياً كطهارة الخمر إذا تخلل وكمنع الرق الارث وغير ذلك اهـ بناني (قوله للأحكام) متعلق بالأدلة وأشار بذلك إلى أن الإضافة في قول المصنف من أدلتها بمعنى اللام اهـ بناني (قوله من الذوات)المراد بها ما لو وجد خارجاً كان قائماً بنفسه فتدخل الماهيات فصح قوله كالإنسان وسقط ما قيل أن التمثيل للذوات بقوله كالإنسان وهو ماهية لا يصح إذ لا وجود لها في الخارج بل ولا في الذهن على ما فيه اهـ بناني (قوله والصفات) المراد بالصفة ما لو وجد خارجاً كان قائماً بغيره فتدخل الوجودية وغيرها اهـ بناني (قوله العقلية) أي التى يحكم بها العقل أي يستقل بذلك من غير استناد الى حس اهـ بناني (قوله والحسية) أي التى يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم فى الجميع هو العقل لكن إن كانت بواسطة إدراك الحس فحسية وإلا فعقلية اهـ بناني (قوله كالعلم بأن الله واحد) لا شك أن الحكم هنا وهو ثبوت الوحدانية غير متعلق بكيفية عمل إذ متعلقه وهو الوحدانية صفة للذات العلية ومعنى كونها اعتقادية أن متعلقها حصول علم بخلاف العملية فإن متعلقها كيفية عمل وإن كان ذلك علماً

حاصلاً في القلب أيضاً فمتعلق الحكم قسمان كيفية عمل وحصول علم والحكم الذي متعلقه الأول يسمى عملياً والذي متعلقه الثاني يسمى اعتقادياً اهـ بناني وانما مثل بمثالين إشارة الى أن المسائل الاعتقادية قسمان ما دليله العقل كالمثال الأول وما دليله السمع كالمثال الثاني اهـ عطار (قوله علم الله) وعلم الله لا يوصف بأنه مكتسب ولا ضروري أما الأول فلإشعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى وأما الثاني فلأن الضروري يطلق على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وعلى ما قارنه الاحتياج إليه وهو بالمعنى الأول لا ضير في إطلاقه على علم الله تعالى لكن لما كان يطلق على الثاني المنزه عنه علمه تعالى كان إطلاق الضروري على علمه تعالى موهماً إرادة المعنى الثاني فامتنع إطلاقه لذلك اهـ بناني أي وعلمه تعالى حضوري اهـ عطار (قوله وعلم جبريل) أي وعلم جبريل عليه السلام مستند للوحي اهـ عطار فهو بخلق علم ضروري يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال وكذا علم النبي الأحكام مما يوحى إليه وهذا واضح بناء على أنه لا يجتهد وأما على أنه يجتهد فيحتمل أن يقال إن العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على أن ذلك عن النظر في الأدلة ويحتمل عدم تسميته فقهاً بناء على أن الله يخلق له علماً ضرورياً يدرك به ما اجتهد فيه قولان اهـ بناني (قوله بما ذكر) أي بالأحكام الشرعية وهو راجع لعلم الله وجبريل أيضاً فحذف من الأول والثاني لدلالة الثالث عليه اهـ بناني (قوله للخلافي) المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالي وسمي خلافيا لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذه الآخر عن إمامه اهـ بناني (قوله لظنية أدلته) علة مقدمة على معلولها والأصل وإن كان ظناً لظنية أدلته اهـ بناني (قوله لأنه ظن المجتهد الخ) علة لقوله وعبروا وأشار بذلك إلى أن إطلاق العلم على الظن من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة كما يفيده قوله قريب من العلم أو من قبيل مجاز الاستعارة التصريحية بأن شبه الظن لقوته بالعلم اهـ بناني (قوله اطلاق العلم الخ) أي العلم الذي أريد به الظن فالمراد بالعلم الظن أي التهيؤ للظن المذكور فسقط ما قيل إن في كلامه تدافعاً حيث ذكر أولاً أن العلم مراد به الظن ثم ذكر ثانياً أن المراد به التهيؤ اهـ بناني (قوله فخلاف الظاهر) إذ الظاهر من الألفاظ المتعددة فى معرض التقييد أن كلا منها قيد مستقل اهـ ش (قوله وإن آل الى ما تقدم) أي فى الإحتراز إذ يحترز به عما يحترز بكل منهما عنه على انفراده اهـ ش

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والحكم) المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي أخرى (خطاب الله) أي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح كما سيأتي (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده كما سيأتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها كما سيأتي (من حيث إنه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتي فتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاول الظاهر فإنه لولا وجود التكليف لم يوجدا ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته

وذوات المكلفين والجمادات كمدلول {الله لا إله إلا هو} {خالق كل شيء} [الانعام 102] {ولقد خلقناكم} [الاعراف 11] {ويوم نسير الجبال} [الكهف 47] وبما بعده مدلول وما تعملون من قوله تعالى {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات 96] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس هو لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر

(قوله المتعارف الخ) أشار به إلى أن اللام في الحكم للعهد الخارجي عند البيانيين والذهني عند النحاة وهو المشار به إلى المتقرر في علم المتخاطبين كقولك جاء القاضي إذا لم يكن في البلد إلا قاض واحد والحاصل أن العهد قسمان خارجي وذهني والأول أقسام ثلاثة عند البيانيين لأن المعهود إما أن يتقدم ذكره صريحاً كما في قوله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول" وكناية كما في قوله تعالى {وليس الذكر كالأنثى} فاللام في الذكر للعهد الخارجي لتقدم المعهود كناية وهو لفظ ما من قوله {إني نذرت لك ما في بطني محرراً} فإنها كناية عن الذكر لأنهم كانوا لا يحررون لخدمة بيت المقدس إلا الذكور أو يكون معلوماً بين المتكلم والمخاطب كقولك جاء القاضي إذا لم يكن في البلد إلا قاض واحد والنحاة يخصون العهد الخارجي بالقسمين الأولين ويسمون الثالث بالذهني وأما الذهني عند البيانيين فهو المشار به إلى الحقيقة في ضمن فرد غير معين كقولك ادخل السوق واشتر اللحم حيث لم يقصد إلى سوق ولحم بعينهما والحكم في كلام المصنف أشير بالأداة فيه إلى معهود تقرر علماً في الأذهان فالأداة للعهد الخارجي عند البيانيين والذهني عند النحاة وليست للمعهود المتقدم في قوله والفقه العلم بالأحكام الشرعية الخ كما توهم اهـ بناني (قوله بالاثبات تارة الخ) كقولهم الحكم موجود بعد البعثة ولا حكم قبلها اهـ عطار (قوله النفسي) أي لأن الكلام اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه اهـ عطار (قوله الأزلي) ووصف الكلام بالأزلي بعد وصفه بالنفسي من قبيل الوصف باللازم اهـ بناني ثم إن الأزلي قيل هو مرادف القديم وقيل أعم لتخصيص القديم بلا أول لوجوده كما هو مشهور اهـ عطار فيختص القديم بالوجودي بخلاف الأزلي اهـ بناني وبهذا يظهر ان الحكم قديم لانه من كلامه تعالى النفسى الازلى (قوله تعلقا معنويا) أي صلوحيا بمعنى أنه إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به وهذا التعلق قديم بخلاف التعلق التنجيزي وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحادث فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي وتنجيزي والأول قديم والثاني حادث

بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعلق تنجيزي قديم اهـ بناني فللكلام ثلاثة تعلقات تنجيزي قديم وصلوحي قديم وتنجيزي حادث (قوله قبل وجوده) وكذا بعده قبل البعثة وكذا بعد البعثة غير متصف بصفات التكليف اهـ عطار (قوله إذ لا حكم قبلها) سيأتي في قول المتن ولا حكم قبل الشرع قول الشارح وانتفاء الحكم بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزي وبه يوجه كلامه هنا اهـ بناني (قوله فتناول) أي التعريف اهـ بناني (قوله الاعتقادى) اي كاعتقاد ان الله واحد اهـ عطار (قوله وغيره) اي غير الاعتقادى كالنية اهـ عطار (قوله والقولى) اي كتكبيرة الاحرام اهـ عطار (قوله وغيره) اي غير القولى كالقيام فى الصلاة واداء الزكاة اهـ عطار (قوله والكف) عطف على الفعل من عطف الخاص على العام دفعاً لما يتوهم من أنه غير فعل اهـ بناني (قوله والمتعلق بأوجه التعلق) أي والخطاب المتعلق وقوله بأوجه التعلق حال من ضمير المتعلق والباء للملابسة اهـ بناني (قوله من الاقتضاء) بيان لأوجه والمراد اقتضاء الفعل أو الكف فيشمل الاقتضاء الجازم الإيجاب والتحريم وغير الجازم يشمل الندب والكراهة (قوله للأخيرين) أي الاقتضاء غير الجازم والتخيير وجه هذا التناول كون الحيثية مستعملة في معنييها من التقييد والتعليل فمن حيث كونها للتعليل تتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف ومن حيث كونها للتقييد تفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف وإيضاح هذا أن قولنا من حيث كذا قد يراد به بيان الإطلاق كما في قولنا الإنسان من حيث هو إنسان قابل للعلم والموجود من حيث هو موجود يمكن الإحساس به وقد يراد به التقييد كما في قولنا الإنسان من حيث إنه يصح وتزول عنه الصحة موضوع علم الطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث إنها حارة تسخن فقول المصنف من حيث إنه مكلف معناه أن يكون التعلق على وجه الإلزام وهو معنى التقييد أو يكون لسبب وجود الإلزام ولأجل تحققه وهو معنى التعليل فتناولت الحيثية الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد وتناولت الاقتضاء غير الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل لأن تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة إليهما موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه الإلزام كما ذكره الشارح اهـ بناني (قوله كالأول الظاهر) أي الاقتضاء الجازم فإن تناول حيثية التكليف له ظاهر وللأخيرين خفي لأن الاقتضاء غير الجازم والتخيير لا إلزام فيهما اهـ عطار (قوله فإنه لولا وجود الخ) أي لولا وجود تعلق إلزام ما فيه كلفة لم يوجد تعلقهما فلا بد أن يوجد عند المكلف تعلق إلزام ما فيه كلفة قبل وجود تعلقهما اهـ عطار (قوله كانتفاء التكليف) الظاهر الكاف تعليلية اهـ بناني (قوله ثم الخطاب المذكور الخ) جواب عما يقال لا إطلاع لنا على الكلام النفسي إثباتا ولا نفيا لأنه صفة قائمة بذاته تعالى فما الطريق إلى ذلك فأجاب بأن الطريق إليه الألفاظ القرآنية والسنية لدلالتها عليه اهـ عطار فالمراد بخطاب الله تعالى اعم من ان يكون منسوبا اليه تعالى مباشرة كالكتاب او بالواسطة كالسنة والاجماع والقياس (قوله وصفاته) أي الذاتية والفعلية فقوله تعالى لا إله إلا هو مثال للخطاب المتعلق بذاته وصفاته الذاتية لدلالتها على الذات ووجودها وقوله تعالى خالق كل شيء مثال للخطاب المتعلق بصفته الفعلية اهـ عطار (قوله ولا خطاب الخ) مراده بهذا نفي الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل لما يأتي من أن الخطاب الوضعي يتعلق بذلك اهـ عطار (قوله وولي الصبي الخ) هذا دفع لتوهم تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل

وحاصله أن ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون إنما هو متعلق بفعل وليهما اهـ عطار (قوله في مالهما) متعلق بوجب وقوله وضمان المتلف معطوف على أداء والمراد بالضمان الغرم وفي العبارة مضاف محذوف أي غرم بدل المتلف من مثل أو قيمة اهـ بناني (قوله كما يخاطب الخ) تنظير بما قبله بجامع تعلق ضمان المتلف بغير من صدر منه الإتلاف في كل اهـ بناني (قوله حيث فرط) ظرف ليخاطب ويصح كونه ظرفاً لأتلفته وقوله لتنزل الخ علة ليخاطب اهـ بناني (قوله في بعض أحواله) فيكون الخطاب التكليفي في الواقع متعلقا بجميع أفعال المكلفين في بعض أحوالهم اهـ ش (قوله كما مشى عليه المصنف) أي حيث أخرجه بقوله من حيث إنه مكلف اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

واستعمل المصنف كغيره ثم للمكان المجازي كثيرا ويبين في كل محل بما يناسبه كما سيأتي فقوله هنا (ومن ثم) أي من هنا وهو أن الحكم خطاب الله أي من أجل ذلك نقول (لا حكم إلا لله) فلا حكم للعقل بشيء مما سيأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه في التعبير بهما عنه ما يحكم به العقل وفاقا بدأ به تحريرا لمحل النزاع فقال: (الحسن والقبح) للشيء (بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته) كحسن الحلو وقبح المر (و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلي) أي يحكم به العقل (اتفاقا وبمعنى ترتب) المدح و (الذم عاجلا) والثواب (والعقاب آجلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعي) أي لا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل أي لا يؤخذ إلا من ذلك ولا يدرك إلا به (خلافا للمعتزلة) في قولهم إنه عقلي أي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويجيء الشرع مؤكدا لذلك أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن الصوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي خبر مبتدأ محذوف أي كل منهما أو كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب كما قال بأصول المعتزلة فإن العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلها وإن لم يتخلف أيضا

(قوله نقول) المراد بالقول الإعتقاد لا التلفظ اهـ عطار أي نعتقد اهـ الشربيني (قوله لا حكم الا لله) أي لا تكليفا ولا وضعا قال تعالى {ان الحكم الا لله } (قوله فلا حكم للعقل) أقول أفاد أن قوله لا حكم إلا لله قصر إضافي لا حقيقي وإلا لقال فلا حكم لغيره اهـ (قوله مما سيأتي) أي من ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا على الفعل ومن وجوب شكر المنعم ومن الحظر والإباحة فيما قبل ورود الشرع اهـ بناني (قوله عن بعضه) أي ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا على الفعل فالآتي عن المعتزلة يعبر عن بعضه بالحسن والقبح وهو الترتب المذكور وبعضه لا يعبر عنه بذلك كوجوب شكر المنعم والحظر والإباحة اهـ بناني (قوله ولما شاركه الخ) الضمير في شاركه عائد إلى البعض وكذا ضمير عنه وقوله ما يحكم به العقل فاعل شارك وضمير بهما يعود إلى الحسن والقبح اهـ بناني (قوله في

التعبير بهما) أي فى الاتصاف بهما اهـ بناني (قوله وفاقا) راجع لقوله يحكم اهـ عطار (قوله بدأ به) أي بما يحكم به العقل وفاقا اهـ عطار (قوله بمعنى ملائمة الطبع الخ) فما وافق الطبع فحسن وما نافره فقبيح وما ليس كذلك لم يكن قبيحا ولا حسنا اهـ عطار (قوله أي يحكم به العقل) أي يدركه من غير افتقار إلى ورود الشرع اهـ عطار (قوله اي يحكم به) اي بكل من الحسن والقبح (قوله كحسن الطاعة) يتناول الواجب والمندوب اهـ عطار (قوله وقبح المعصية) يختص بالحرم فالمكروه والمباح حينئذ واسطة اهـ عطار (قوله أي يدرك العقل ذلك) تفسير لقوله يحكم به العقل اهـ بناني واسم الاشارة راجع الى الضمير فى انه عقلي وفى يحكم به العقل وهو كل من الحسن والقبح بمعنى الترتب السابق وفيه تصريح بأن معنى حكم العقل إدراكه فتلخص أن الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعا وإنما الخلاف فى أن العقل هل هو كاف فى معرفته أولا اهـ عطار (قوله كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار) أي نظرا فى الاول لجهة النفع دون الكذب وفى الثاني لجهة الاضرار دون الصدق اهـ عطار (قوله وقيل العكس) أي قبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار أي نظرا فى الأول لكونه دون النفع كذبا وفى الثاني لكونه صدقا دون الإضرار اهـ بناني (قوله مؤكدا لذلك) أي لإدراك العقل ما ذكر اهـ عطار اي بالضرورة او بالنظر (قوله أو باستعانة الشرع) فإدراكه الحسن والقبح فى هذا القسم موقوف على كشف الشرع عن الحسن والقبح بأمره ونهيه وأما كشفه عنهما فى القسمين الأولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اهـ بناني (قوله فيما خفي على العقل) اي من حسن الفعل وقبحه لخفاء ما فيه من مصلحة او مفسدة اهـ عطار (قوله الانسب) نعت لذكر (قوله كما قال) أي فى منع الموانع اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وشكر المنعم) أي وهو الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كأن يخضع له تعالى (واجب بالشرع لا العقل) فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (ولا حكم) موجود (قبل الشرع) أي البعثة لاحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الاسراء 15] أي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو أظهر في تحقيق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزي (بل الامر) أي الشأن في وجود الحكم (موقوف إلى وروده) أي الشرع أشار بهذا كما قال إلى أنه مراد من عبر منا في الافعال قبل البعثة بالوقف فليس مخالفا لمن نفى منا الحكم فيها وبل هنا للانتقال من غرض إلى آخر وإن اشتمل على الاول إذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله ووجوده بعده

(قوله وهو الثناء الخ) أشار بذلك إلى أن موضع المسألة الشكر اللغوي اهـ بناني (قوله لإنعامه) تعليل للثناء اهـ بناني (قوله واجب) أقول أي إما حقيقة أو حكما اهـ بمعنى أنه يثاب عليه ثواب الواجب وفى المحصول أن شكر الله تعالى طاعته بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الترك للمحرم أو المكروه وأن منه ما هو واجب وهو الطاعات الواجبة وما هو مندوب

وهو الطاعات المندوبة اهـ عطار (قوله ولا حكم) أي لا حكم متعلق تعلقا تنجيزيا قبل البعثة وإلا فالحكم قديم لا ينتفي اهـ عطار ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين الأصول والفروع فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيده ولا غيره اهـ بناني وهذا أحد قولين ونقل عن أكثر أهل السنة والجماعة اهـ عطار (قوله لانتفاء لازمه) أي الحكم اهـ عطار (قوله حينئذ) أي حين لا شرع اهـ بناني (قوله وانتفاء الحكم الخ) هذا جواب عما يقال كيف يقال لا حكم قبل الشرع مع أن خطاب الله الذي فسر به الحكم قديم؟ فأجاب بأن الحكم خطاب الله الخ فهو مركب من أمور فإذا انتفى واحد منها انتفى هو والتعلق التنجيزي جزء منه وهو منتف قبل الشرع فينتفي الحكم قاله العلامة الناصراي اهـ بناني (قوله مراد من عبر الخ) أي فمن قال بالوقف لم يرد معنى أنا لا ندرى هل الحكم ثابت قبل البعثة أولا بل أراد أن وجوده متوقف على ورود الشرع اهـ بناني

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وحكمت المعتزلة العقل) في الافعال قبل البعثة فما قضى به في شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء أو اختياري لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضروري مقطوع بإباحته والاختياري لخصوصه ينقسم إلى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه إن اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان أو تركه فمكروه وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فمباح (فإن لم يقض) العقل في بعض منها لخصوصه بأن لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كأكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه لعموم دليله على أقوال ذكرها بقوله (فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة) أي لا يدري أنه محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما لانه إما ممنوع منه فمحظور أو لا فمباح وهما القولان المطويان دليل الحظر أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك لله تعالى ودليل الاباحة أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما وأشار بقوله لهم أي للمعتزلة إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أن قول بعض فقهائنا أي كابن أبي هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بأنهم ما ابتغوا مقاصدهم وأن قول بعض أئمتنا أي كالاشعري فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها أي كما تقدم

(قوله وحكمت المعتزلة العقل) أي جعلوه حاكما اهـ ش وليس المراد بكون العقل حاكما عندهم أنه منشئ للحكم إذ المنشئ له اتفاقا منا ومنهم ليس إلا الله تعالى بل المراد أنه مدرك لحكم الله اهـ عطار أقول فيلزم وجود الحكم قبل الشرع عندهم اهـ فمقابلة قوله وحكمت المعتزلة العقل لقوله ولا حكم قبل الشرع باعتبار لازمه إذ يلزم من إدراك العقل الحكم ثبوت الحكم قبل الشرع اهـ عطار (قوله فى الأفعال) المراد بالأفعال ما يشمل الأقوال والاعتقادات اهـ عطار (قوله فما قضى) ما واقعة على الحكم مبتداء وقوله الآتى فامر قضائه خبر والمراد بالقضاء إدراك ثبوت ذلك الحكم لذلك الشيء فالمعنى فالحكم الذي أدرك العقل ثبوته لذلك الشيء اهـ بناني (قوله في أي شيء منها) أي فعل من تلك الأفعال اهـ بناني (قوله ضروري)

فسروه بتفاسير كثيرة اهـ ش والمراد هنا ما تدعو الحاجة إليه دعاء تاما اهـ بناني (قوله لخصوصه) اي لخصوص ذلك الامر الاختيارى أي من اشتماله على مصلحة أو مفسدة أو عدم اشتماله عليهما أفاده عطار (قوله بأن أدرك الخ) الباء سببية متعلقة بقضى ـ وضمير فيه يعود على الاختيارى اهـ عطار (قوله شيئا مما تقدم) اي وهو المصلحة والمفسدة فى الفعل او الترك وانتفاؤهما عنهما اهـ بنانى (قوله فامر قضائه فيه) ضمير قضائه يعود الى العقل وضمير فيه يعود للشيء اهـ عطار (قوله مقطوع بإباحته) والاقتصار فى الضروري على الإباحة باعتبار الغالب اهـ عطار (قوله لعموم دليله) متعلق بقضائه أي لدليل لا يرجع لخصوصه بل يعمه وغيره اهـ بناني (قوله ذكرها) أي تلك الأقوال بمعنى المقولات ووجه أنه ذكرها أن الهاء في قوله فثالثها عائدة للأقوال ففيه تصريح بأن في المسألة ثلاثة أقوال وصرح بتعيين الثالث بقوله الوقف الخ وأشار إلى تعيين الأول والثاني بقوله الحظر والإباحة اهـ بناني (قوله وهما القولان) الضمير للحظر والإباحة المفهومين من قوله فمحظور وقوله فمباح اهـ عطار (قوله إن الفعل تصرف الخ) هذه صغرى قياس من الشكل الأول حذفت كبراه ونتيجته وتمامه وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع فالفعل ممنوع وقوله إذ العالم الخ دليل للصغرى اهـ بناني (قوله فلو لم يبح) اي الفعل هذه كبرى قياس شرطي حذفت صغراه وهي الاستثنائية ونتيجته ونظمه هكذا لو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثاً لكن خلقهما ليس بعبث فالفعل مباح واعلم أن الصغرى في القياس الشرطي هي الثانية والكبرى هي الأولى عكس القياس الحملي اهـ بناني (قوله ووجه الوقف) لم يقل ودليل الوقف كما قال فى الاولين اذ لا حكم فيه بخلاف الاولين فان فيهما حكما وهو لا يكون الا عن دليل اهـ بنانى (قوله في الأفعال قبل الشرع) يتنازعه الحظر والإباحة اهـ بناني (قوله للعلم) علة لقوله لغفلتهم اهـ عطار (قوله مقاصدهم) أي أصولهم اهـ عطار (قوله كما تقدم) أي فى قوله بل الأمر موقوف إلى وروده اهـ بناني

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ) أما الاول وهو من لا يدري كالنائم والساهي فلان مقتضى التكليف بالشيء الآتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما وأما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجئ إليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ إليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف الغافل والملجأ وإلى حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بالصواب) وكذا المكره (وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه (على الصحيح) لعدم قدرته على امتثال ذلك فإن الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافئه فإنه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه

لعدم قدرته عليه (وإثم القاتل) الذي هو مجمع عليه (لايثاره نفسه) البقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا وإلا قتلتك فيأثم بالقتل من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه كمن أكره على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة والثاني للاشاعرة ورجع إليه المصنف آخرا ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بينهما وأن التحقيق مع الاول فليتأمل

(قوله امتناع تكليف الخ) أي استحالته عقلا اهـ عطار (قوله أما الأول الخ) في العبارة حذف لا بد منه والأصل أما امتناع تكليف الأول الخ اهـ بناني (قوله كالنائم والساهي) وكذا المجنون والسكران والمغمى عليه اهـ ترياق النافع (قوله امتثالا) أي مطاوعة الأمر والنهي واحترز به عن الإتيان به اتفاقا اهـ ش (قوله وذلك) أي الإتيان به امتثالا اهـ عطار (قوله لا يعلم ذلك) الإشارة إلى التكليف اهـ بناني (قوله ولا مندوحة له عما الجئ اليه) اي لا سعة له فى الانفكاك عنه اهـ بنانى (قوله يقتله) صفة لشخص جرت على غير من هي له إذ فاعل يقتله هو الملقى فكان الواجب الإبراز اهـ بناني (قوله وكذا المكره) الاشارة الى الغافل والملجأ والافراد فى اسم الاشارة بتأويل المذكور اهـ بنانى (قوله على امتثال ذلك) أي تكليفه اهـ عطار (قوله لا يحصل به الامتثال) قوله به متعلق بيحصل والضمير في به يرجع للفعل فالامتثال هو المعجوز عنه وإن وجد الفعل بدونه وأما النقيض فهو معجوز عنه بنفسه لوجود الفعل المكره عليه ولا يمكن الإتيان بالنقيض مع الفعل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين المحال (قوله معه) اي مع الاكراه (قوله بنقيضه) أي المكره عليه اهـ عطار وهو الترك له اهـ ش (قوله عليه) أي على تركه اهـ عطار (قوله وإثم القاتل الخ) جواب سؤال تقديره إذا كان المكره على قتل المكافئ ليس مكلفا بالفعل ولا بنقيضه كما قلتم فلأي شيء تعلق به الإثم اهـ بناني (قوله الذى خيره بينهما) اي بين نفسه ومكافئه اهـ بنانى (قوله على امتثال ذلك) أي التكليف بنوعيه اهـ بناني (قوله وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه) اشارة الى ان المكره به تارة يجب الصبر عليه كما فى الاكراه على القتل والزنا وتارة لا يجب الصبر عليه بل يجوز تعاطى المكره عليه كما فى الاكراه على شرب الخمر والتكلم بكلمة الكفر والفطر فى رمضان اهـ عطار (قوله ومن توجيههما) وهو قوله فى الأول لعدم قدرته على امتثال ذلك الخ وقوله فى الثاني لقدرته على امتثال ذلك الخ اهـ ش (قوله انه لا خلاف بينهما) اقول اي لامكان الجمع بينهما اهـ اذ القائل بالمنع ناظر الى ان التكليف انما يتعلق بحال المباشرة والقائل بالجواز ناظر لتعلقه قبل المباشرة اهـ بنانى (قوله وأن التحقيق مع الأول) ولا شك أنه خلاف التحقيق اهـ ش وعلى هذا يكون التحقيق هو الثاني اهـ عطار

--------- * ---------

(ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى أنه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حالة عدمه مأمورا (خلافا للمعتزلة) في نفيهم التعلق المعنوي أيضا لنفيهم الكلام النفسي والنهي وغيره كالامر وسيأتي تنوع الكلام

في الازل على الاصح إلى الامر وغيره

(قوله الكلام النفسى) وكلامنا النفسي هو المعنى الذى نجده فى انفسنا ويدور فى خلدنا ولا يختلف باختلاف العبارات اهـ ش (قوله وغيره) النهي يشمل غير الجازم كما يشمل الأمر غير الجازم فينحصر قوله وغيره فى الإباحة اهـ بناني (قوله ايضا) اي كما انهم نفوا للمعدوم التعلق التنجيزى للخطاب اهـ حاشية غاية الوصول

--------- * ---------

(فإن اقتضى الخطاب) أي طلب كلام الله النفسي (الفعل) من المكلف لشيء (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فإيجاب) أي فهذا الخطاب يسمى إيجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب) (أو) اقتضى (الترك) لشيء اقتضاء (جازما) بأن لم يجوز فعله (فتحريم) (أو) اقتضاء غير جازم (بنهي مخصوص) بالشيء كالنهي في حديث الصحيحين " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وفي حديث ابن ماجه وغيره " لا تصلوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الشياطين" (فكراهة) أي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعا أو قياسا لانه في الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص (أو بغير مخصوص) بالشيء وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها فإن الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه (فخلاف الاولى) أي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي أو تركا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المخصوص وغيره أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الاولى اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" وأجيب بضعفه عند أهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده المصنف على الاصوليين أخذا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم إمام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف إلى المخصوص وغير المخصوص أي العام نظرا إلى جميع الاوامر الندبية وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذي هو مبنى الاصوليين يقال أو غير جازم فكراهة (أو) اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشيء وتركه فإباحة ذكر التخيير سهو إذ لا اقتضاء في الاباحة والصواب أو خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف وإلا فالترك المقتضى في الحقيقة فعل هو الكف كما سيأتي أنه لا تكليف إلا بفعل وأنه في النهي الكف

(قوله فايجاب) اي كما فى قوله تعالى اقيموا الصلاة اهـ الترياق (قوله فندب) اي كما فى قوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله اهـ الترياق (قوله فتحريم) اي كما فى قوله تعالى ولا

تقربوا الزنا اهـ الترياق (قوله لانه) اي دليل المكروه اهـ عطار (قوله وذلك) اي مستند الاجماع ودليل المقيس عليه اهـ عطار (قوله فان الامر بالشيء يفيد الخ) وانما قال هنا يفيد وفى مبحث الامر ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده لان المراد بالامر والنهي هنا اللفظان وفيما سياتى النفسيان اهـ عطار (قوله اشد) وجه الاشدية انا نفرق بين ما ثبت قصدا وما ثبت ضمنا والاول اشد من الثانى اهـ عطار(قوله اختلاف فى وجود المخصوص) اي وعدمه اهـ عطار (قوله واجيب بضعفه) اي وليس النهي مستفادا من حديث ابى داود لضعفه وانما استفيد من فعله صلى الله عليه وسلم فانه افطر فيه كما فى الصحيحين اهـ عطار (نظرا) متعلق بقوله العام فهو علة له اهـ بنانى (قوله الى جميع الاوامر الندبية) اقول اي ان قاعدة ان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه عام الى جميع الاوامر الندبية اهـ

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وإن ورد) الخطاب النفسي بكون الشيء (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) الواو للتقسيم وهي فيه أجود من أو كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته كما عبر به فى المختصر- أي كون الشيء للعلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف النفسي- بالورود مجاز كوصف اللفظي به الشائع والشيء يتناول فعل المكلف وغير فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب الظهر وإتلاف الصبي مثلا سببا لوجوب الضمان في ماله وأداء الولي منه (فوضع) أي فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بوضع الله أي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضى أو المخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف لما تقدم (وقد عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع فحد الايجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسيأتي حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بأن ما عرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم يختصر- فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وسيأتي حد الامر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الكف كما يحدان بالقول المقتضي للفعل وللكف فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سيأتي بالامر والنهي نظرا هنا إلى أنه حكم وهناك إلى أنه كلام

(قوله وان ورد) عبر هنا بورد وفى خطاب التكليف باقتضى اذ لا اقتضاء فى خطاب الوضع اهـ ش اقول المراد بالورود التعلق اهـ (قوله وهى فيه اجود) اقول اي لانها للجمع فيناسبه التقسيم اذ من شروطه الجمع اهـ (قوله للعلم به معنى) اي من جهة المعنى اذ من المعلوم ان الخطاب النفسى لا يكون سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا وانما يكون كذلك الشيء الذى تعلق به الخطاب النفسى اهـ عطار (قوله مجاز) أي مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب فإن الخطاب النفسي المذكور سبب لورود الرسول بما ذكر ويصح كعل المجاز مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم فإن من لازم الورود بالشيء التعلق به فالمراد بالورود التعلق اهـ بناني (قوله وغير فعله) تحته شيئان ما ليس فعلا أصلا وما ليس فعلا للمكلف بل لغير المكلف فلذا مثل الشارح بأمثلة ثلاثة الأول لما هو فعل للمكلف والثاني لما ليس فعلا أصلا والثالث لفعل غير المكلف اهـ بناني (قوله لوجوب الضمان) المراد بالضمان المضمون من مثل

او قيمة والمراد بالوجوب المضاف للضمان الثبوت لا الطلب الجازم لانه بهذا المعنى لا يتعلق الا بفعل المكلف اهـ بنانى (قوله لان متعلقه) وهو كون الشيء سببا او شرطا الخ فخطاب الوضع هو الخطاب المتعلق بكون الشيء سببا او شرطا الخ اهـ بنانى (قوله كما تقدم) أي عند قوله والحكم خطاب الله اهـ عطار (قوله لما تقدم) أي من قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف اهـ بناني (قوله لأن المميز) المراد بالمميز هو المقتضى للفعل اقتضاء جازما من قولنا فى تعريف الإيجاب هو الخطاب المقتضى للفعل الخ والمقتضى- للترك من قولنا فى تعريف التحريم الخطاب المقتضى للترك الخ وعلى هذا القياس اهـ بناني (قوله نعم) استدراك على قوله الدافع للاعتراض اهـ عطار (قوله بما عدا الاباحة) اقول اي الايجاب والندب والتحريم والكراهة وخلاف الاولى اهـ اي فالمعبر عنه هنا بالايجاب والندب هو المعبر عنه هنا فيما سيأتى بالامر والمعبر عنه هنا بالتحريم والكراهة وخلاف الاولى هو المعبر عنه فيما سيأتى بالنهي اهـ عطار (قوله نظرا هنا الخ) يعني أن المعبر عنه فى الموضعين واحد واختلفت العبارة فيهما للمناسبة فعبر عنه هنا بالإيجاب وغيره نظرا إلى أنه حكم والكلام فى بيان الأحكام والإيجاب وغيره مناسب للحكم وعبر عنه فيما يأتي بالأمر والنهي نظرا إلى أنه كلام والكلام يناسبه الأمر والنهي لأنهما نوعان منه اهـ بناني

--------- * ---------

(والفرض والواجب مترادفان) أي اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما (خلافا لابي حنيفة) في نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل 20] أوبدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة (وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ والتسمية إذحاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا أخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى حزه أي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالا وما تقدم من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده أي دوننا لا يضر في أن الخلاف لفظي لانه أمر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها

(قوله مترادفان) أي اصطلاحا وأما لغة فمفهومهما مختلف لأن الفرض معناه التقدير أو الحز والواجب معناه الثابت أو الساقط كما سيأتي اهـ بناني وبه يندفع ايراد التفرقة بينهما فى الحج فانه لعرف آخر اهـ ش (قوله حيث قال) والحيثية تعليلية اهـ عطار (قوله هذا الفعل) اي الفعل المطلوب طلبا جازما اهـ عطار (قوله فيأثم بتركها الخ) تفريع على قوله بدليل ظني وليس مفرعا على التسمية اعنى قوله فهو الواجب والا فلا يكون الخلاف لفظيا اهـ بنانى (قوله اي قطع بعضه) اي فالفرض بمعنى المقطوع به اهـ عطار اقول فالفرض يناسب الدليل

القطعي لقطعه اهـ (قوله ساقط من قسم المعلوم) اي لان المعلوم خاص بالمقطوع به اهـ بنانى اقول فالواجب يناسبه الدليل الظني لسقوطه لان ما ثبت بدليل ظني انما يفيد عملا لا علما اهـ (قوله اعم من ان يثبت بقطعي او ظني) اي وان كان بين الثابت بالقطعى والثابت بالظنى تفاوت فى الرتبة اذ التفاوت فى الرتبة لا يقتضى التفاوت فى التسمية فاتحادهما تسمية لا يوجب اتحادهما رتبة كما لا يوجب اتحاد دليلهما اهـ عطار (قوله لا مدخل له فى التسمية) اي لانه ناشىء عن الدليل الذى دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة) أي أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم (خلافا لبعض أصحابنا) أي القاضي الحسين وغيره في نفهيم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك (وهو) أي الخلاف (لفظي) أي: عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا إذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب (ولا يجب) المندوب (بالشروع) فيه أي لا يجب إتمامه لان المندوب يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب إتمامه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد 33] حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض في الصوم بحديث " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة فلا تتناولهما الاعمال في الاية جمعا بين الادلة (ووجوب إتمام الحج) المندوب لان نفله أي الحج (كفرضه نية) فإنها في كل منهما قصد الدخول في الحج أي التلبس به (وكفارة) فإنها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له (وغيرهما) أي غير النية والكفارة كانتفاء الخروج بالفساد فإن كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوب في وجوب تمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم

(قوله حيث قالوا) والحيثية تعليلية اهـ عطار (قوله هذا الفعل) اي الفعل المطلوب طلبا غير جازم اهـ عطار (قوله كأن فعله مرة أو مرتين) ولعله أن لا يترك إلا لعذر اهـ بناني (قوله وهو ما ينشئه الإنسان) أي وجعله مطلوبا من حيث اندراجه تحت أمر عام والإنشاء إنما هو من حيث الخصوص اهـ عطار (قوله بالشروع) الباء سببية أي بسبب الشروع فيه أي لا يكون الشروع فيه سببا لوجوب إتمامه اهـ بناني (قوله أي لا يجب إتمامه) أي أن المنفي وجوبه هو الإتمام اهـ ش أقول أي لا نفس المندوب اهـ (قوله حتى يجب) برفع يجب لأن حتى بمعنى

الفاء التفريعية اهـ بناني (قوله منه) ضميره يعود للمندوب اهـ بناني (قوله بين الأدلة) أقول وهي الآية والحديث والقياس فالأعمال فى الآية مخصوصة بالفروض اهـ (قوله ووجوب إتمام الحج الخ) جواب سؤال وارد على كبرى القياس السابق فإنها بكليتها تعم الحج وحاصل الجواب تخصيصها بغير الحج لمعنى يخصه اهـ ش

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والسبب ما يضاف الحكم إليه) كذا في المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الاضافة قوله (للتعلق) أي لتعلق الحكم (به من حيث إنه) معرف (للحكم أو غيره) أي غير معرف له أي مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله تعالى أو باعث عليه الاقوال الآتية في معنى العلة أي حيثما أطلقت على شيء معزو أولها لاهل الحق وتعرض لها هنا تنبيها على أن المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر وإضافة الاحكام إليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم الخمر للاسكار ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك بناء على أنها بمعنى المعرف الذي هو الحق وما عرف المصنف به السبب هنا مبين لخاصته وما عرفه به في شرح المختصر كالامدي من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع لان العلة قد تكون عدمية كما سيأتي

(قوله أي مؤثر فيه) تفسير للغير اهـ بناني (قوله بذاته) هو قول المعتزلة اهـ بناني (قوله أو بإذن الله) أي بجعله اهـ ش هو قول الغزالى اهـ بناني وهذا مذهب من يجعل العلل العقلية مؤثرة بمعنى أنه جرت العادة الإلهية بخلق الأثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب مماسته النار لا أنها مؤثرة بذاتها اهـ ش (قوله أو باعث عليه) هو قول الآمدي فالأقوال أربعة اهـ بناني أقول والأول لجمهور أهل السنة اهـ (قوله كالزنا الخ) عدد المثال لأن العلة إما مناسبة للحكم أولا فالزوال علة غير مناسبة للحكم وهو وجوب الظهر إذ الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ولا مناسبة بينه وبين الحكم المذكور والزنا والإسكار مناسبان لأن وجوب الحد من جلد أو رجم مناسب للزنا لأنه سبب لاختلاط الأنساب وحرمة الخمر مناسبة للاسكار لكونه مزيلا للعقل ومثل للمناسبة بمثالين للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون فعلا قائما بالمكلف كالزنا أو بغيره كالاسكار اهـ عطار (قوله بمعنى المعرف) أي العلامة اهـ ش (قوله الظاهر) خرج الخفي كاللذة فى نقض الوضوء حيث تركناه وجعلناه اللمس اهـ عطار (قوله المنضبط) أي الموجود فى جميع المواد كسفر أربعة برد فإنه سبب للقصر دون المشقة لتخلفها فى بعض الصور اهـ بناني (قوله والقيد الأخير) أي قوله المعرف للحكم اهـ عطار (قوله للاحتراز عن المانع) أقول فإنه معرف لنقيض الحكم اهـ (قوله عدمية) أي عدما مضافا فيقال لا يصح تصرف المجنون لعدم عقله بخلاف العدم المطلق فلا يصح التعريف به لأنه مجهول فى نفسه فكيف يعرف به غيره اهـ ش

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والشرط يأتي) في مبحث المخصص أخره إلى هناك لان اللغوي من أقسامه مخصص كما في

أكرم ربيعة إن جاءوا أي الجائين منهم ومسائله الآتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها إلا هناك ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم (والمانع) المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم (الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم) أي حكم السبب (كالابوة في) باب (القصاص) وهي كون القاتل أبا القتيل فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الاب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في عدمه وإطلاق الوجودي على الابوة التي هي أمر إضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم نظرا إلى أنها ليست عدم شيء وإن قال المتكلمون الاضافيات أمور اعتبارية لا وجودية كما سيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب أما مانع السبب والعلة ولا يذكر إلا مقيدا بأحدهما فسيأتي في مبحث العلة

(قوله من اقسامه) اي الشرط اهـ بنانى (قوله أي الجائين) نبه بذلك على أن الشرط إنما كان مخصصا لكونه فى معنى الصفة اهـ بناني (قوله ومسائله) اي الشرط لا بقيد اللغوى اهـ بنانى (قوله المراد عند الاطلاق) أي فلا يرد أن منه مانع السبب والتعريف لا يشمله فيكون فاسدا اهـ بناني ومانع السبب هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين فى الزكاة إن قلنا أنه مانع من وجوبها فإن حكمة السبب وهو ملك النصاب استغناء المالك به وليس مع الدين استغناء فمانع السبب معرف لانتفاء المسبب اهـ ش (قوله الوجودي) خرج به عدم الشرط فاطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ المانع تسمح اهـ ش (قوله أمر إضافي) أي لأنها نسبة يتوقف تعقلها على نسبة أخرى وذلك معنى الإضافة اهـ بناني ولم يقل نسبي لأن الإضافة التى هي المقولة أخص من النسبة وهي أمر يتوقف تعقله على غيره نسبة كان أو غيرها بخلاف الإضافة فإنها النسبة المتكررة اهـ عطار (قوله أنها ليست عدم شيء) أي لا داخلا العدم فى مفهومها اهـ عطار (قوله وإن قال المتكلمون) أي فلا منافاة بين ما ذكره هنا وفى أخر الكتاب أن الأمور الإعتبارية ليست وجودية لأن ما هناك جري على اصطلاح المتكلمين وما هنا على اصطلاح الفقهاء اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والصحة) من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعا (الشرع) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع الصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى إذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فإن موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادات ذات الوجهين وقوعا الشرع وإن لم تسقط القضاء (وقيل) الصحة (في العبادة إسقاط القضاء) أي إغناؤها عنه بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثاني

(قوله من حيث هى) والحيثية للاطلاق والشارح اخذ ذلك من قوله وقيل صحة العبادة اهـ

عطار (قوله لاستجماعه ما يعتبر شرعا) والمراد بما يعتبر شرعا الشروط والأركان وانتفاء الموانع والمراد استجماعه ما ذكر ولو بحسب ظن الفاعل اهـ عطار فدخل صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه اهـ ش (قوله كمعرفة الله) اي بخلاف الايمان فهو ذو وجهين اهـ عطار (قوله فصحة العبادة) اي اذا عرفت تعريف الصحة من حيث هى هذا توطئة لكلام المصنف الأتي اهـ عطار (قوله وإن لم تسقط القضاء) أي لأن المراد بالاستجماع المذكور أعم من الاستجماع بحسب نفس الأمر ومن الاستجماع بحسب ظن الشخص كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه فإنه مخاطب بالقضاء مع أنها صحيحة لاستجماعها ما يعتبر شرعا بحسب ظن الشخص اهـ بناني (قوله وقيل الخ) هذا القول للفقهاء والأول للمتكلمين فصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه صحيحة على رأي المتكلمين لموافقتها أمر الشارع لأنه مأمور باتباع الظن دون رأي الفقهاء لعدم إسقاطها القضاء اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وبصحة العقد) التي هي أخذا مما تقدم موافقته الشرع (ترتب أثره) أي أثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل قال المصنف بمعنى أنه حيثما وجد فهو ناشئ عنها لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدأ ليتأتى له الاختصار فيما يليهما والاصل وترتب أثر العقد بصحته وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه (و) بصحة (العبادة) على القول الراجح في معناها (إجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد) أي الطلب وإن لم يسقط القضاء (وقيل) إجزاؤها (إسقاط القضاء) كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما

(قوله كما قيل) قائله الآمدي وغيره فقد فسر الآمدي صحة العقد بترتب أثره وتبعه على ذلك غيره كابن الحاجب والعضد والدليل على أنها ليست نفسه أن تقول لو كانت نفسه لم توجد بدونه لكن التالي باطل فبطل المقدم أما الملازمة فبديهية وأما دليل بطلان التالي فلأن الصحة قد وجدت فى بعض الصور ولم يوجد الأثر كما فى البيع قبل انقضاء الخيار اهـ عطار (قوله المانع منه) صفة للخيار وضمير منه للترتب اهـ عطار (قوله فيما يليهما) هو قوله والعبادة اجزاؤها اهـ عطار (قوله على القول الراجح فيهما) أي الاجزاء والصحة اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب أي بالعبادة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة (وقيل) يختص (بالواجب) لا يتجاوزه إلى المندوب كالعقد والمعنى أن الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلا " أربع لا تجزئ في الاضاحي" فاستعمل الاجزاء في الاضحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كأبي حنيفة ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث

الدارقطني وغيره " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن" (ويقابلها) أي الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل في العبادة عدم إسقاطها القضاء (وهو) أي البطلان الذي علم أنه مخالفة ذي الوجهين الشرع (الفساد) أيضا فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع (خلافا لأبي حنيفة) في قوله مخالفة ما ذكر الشرع بأن كان منهيا عنه إن كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط والاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن من البيع أي المبيع أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف أن يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم

(قوله لا يتصف به العقد) أي لا يستعمل لفظ الإجزاء فيه إثباتا ولا نفيا اهـ عطار (قوله وتتصف به العبادة) أي يستعمل فيها إثباتا ونفيا اهـ عطار (قوله لا تجزيء صلاة الخ) فإنه استعمل فى الصلاة وهي واجبة اتفاقا اهـ عطار (قوله مخالفة ذى الوجهين) بخلاف ما لا يقع إلا مخالفا كالشرك فلا يوصف بالبطلان لأنه ليس ذا وجهين اهـ عطار (قوله وقيل فى العبادة الخ) أقول فصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه باطل على الثاني دون الأول اهـ (قوله الفساد ايضا) أي كما يسمى بطلانا لا يقال قد فرق بينهما فى أبواب الحج فإنه يبطل بالردة فلا يمضى فيه ويفسد بالجماع فيمضى فيه لأنا نقول ذلك اصطلاح آخر فلا يضر فى الاصطلاح المذكور اهـ عطار (قوله بأن كان منهيا عنه) تصوير لمخالفته الشرع اهـ عطار (قوله لأصله) أي ما يتوقف عليه ذاتيا كان كالركن أو عرضيا كالشرط اهـ عطار (قوله أي المبيع) تفسير لركن البيع لا للبيع اهـ عطار (قوله ولو نذر صوم يوم النحر) أي بأن قال لله علي أن أصوم يوم النحر أو نذر صوم غد فوافق يوم النحر اهـ ش (قوله دون نذره) أي ولو كان المنذور صوم يوم النحر إذ لا إعراض فى صيغة النذر اهـ ش (قوله فقد اعتد) بالبناء للفاعل وضميره يعود على أبي حنيفة وكذا قوله فلا يعتد اهـ بناني

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه) واجبا كان أو مندوبا وقوله فعل بعض يعني مع فعل البعض الاخر في الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو بعده في الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وقوله بعض بلا تنوين لاضافته إلى مثل ما أضيف إليه المعطوف حذف اختصارا كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل في تعريف القضاء (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة في وقتها على القولين أو فيه وبعده على الاول

والوقت لما فعل كله فيه أو فيه وبعده أداء أي للمؤدى (الزمان المقدر له شرعا مطلقا) أي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام البيض فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وإن كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وإن كان الزمان ضروريا لفعله

(قوله فعل بعض) أي ما دخل وقته وقيل كل أي فعل كل اهـ ش (قوله مع فعل البعض الأخر) من تمام تصوير الأداء على القول الأول فله صورتان فعل الكل فى الوقت وفعل البعض المعين وهو ركعة فيه والباقي بعده اهـ ش أقول وأما على القول الثاني فله صورة واحدة وهي فعل الكل فى الوقت صلاة كان أو صوما فالخلاف إنما هو فى باب الصلاة دون غيرها اهـ (قوله او بعده فى الصلاة) اي دون الصوم فانه لا يمكن فعله بعد خروج وقته لانه لا يكون الا نهارا اهـ عطار (قوله كما هو معلوم من محله) اي فى كتب الفقه اهـ عطار اقول اي فقد اطلق المصنف البعض فى تعريف الاداء اي لا يقيده بكونه فى الصلاة ركعة للعلم به فى كتب الفقه اهـ (قوله والمؤدى) فيه أن هذا يعلم من تعريف الأداء إلا أن يقال أراد التعريض بابن الحاجب على ما سيأتي اهـ عطار (قوله أي للمؤدى) إنما أتى بقوله لما فعل الخ ولم يقل فى أول الأمر أي للمؤدى مع كونه الأخصر للإشارة الى أن اللام فى الوقت للعهد الذكري وهو المار فى قوله ما دخل وقته اهـ بناني (قوله المقدر له) أي للمؤدى اهـ عطار (قوله وغيرهما) أي من كل عبادة لم يقدر لها وقت فى الشرع وليست نفلا ولا نذرا مطلقين اهـ عطار (قوله كالإيمان) لأنه لا وقت له شرعيا إذ لم يعين له وقت وأدخلت الكاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والقضاء فعل كل ــ وقيل بعض ــ ما خرج وقت أدائه) من الزمان المذكور مع فعل بعضه الاخر بعد خروج الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو قبله في الصلاة وإن كان المفعول منها في الوقت ركعة فأكثر والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فتجب عليه الصلاة ولو قال وقته كما قال في الاداء كفى (استدراكا) بذلك الفعل (لما) أي لشيء (سبق له مقتضى للفعل) أي لان يفعل وجوبا أو ندبا فإن الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتضي أحسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوب: لكن لو قال لما سبق لفعله مقتضي- كان أوضح وأخصر- (مطلقا) أي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وإن انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه لهما وخرج بقيد الاستدراك إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا ولما أطلق البعض في تعريف الاداء للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل في القضاء فيضم إليه ما خرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضاء والفرق بين هذا وبين ذي الركعة أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (والمقضي المفعول) من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين أو قبله وبعده على

الثاني وإنما عرف المصدر والمفعول المستغني بأحدهما قائلا في المؤدى ما فعل الذي صدر به ابن الحاجب تعريف الاداء والقضاء والاعادة قال إشارة إلى الاعتراض عليه في ذلك أي المحوج لتصحيحه إلى تأويل المصدر بالمفعول وإن كان إطلاقه عليه شائعا وعدل في المقضي عما فعل إلى المفعول قال لانه أخصر منه أي بكلمة إذ لام التعريف كالجزء من مدخولها فلا تعد فيه كلمة وزاد مسألة البعض على الاصوليين في تعريفي الاداء والقضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس وبعض الفقهاء حقق فوصف ما في الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند للحديث

(قوله والقضاء فعل كل الخ) لما كان الراجح فى الأداء أنه فعل بعض ما دخل وقته كما يشعر به تقديم المصنف له على القول الثاني اللازم منه كون القضاء فعل كل ما خرج وقته فيفيد أرجحيته على القول الثاني فى القضاء قدمه عليه اهـ بناني (قوله من الزمان المذكور) بيان لوقت أدائه والمراد المذكور فى قوله المقدر له شرعا اهـ ش (قوله مع فعل بعضه الآخر) تتمة للتعريف على القول الثاني اهـ عطار أقول فالقضاء على القول الأول تحته صورتان فعل الكل بعد خروج الوقت صلاة كان أو صوما وفعل أقل من ركعة قبل خروج الوقت والباقي بعده وأما على القول الثاني فله ثلاث صور فعل الكل بعد خروج الوقت صلاة كان أو صوما وفعل أقل من ركعة قبل خروج الوقت والباقي بعده وفعل ركعة قبل خروج الوقت والباقي بعده اهـ (قوله فيها) أي فى الركعة أو الضمير للصلاة اهـ عطار (قوله وقد بقي من الوقت الخ) هذا موافق لمذهب الإمام مالك أما عند الشافعي فتجب بإدراك زمان بسع تكبيرة الإحرام وحكاية الشارح له إنما هي على لسان المخالف القائل بالقول الضعيف فى القضاء اهـ ش (قوله فإن الصلاة المندوبة تقضى) قال الزركشي إلا أن تكون تابعة لما لا يقضى كنفل صلاة الجمعة فلا يقضى اهـ عطار (قوله أحسن) لأن تعريف من عبر بالوجوب لا يشمل قضاء المندوب اهـ عطار (قوله كان أوضح وأخصر) أما الأخصرية فظاهرة وأما الأوضحية فلاتحاد متعلق الإقتضاء على هذا وتعدده على صنيع المصنف اهـ عطار (قوله سبب الوجوب) أي وهو دخول الوقت والتكليف اهـ بناني فإن الوقت سبب للوجوب ولو فى حق النائم والحائض اهـ عطار وتخلف الوجوب لوجود المانع فلا تنتفى سببيته فى نفسه اهـ ش (قوله لوجوب القضاء عليهما) علة لقوله وإن انعقد اهـ ش (قوله إعادة الصلاة الخ) فهذه باطلة وليست بأداء ولا قضاء اهـ عطار (قوله بعده) أي بعد الوقت اهـ عطار (قوله مثلا) أي أو فرادى اهـ عطار (قوله ولما أطلق البعض) أقول أي إما أن يكون ذلك البعض ركعة فأكثرأو أقل اهـ (قوله بقيده المتقدم) أي وهو كون ذلك البعض ركعة فأكثر لا أقل من ركعة اهـ بناني (قوله فى القضاء) أي فى تعريفه على القول الراجح اهـ عطار (قوله فيضم اليه) أي الى الكل أو الى القضاء (قوله بين هذا) الإشارة الى فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقي خارجه اهـ بناني (قوله وذى الركعة) أي الفعل ذى الركعة فى الوقت والباقى خارجه اهـ بناني (قوله على

معظم) احترز بالمعظم عن التشهد والسلام اهـ بناني (قوله قال) أي فى منع الموانع اهـ عطار (قوله فى ذلك) أي ذلك التعريف (قوله أي بكلمة) أي وإن كان ما فعل أخصر منه حروفا اهـ بناني (قوله وزاد الخ) بيان لعذر المصنف فى إثباته بما لم يعهد من كلام الأصوليين من ذكر لفظ البعض فى تعرفي الأداء والقضاء فإنهم لا يصفون الصلاة ذات البعض فى الوقت بالأداء ولا بالقضاء اهـ عطار (قوله كلام الفقهاء) أي جمهورهم لا كلهم أخذا من قوله وبعض الفقهاء حقق اهـ ش (قوله بهما) أي بالأداء على قول وبالقضاء على قول لا بهما معا وهو ظاهر اهـ ش (قوله بتبعية) الباء سببية اهـ عطار (قوله ما بعد الوقت لما فيه) أي على قول الأداء اهـ عطار (قوله والعكس) أي تبعية ما فى الوقت لما بعده أي على قول القضاء اهـ عطار (قوله وبعض الفقهاء) هو أبو اسحق المروزي ومن تبعه اهـ ش (قوله حقق) أي تحقيقا آخر مغايرا للتحقيق الملحوظ للأصوليين اهـ عطار (قوله ما فى الوقت منها) أي الصلاة ولو أقل من ركعة اهـ ش (قوله بذلك) أي بالأداء والقضاء أي لم يبال فى وصف بعض العبادة بالأداء وبعضها بالقضاء بما يلزم على ذلك من تبعيض العبادة اهـ بناني (قوله الذى فر الخ) نعت للتبعيض ووجه الفرار من ذلك أن وصف بعض العبادة بوصف ووصف بعضها الآخر بضده غير معهود بخلاف وصفها كلها بوصفين باعتبارين مختلفين فمعهود فى الشرع كما فى الصلاة فى المكان المغصوب اهـ بناني (قوله وعلى هذا) الإشارة الى ما حققه بعض الفقهاء اهـ بناني (قوله والقضاء) بالجر عطف على هذا أي وعلى قول القضاء اهـ عطار (قوله نظرا للتحقيق) أي تحقيق الأصوليين اهـ ش (قوله نظرا للظاهر) أي ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة المذكورة بالأداء اهـ بناني (قوله الى الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والاعادة فعله) أي المعاد أي فعل الشيء ثانيا (في وقت الاداء) له (قيل لخلل) في فعله أو لا من فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة أو بدون الفاتحة سهوا (وقيل لعذر) من خلل في فعله أو لا أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أو لا (فالصلاة المكررة) وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل (معادة) على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب وإنما عبر المصنف فيه بقيل نظرا لاستعمال الفقهاء الاوفق له الثاني ولم يرجح الثاني لتردده في شموله لاحد قسمي ما أطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد أخرى الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة من كون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف فقسم استواءهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وإن لم يطلع عليها قد يقال يعتبر احتماله فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل حينئذ فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا لعذر أو غيره ثم ظاهر كلام المصنف أن الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل إنها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فإعادة

(قوله أي المعاد) أشار به الى أن ضمير فعله لما يفهم من الإعادة اهـ بناني (قوله سهوا) قيد فى المسألتين وقيد به للاحتراز عن العمد فإن الفعل معه كالعدم لفساده فالفعل بعد ليس ثانيا فليس بإعادة اهـ بناني (قوله فى الأصل) أي أصل وضعها فى عرفهم اهـ عطار (قوله وإنما عبر المصنف الخ) أقول أي كما أنه عبر بقيل فى الثاني أنه عبر به فى الأول اهـ (قوله نظرا لاستعمال الفقهاء الخ) أقول أي أن القول الثاني هو الأوفق لاستعمال الفقهاء اهـ وإنما هو الأوفق لاستعمالهم الإعادة فيما كان لخلل أو لحصول فضيلة اهـ عطار (قوله من فعل الخ) بيان لما اهـ بناني (قوله استوت الجماعتان) هذا هو القسم المتردد المصنف فى شمول التعريف له وهو المراد بقول الشارح لأحد قسمي الخ اهـ بناني (قوله فقسم استوائهما) مبتداء خبره قوله قد يقال اهـ بناني (قوله المحتمل) بالرفع نعت لقسم اهـ بناني (قوله قد يقال الخ) أشار به الى وجه تردد المصنف المتقدم فى شمول تعريف الإعادة لهذا القسم أي قسم الاستواء اهـ بناني (قوله احتماله) أي احتمال قسم الاستواء اشتمال الثانية على فضيلة فيكون عذر فى الأولى اهـ عطار (قوله وقد يقال لا) أي لا يعتبر احتمال قسم الاستواء اشتمال الثانية على فضيلة فينعدم العذر فى الأولى اهـ عطار (قوله ويكون التعريف الخ) مرتب على قوله فلا اهـ عطار (قوله الشامل) أي لقسم الاستواء اهـ بناني (قوله لعذر أو غيره) أي وقسم الاستواء داخل فى الغير اهـ بناني وأورد أن التعريف يشمل ما إذا صليت الثانية فرادى والأولى فى جماعة مع عدم جوازه ويجاب بأن فى التعريف قيدا متروكا لظهوره وهو كون الثانية فى صورة غير العذر جماعة اهـ عطار (قوله ثم ظاهر كلام المصنف) أي حيث عرف الأداء بما يصدق على الإعادة اهـ عطار (قوله أن الإعادة قسم من الأداء) أي لأنها أداء مقيد بالفعل ثانيا لخلل أو لعذر والأداء أعم اهـ عطار (قوله كما قال) أي المصنف فى شرح المختصر اهـ عطار (قوله إنها قسيم له) أي بأن يقيد الأداء بالأولية والإعادة بالثانوية والقدر المشترك بينهما العبادة الواقعة فى وقتها المعين فظهر أن الإعادة أخص من الأداء على مصطلح الاكثرين ومباينة كالأداء للقضاء على القول بأنها قسيم للأداء فتكون الثلاثة متباينة اهـ عطار (قوله ولم تسبق بأداء مختل) أي بأن لم تسبق بأداء أصلا أو سبقت بأداء صحيح فما سبق بأداء صحيح أداء لا إعادة اهـ ش (قوله وإلا) أقول أي وإن لا تكن لم تسبق بأداء مختل بأن تسبق بأداء مختل لأن نفي النفي إثبات

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والحكم الشرعي) أي المأخوذ من الشرع (إن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة) كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له (لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة (كأكل الميتة) للمضطر (والقصر) الذي هو ترك الاتمام للمسافر (والسلم) الذي هو بيع موصوف في الذمة (وفطر مسافر) في رمضان (لا يجهده الصوم) بفتح الياء وضمها أي لا يشق عليه مشقة قوية (واجبا) أي أكل الميتة وقيل هو مباح (ومندوبا) أي القصر لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا كما هو معلوم من محله فإن لم يبلغها فالاتمام أولى خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردي أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى (ومباحا) أي السلم (وخلاف الاولى) أي فطر مسافر لا

يجهده الصوم فإن جهده فالفطر أولى وأتى بهذه الاحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة يعني الرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب وإباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل وأعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الاصلي الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام

(قوله من حيث تعلقه) أي لا من حيث ذاته لأنه قديم لا يتغير اهـ عطار (قوله المتخلف عنه) اسم فاعل وضميره المستتر يعود على أل الموصولة الواقعة على الحكم الأصلي وقوله عنه أي عن السبب اهـ عطار (قوله المتغير اليه) المتغير بصيغة اسم المفعول والمجرور بعده نائب الفاعل. وقوله: السهل المذكور نعتان أيضاً للحكم (قوله المذكور) أي الذي كان التغير اليه لعذر مع قيام السبب اهـ عطار (قوله كأن تغير من الحرمة) أقول وأدخلت الكاف التغير من الكراهة الى الإباحة اهـ فللرخصة فردان اهـ بناني أي أن التغير كما يكون من الحرمة يكون من الكراهة اهـ ش (قوله الى الحل) أقول والمراد بالحل الإذن فى الفعل الصادق بالوجوب والندب والإباحة اهـ عطار (قوله كأكل الميتة) أي كتحليله وكذا الباقي اهـ ش (قوله واجبا أي أكل الميتة) فيأثم بترك الأكل منها فلو ترك الأكل حتى مات يموت عاصيا اهـ بناني بخلافه على القول بأنه مباح فإنه لا يأثم بالترك اهـ عطار (قوله وحكمها) أي المذكورات وكذا ضمير أسبابها اهـ عطار (قوله لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أي وذلك مستلزم لحرمة القصر والفطر اهـ بناني أي وكل ما هو سبب لوجوب الاتمام والصوم فهو سبب لحرمة القصر والفطر بناء على أن الأمر بالشيء هو النهي عن ضده اهـ عطار (قوله وهي) أي الأسباب المذكورة اهـ عطار (قوله وأعذاره) أي الحل اهـ عطار (قوله ومن الرخصة الخ) أفاد بذلك أن التغير كما يكون من الحرمة يكون من الكراهة اهـ ش (قوله وحكمه الأصلي الكراهة) بناء على أن الجماعة سنة مؤكدة لا فرض كفاية اهـ

--------- * ---------

(وإلا) أي وإن لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى أنه خلاف الاولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كإباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا (فعزيمة) أي فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم لانه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع

من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم إلى الرخصة والعزيمة أقرب إلى اللغة من تقسيم الامام الرازي الفعل الذي هو متعلق الحكم إليهما

(قوله كما ذكر) أي تغيرا مثل ما ذكر أي الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي اهـ عطار (قوله بأن لم يتغير الخ) فالصور أربع اهـ عطار (قوله كوجوب الصلوات الخمس) فيه بحث بأن وجوب الصلوات تغير فى حق النائم والحائض لسقوطه عنهما فقد تغير الحكم الى سهولة وأجيب بأن وجوب القضاء من آثار الوجوب الأصلي فلم يقع تغير بحيث لم يكن مانع من الحكم اهـ عطار (قوله كحرمة الاصطياد) أي فى غير الحرم وأما صيد الحرم فيحرم حتى على الحلال اهـ عطار (قوله فإنه عزيمة) أي فى الواقع لما حققه من أن الحيض ليس بعذر بل مانع اهـ عطار (قوله ويصدق عليه تعريف الرخصة) أي دون تعريف العزيمة فلا يكون تعريفها جامعا ولا تعريف الرخصة مانعا وصدق تعريف الرخصة عليه بحسب ظاهر الأمر فى الحيض من أنه عذر لأنه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم أن الحكم تغير من صعوبة وهي وجوب الفعل الى سهولة وهي وجوب الترك لعذر وهو الحيض مع قيام سبب وجوب الفعل وهو إدراك الوقت اهـ عطار (قوله ويجاب الخ) حاصل الجواب أن الحيض له جهتان جهة كونه عذرا فى الترك وجهة كونه مانعا من الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية اهـ بناني أي أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله لعذر لأن التغير فى حقها لمانع لا لعذر اهـ عطار (قوله مانع من الفعل) أي وشرط العذر المأخوذ فى التعريف أن لا يكون مانعا اهـ عطار

--------- * ---------

(والدليل ما) أي شيء (يمكن التوصل) أي الوصول بكلفة بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن كما سيأتي حذرا من التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الادلة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان أقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشيء يكون دليلا وإن لم ينظر فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي إلى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن أن كل مسخن له

دخان أما المطلوب غير الخبري وهو التصوري فيتوصل إليه أي يتصور بما يسمى حدا بأن يتصور كالحيوان الناطق حدا للانسان وسيأتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره

(قوله أي الوصول بكلفة) إذ لا بد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذى هو الحد الأوسط وملاحظة الترتيب الخاص اهـ بناني (قوله بصحيح النظر) من إضافة الصفة للموصوف اهـ عطار (قوله كالعالم لوجود الصانع) هذا دليل لحكم عقلي وأيضا هو إني لأنه استدلال بالمعلول على وجود العلة اهـ عطار (قوله كالنار لوجود الدخان) أقول هذا دليل لحكم عادي وأيضا هو دليل لمي لأنه استدلال بالعلة على وجود المعلول اهـ ووجه ظنية دلالة النار على الدخان أنها قد تخلو عن الدخان اهـ ش (قوله واقيموا الصلاة) ذكر امثلة ثلاثة الاول مثال للدليل العقلى والثانى للحسى والثالث للشرعى والاول قطعي والثانى والثالث ظنيان اهـ بنانى(قوله فبالنظر الصحيح) متعلق بقوله بعد تصل والباء سببية اهـ بناني(قوله بان ترتب الخ) وهو بصيغة المبنى للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على الادلة اهـ بنانى متعلق بتصل وباؤه للسببية فالوصول الى المطلوب بالنظر الصحيح يتوقف على الترتيب فهذا صريح فى انه ليس عينه بل لازمه وهو مختار بعض المحققين من المناطقة وقيل هو عينه ولذا عرفوه بانه ترتيب امور معلومة للتأدى بها الى مجهول اهـ ش (قوله اي يتصور) تفسير لقوله يتوصل اي اما ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصوري فليس بدليل بل هو الحد اهـ بنانى (قوله الشامل لذلك) الشامل بالجر نعت للحد المضاف اليه واسم الاشارة راجع للحد الذى ذكره وهو الحيوان الناطق اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(واختلف أئمتنا هل العلم) بالمطلوب الحاصل عندهم (عقيبه) أي عقيب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعري فلا يتخلف إلا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار أو لزوما عند بعضهم كالامام الرازي فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه ولا خلاف إلا في التسمية وهي بالمكتسب أنسب والظن كالعلم في قولى الاكتساب وعدمه دون قولي اللزوم والعادة لانه لا ارتباط بين الظن وبين أمر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض كما إذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه أو لظهور خلاف المظنون كما إذا ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة والكثير ترك الياء كما ذكره النووي في تحريره

(قوله عادة) ومعناه أن الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق له أيضا اهـ بناني أي مع جواز الانفكاك عقلا لجواز أن يخلقه الله تعالى على سبيل خرق العادة اهـ عطار (قوله كتخلف الاحراق الخ) أقول أي أن الله تعالى أجرى عادته بخلق الإحراق عند مماسة النار مع

جواز تخلف الإحراق عن مماسة النار اهـ (قوله أو لزوما) أي عقليا اهـ ش (قوله فلا ينفك أصلا) أي يستحيل تخلف العلم عن النظر فلا يصح أن يخلق الله تعالى أحدهما بدون الآخر بل إما أن يوجدهما معا أو يعدمهما معا اهـ بناني (قوله نعم لان حصوله الخ) اي فكسبيته بسبب كسبية نظره اهـ ش (قوله فلا خلاف الا فى التسمية) اي لا فى المعنى اهـ عطار اي لموافقة الاول للثانى فى ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح اضطراري والثانى للاول فى ان حصوله عن النظر الكسبى اهـ بنانى (قوله وهي بالمكتسب أنسب) أي لوجود الاكتساب في سببه وفيه بواسطة ذلك السبب بخلاف الضرورة فإنها فيه خاصة اهـ ش (قوله وأما غير أئمتنا الخ) مقابل لقوله واختلف أئمتنا اهـ بناني (قوله فالمعتزلة قالوا) أقول هذا قول ثالث اهـ (قوله النظر يولد العلم) أي أن العلم متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم فالنظر مقدور للعبد بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدوره فيصح وصفه بكونه مقدورا للعبد أيضا باعتبار حصوله عن مقدوره اهـ بناني وبقي قول رابع للحكماء وهو أن العلم بالمطلوب للنظر فالنظر علة فى حصوله وبالجملة العلم بالمطلوب لازم للنظر على قول الامام الرازى وكلام المعتزلة والحكماء والفارق انه على الاول مخلوق لله كالنظر لكن جرت العادة الالهية بخلقهما معا او بعدمهما معا ولا تتعلق القدرة باحدهما دون الاخر وعلى الثانى بطريق التولد وعلى الثالث بالتعليل اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والحد) عند الاصوليين ما يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها والاول مبين لمفهوم الحد والثاني مبين لخاصته وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي أبي بكر الباقلاني الحد (الجامع) أي لافراد المحدود (المانع) أي من دخول غيرها فيه ويقال أيضا الحد (المطرد) أي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا فمؤدى العبارتين واحد والاولى أوضح فتصدقان على الحيوان الناطق حدا للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي فإنه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد بما ذكر المأخوذ من العضد الموافق في إطلاق العكس عليه للعرف حيث يقال كل إنسان ناطق وبالعكس وكل إنسان حيوان ولا عكس أظهر في المراد أي معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير نظرا إلى أن الانعكاس التلازم في الانتفاء كالاطراد التلازم في الثبوت

(قوله والحد) وذكر الحد باعتبار مقابلته للدليل فكأنه قال ما يوصل الى التصديق يسمى دليلا وما يوصل الى التصور يسمى حدا اهـ عطار (قوله عند الأصوليين) احتراز عنه عند المناطقة اهـ عطار أي وأما عند المناطقة فالحد ما تركب من ذاتيات الشيء أي جنسه وفصله وأما التعريف المركب من الذاتي والعرضي أو بالعرضي فقط فيسمى رسما لا حدا اهـ بناني (قوله

كالمعرف عند المناطقة) أي فالحد عند الأصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة اهـ بناني (قوله ولا يميز الخ) أقول أي كما يفسر الحد بما يميز الشيء عما عداه كذلك يفسر بما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها اهـ (قوله والأول) أي وهو قوله ما يميز الشيء عما عداه اهـ بناني (قوله والثاني) أي وهو قوله مالا يخرج الخ اهـ بناني (قوله وهو) الضمير عائد للثاني اهـ بناني (قوله فمؤدى العبارتين) أي عبارة الجامع المانع وعبارة المطرد المنعكس اهـ بناني (قوله أوضح) أي لدلالتها على الجمع والمنع صريحا بخلاف الثانية اهـ بناني (قوله المراد) بالجر نعت للمنعكس اهـ بناني (قوله عكس) نائب فاعل المراد اهـ بناني (قوله بما ذكر) متعلق بتفسير وما ذكر هو قوله الذى كلما وجد المحدود وجد الحد اهـ بناني (قوله المأخوذ والموافق) بالجر نعتان لما ذكر ويصح رفعهما على أنهما نعتان لقوله وتفسير المنعكس اهـ بناني (قوله اللازم) إنما كان لازما له لأنه عكس نقيضه الموافق فإن قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد ينعكس بعكس النقيض الموافق الى قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود اهـ بناني (قوله نظرا) علة لتفسير ابن الحاجب المنعكس بما قاله اهـ بناني

--------- * ---------

والكلام النفسى فى الازل قيل لا يسمى خطابا حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم وإسماعه إياه باللفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالي خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وعلى كل اختص بأنه كليم الله والاصح أنه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود (و) الكلام النفسي في الازل (قيل لا يتنوع) إلى أمر ونهي وخبر وغيرها لعدم من تتعلق به هذه الاشياء إذ ذاك وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه في الازل إليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وما ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أي عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه إليها على الثاني بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الازل أو فيما لا يزال بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول (والنظر الفكر) أي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخييلا (المؤدي إلى علم أو ظن) بمطلوب خبري فيهما أو تصوري فى العلم فخرج الفكر غير المؤدي إلى ما ذكر كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فإنه يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه في تعريف الدليل وإن كان منهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدى بنفسه

(قوله إذ ذاك) أي وقت الأزل والمراد الوقت المتخيل إذ لا وقت فى الأزل حقيقي لأن الزمن حادث اهـ ش (قوله أو بلا لفظ) كون الكلام النفسي مما يسمع هو قول الأشعري قال كما عقل رؤية ما ليس بلون ولا جسم وهو الله تعالى فليعقل سماع ما ليس بصوت اهـ ش

واستحال أبو منصور الماتريدي سماع ما ليس بصوت فعنده سمع سيدنا موسى عليه السلام صوتا دالا على كلام الله تعالى اهـ عطار (قوله على خلاف ما هو العادة) فإن العادة أن اللفظ إنما يسمع من جهة واحدة اهـ عطار (قوله وعلى كل اختص الخ) ووجه الاختصاص على الأول ظاهر كالثاني إذ لم يقع لغيره أنه سمع اللفظ الدال على الكلام النفسي من جميع الجهات اهـ بناني (قوله لعدم من تتعلق الخ) المراد بالتعلق التعلق التنجيزي اهـ بناني (قوله مع قدم المشترك) وهو الكلام النفسي اهـ عطار (قوله من وجود الجنس الخ) أي ضرورة أن الجنس قديم والأنواع حادثة والحادث مفارق للقديم اهـ عطار (قوله أي عوارض) أي أن المراد بالأنواع الصفات أي الصفات الحادثة للكلام النفسي وحينئذ فلا جنس فى الحقيقة اهـ ش أي بل الكلام صفة واحدة لا تقبل التعدد فى نفسها اهـ عطار (قوله كما أن تنوعه الخ) أي فهي أمور اعتبارية على القولين إلا أنها على الأصح أمور لازمة غير مفارقة بخلافها على الآخر اهـ بناني (قوله فى الأزل) أي على القول الثاني اهـ عطار (قوله أو فيما لا يزال) أي على القول الأول اهـ عطار (قوله وقدم هاتين المسألتين) أي مسألة تسمية الكلام النفسي خطابا ومسألة تنوعه اهـ عطار وهذا جواب سؤال تقديره أن هاتين المسألتين متعلقتان بالمدلول وهو الكلام النفسي فحقهما أن تذكرا بعد الدليل وما يتعلق به وهو النظر لأن الدليل وما يتعلق به مقدم على المدلول وما يتعلق به اهـ بناني (قوله فى الجملة) أي فى بعض الصور وذلك لأن المدلول هو المطلوب الخبري وهو أعم من أن يكون هو الكلام النفسي أو غيره وهاتان المسألتان إنما تعلقتا به باعتبار بعض أفراده وه الكلام النفسي اهـ عطار (قوله ما يطول) أي من تقسيم الإدراك الى تصور وتصديق ثم التصديق الى علم وظن واعتقاد ووهم وشك اهـ عطار أقول أي لقاعدة كل ما الكلام فيه قصير مقدم على ما الكلام فيه طويل اهـ (قوله فيهما) أي فى العلم والظن لأن كلا منهما يتعلق بالمطلوب الخبري اهـ بناني (قوله فى العلم) أي دون الظن إذ الظن لا يتعلق بالمطلوب التصوري اهـ بناني (قوله يؤدي الى ما ذكر) أي العلم أو الظن اهـ

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والادراك) أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها (تصور) ويسمى علما أيضا كما علم مما تقدم أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا (وبحكم) يعني والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك (تصديق) كإدراك الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وإيقاع أن الكاتب ثابت للانسان أو انتزاع ذلك أي نفيه في التصديق بأن الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين في الجملة وقيل الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع والانتزاع ونحوهما كالايجاب والسلب عبارات ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل إن مسماه ذلك على القولين في معنى الحكم ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره

(قوله والإدراك) أي الذى هو قدر مشترك بين العلم والظن اهـ ش (قوله من نسبة) أي النسبة الحكمية فى التصديق أو النسبة التقييدية فى التصور وافاد بهذا ان النسبة الحكمية مغايرة للحكم اهـ ش (قوله أو غيرها) وهو المحكوم عليه والمحكوم به اهـ ش (قوله من إيقاع

النسبة) بيان للحكم بناء على أنه فعل من أفعال النفس اهـ عطار (قوله تصور) أي تصور ساذج لأنه المقابل للتصديق اهـ عطار (قوله كما علم مما تقدم) أي من قول الشارح أو تصوري فى العلم اهـ عطار (قوله وبحكم) الباء بمعنى مع اهـ عطار (قوله المسبوق بالادراك لذلك) اي النسبة وطرفيها اهـ عطار (قوله تصديق) اقول فالتصديق هو الادراكات الثلاث المصحوبة بالحكم اي فالحكم فيه شرط لا شطر وهذا مذهب صاحب الشمسية وقال الحكماء التصديق هو الحكم المصحوب بالادراكات الثلاث فالحكم هو نفس التصديق والادراكات الثلاث شرط على مذهبهم وقال الامام الرازى التصديق هو مجموع الادراكات الثلاث والحكم فالحكم شطر لا شرط على مذهبه اهـ (قوله وقيل الحكم ادراك) مقابل لتفسيره بالايقاع والانتزاع لانه على الاول فعل وعلى هذا انفعال او كيف اهـ عطار (قوله قال بعضهم) وهو القطب الرازى اهـ عطار (قوله عبارات) اي عبارات لا يراد ظاهرها اهـ بنانى اي غير مراد بها ما يعطيه ظاهرها من كونها افعالا اهـ عطار (قوله كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده) اي مجازا من اطلاق احد المتقارنين على الآخر فهو مجاز علاقته المجاورة فى الذهن هذا على مذهب المصنف فى التصديق او من اطلاق اسم الكل على البعض على مذهب الامام اهـ ش (قوله مسماه ذلك) اي الحكم سواء كان الحكم فعلا او ادراكا وهذا معنى قوله على القولين فى معنى الحكم والقائل بأن مسماه الحكم هم الحكماء اهـ ش فالادراكات الثلاث شروط لا شطور وعليه فالتصديق بسيط لا مركب اهـ عطار

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(وجازمه) أي جازم التصديق بمعنى الحكم إذ هو المنقسم إلى جازم وغيره أي الحكم الجازم (الذي لا يقبل التغير) بأن كان لموجب من حس أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع (علم كالتصديق) أي الحكم بأن زيدا متحرك ممن شاهده متحركا أو أن العالم حادث أو أن الجبل حجر (و) التصديق أي الحكم الجازم (القابل) للتغير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أو لا إذ يتغير الاول بالتشكيك والثاني به أو بالاطلاع على ما في نفس الامر (اعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح إن طابق) الواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب (فاسد إن لم يطابق) أي الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (و) التصديق أي الحكم (غير الجازم) بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أو لا وقوعها (ظن ووهم وشك) (لانه) أي غير الجازم (إما راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للاخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع قال بعضهم وهو التحقيق فما أريد مما تقدم من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي عنده ممنوع على هذا

(قوله ظن وشك ووهم) التحقيق ان الشك والوهم لا حكم فيهما كما سيأتى اهـ عطار (قوله من النقيضين) اي الوقوع واللاوقوع اهـ عطار (قوله على البدل) متعلق بالمحكوم به اي لاستحالة الحكم بكل منهما على سبيل المعية اهـ عطار (قوله بخلاف ما قبله) اعتراض بين

المبتداء والخبر اهـ عطار (قوله وقيل الخ) هذا هو المشهور الذى عليه المحققون اهـ عطار (قوله التردد فى الوقوع واللاوقوع) اي من غير حكم باحدهما اهـ عطار (قوله قال بعضهم) يعنى به الولى سعد الدين اهـ عطار (قوله على هذا) اي هذا القيل

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والعلم) أي القسم المسمى بالعلم من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق (قال الامام) الرازي في المحصول (ضروري) أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لان علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود وملتذ أو متألم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعي وأجيب بأنا لا نسلم أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع (ثم قال) في المحصول أيضا (هو) أي العلم (حكم الذهن الجازم المطابق لموجب) وقد تقدم شرح ذلك فحده مع قوله: إنه ضروري لكن بعد حده فثم هنا للترتيب الذكري لا المعنوي (وقيل هو ضروري فلا يحد) إذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حد وصنيع الامام لا يخالف هذا وإن كان سياق المصنف بخلافه لانه حده أولا بناء على قول غيره من الجمهور أنه نظري مع سلامة حده عما ورد على حدودهم الكثيرة ثم قال: إنه ضروري اختيارا دل على ذلك قوله في المحصل اختلفوا في حد العلم عندي أن تصوره بديهي أي ضروري نعم قد يحد الضروري لافادة العبارة عنه (وقال إمام الحرمين) هو نظري (عسر) أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه (فالرأي) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته (الامساك عن تعريفه) المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض في العسر قال كما أفصح به الغزالي تابعا له ويميز عن غيره الملتبس به من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عندهما وظاهر ما تقدم من صنيع الامام الرازي أنه حقيقة عنده

(قوله من حيث تصوره بحقيقته) وذلك التصور يكون بالحد الحقيقى وقيد الحيثية للاحتراز عنه من حيث تصوره بالرسم المميز عن غيره فانه سهل اهـ عطار (قوله بقرينة السياق) اي سابق الكلام ولاحقه اهـ ش (قوله بجميع اجزائه) اي وهى تصور الطرفين والنسبة والحكم اهـ بنانى (قوله وهو علم الخ) اي العلم بانه موجود الخ علم تصديقي خاص اهـ ش اي لتعلقه بمعلوم خاص وهو كونه موجودا الخ اهـ بنانى (قوله وصنيع الامام) اي فى المحصول لا يخالف هذا اي القول بانه ضروري لا يحد اهـ عطار (قوله بخلافه) اي بخلاف القول بانه ضروري لا يحد اهـ عطار (قوله اختيارا) اي من عند نفسه اهـ عطار (قوله عسر) اي جدا فلا يرد ان جميع الحدود عسرة لانها بالذاتيات وتمييز الذاتى عن العرضى عسر ـ اهـ عطار (قوله فليس هذا حقيقته) اي لان حقيقته متعسرة بل هذا رسم يجعل فيه التمييز لا حد اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(ثم قال المحققون لا يتفاوت) العلم في جزئياته فليس بعضها وإن كان ضروريا أقوى في

الجزم من بعض وإن كان نظريا (وإنما التفاوت) فيها (بكثرة المتعلقات) في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء وأجيب عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال: يتفاوت العلم بما ذكره وقال الاكثرون: يتفاوت العلم في جزئياته إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى فى الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجيب بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كإلف النفس بأحد المعلومين دون الاخر

(قوله ثم قال المحققون) اعلم ان علم الله تعالى صفة لا تعدد ولا تفاوت فيها بحسب المتعلقات اتفاقا واما علم المخلوق فاختلف فيه فقال المحققون الخ اهـ بنانى (قوله لا يتفاوت العلم فى جزئياته) العبارة مقلوبة اصلها لا تتفاوت الجزئيات فى العلم لان التفاوت لا يكون الا متعددا اهـ ش والمراد بالجزئيات افراد العلم اهـ عطار اي الكائنات فى زيد وعمرو بناء على انه لا يتعدد اي فى شخص واحد او الكائنات فى زيد بناء على انه يتعدد ولو فى شخص واحد اهـ ش اقول فيقال على الاول ان العلم القائم بزيد والقائم بعمرو وغيرهما لا تتفاوت فيه من حيث الجزم وكذا يقال على الثانى ان علم زيد بهذا الشيء وعلمه بذاك الشيء لا تفاوت فيه من حيث الجزم اهـ فهو من قبيل التوطؤ اهـ بنانى (قوله فى الجزم) اي الذى هو حقيقة العلم اهـ عطار(قوله كما فى العلم بثلاثة اشياء الخ) اقول اي العلم القائم بزيد بثلاثة اشياء والعلم القائم بعمرو بشيئين اهـ(قوله بناء على اتحاد العلم الخ) اقول اي ان العلم لا يتعدد فى شخص واحد وان تعددت المعلومات اهـ (قوله قياسا على علم الله) اي فانه واحد مع تعدد المعلومات اهـ عطار (قوله والاشعرى وكثير من المعتزلة الخ) اي هؤلاء ممن قال لا يتفاوت العلم فى الجزم اهـ ش اقول اي ولكن قالوا بانه يتعدد اي فى شخص واحد بتعدد المعلومات اهـ (قوله بانه خال عن الجامع) اي لان علم الله تعالى قديم وعلم المخلوق حادث اهـ بنانى (قوله وعلى هذا) اي قول الاشعرى وكثير من المعتزلة اهـ عطار (قوله لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره) اي لا يمكن القول بتفاوت العلم بكثرة المتعلقات اذ الفرض ان كل معلوم تعلق به علم اهـ بنانى

--------- * ---------

(والجهل انتفاء العلم بالمقصود) أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم وقيل) الجهل (تصور المعلوم) أي إدراك ما من شأنه أن يعلم (على خلاف هيئته) في الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي في العقائد واستغنى بقوله انتفاء العلم عن التقييد في قوله غيره عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد كأسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله

التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق صحيح وإن كان قليلا ويقسم حينئذ إلى تصور ساذج أي لا حكم معه وإلى تصور معه حكم وهو التصديق (والسهو الذهول) أي الغفلة (عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله

(قوله بان لم يدرك اصلا) اي انتفاء العلم اصلا اهـ ش (قوله او ادرك على خلاف الخ) اي وجد العلم لا بغير المقصود فحصل ادراك الشيء على خلاف هيئته اهـ عطار (قوله ليس جهلا على هذا) اي بل هو واسطة اهـ ش (قوله لان انتفاء العلم الخ) اي لان الانتفاء لا يصح الا حيث يكون الثبوت بخلاف العدم فانه اعم اهـ عطار (قوله خلاف ما سبق) حال اي من استعماله فى الادراك بلا حكم خاصة وبه ان للتصور استعمالين وان استعماله فى مطلق الادراك قليل بالنسبة الى استعماله فى الادراك بلا حكم اهـ عطار (قوله الحاصل) اي فى الحافظة اي ان السهو زوال الشيء عن المدركة مع بقائه فى الحافظة اهـ عطار (قواه فيتنبه الخ) تفريع على قوله الحاصل اهـ عطار (قوله زوال المعلوم) اي من المدركة والحافظة معا اهـ عطار

--------- * ---------

(مسألة الحسن فعل المكلف (المأذون) فيه (واجبا ومندوبا ومباحا) الواو للتقسيم والمنصوبات أحوال لازمة للمأذون أتى بها لبيان أقسام الحسن (قيل وفعل غير المكلف) أيضا كالصبي والساهي والنائم والبهيمة نظرا إلى أن الحسن ما لم ينه عنه (والقبيح) فعل المكلف (المنهي) عنه (ولو) كان منهيا عنه (بالعموم) أي بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم (فدخل) في القبيح (خلاف الاولى) كما دخل فيه الحرام والمكروه (وقال إمام الحرمين ليس المكروه) أي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى (قبيحا) لانه لا يذم عليه (ولا حسنا) لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فإنه يسوغ الثناء عليه وإن لم يؤمر به على أن بعضهم جعله واسطة أيضا نظرا إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كما تقدم في أن الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي

(قوله الحسن) هذا غير معنى الحسن المتقدم عن المعتزلة أعني ترتب المدح والثواب اهـ ش (قوله فعل المكلف) والمراد بالمكلف الملزم بما فيه كلفة لا البالغ العاقل بدليل قوله فيما يأتي والساهي والنائم اهـ عطار (قوله وقيل) قائله البيضاوى فى المنهاج اهـ عطار (قوله وفعل غير المكلف) يشمل عبادته وقضية ذلك أنها لا توصف بالحسن على القول الأول كما لا توصف بالقبح فيكون واسطة عليه اهـ عطار (قوله والقبيح) هذا غير القبيح المتقدم عن المعتزلة أيضا اهـ ش (قوله ليس المكروه الخ) فعلى هذا ليس كل ما نهي عنه قبيحا بل يختص بالحرم اهـ عطار (قوله لأنه لا يذم عليه) أي ذما يقتضى العقاب من الشارع اهـ ش أي وإنما يلام عليه اهـ بناني (قوله لأنه لا يسوغ الثناء عليه) أي مأمورا به من الشارع فالحسن عنده ما أمر الشارع بالثناء على فاعله والقبيح ما أمر بذم فاعله اهـ ش (قوله وإن لم يؤمر به) أي بالثناء عليه اهـ بناني (قوله على ان بعضهم) وهو امام الحرمين اهـ عطار (قوله جعله واسطة ايضا) فيكون فى المباح قولان اهـ عطار (قوله نظرا الى أن الحسن الخ) أي وأما القبيح فباق على

تعريفه المتقدم اهـ عطار

--------- * ---------

(مسألة جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه (ليس بواجب وإلا لكان ممتنع الترك) وقد فرض جائزه

(قوله جائز الترك) أي الذى انعقد سبب وجوبه وطرأ العذر بعده كالصلاة فى الحيض وأما الذى لم ينعقد له سبب فلا قائل بأنه واجب اهـ عطار (قوله سواء كان جائز الترك الخ) الجواز بمعنى الإمكان العام وهو سلب الضرورة أي الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون جائزا أو ممتنعا مثال الأول ترك الصوم للمسافر فإن الصوم جائز الفعل والترك للمسافر ومثال الثاني ترك الصوم للحائض فإن الصوم واجب الترك ممتنع الترك للحائض اهـ بناني (قوله وإلا) أقول أي وإن لا يكن جائز الترك ليس بواجب بأن كان واجبا لأن نفي النفي إثبات اهـ (قوله وقد فرض الخ) أشار به إلى بيان بطلان التالى حاصله أنه يلزم على تقدير أن يكون ممتنع الترك أن لا يكون جائز الترك والفرض أنه جائز الترك فيجتمع النقيضان وهو محال أفاده عطار

--------- * ---------

(وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر) لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة 185] وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم أي الحيض المانع من الفعل أيضا والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الاداء وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء في حقه لغفلته (وقيل) يجب الصوم على (المسافر دونهما) أي دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة (وقال الامام الرازي) يجب (عليه) أي على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب كما في خصال كفارة اليمين (والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا

(قوله يجب الصوم على الحائض الخ) أي مع أنهم يجوز لهم تركه فيكونون مخاطبين به حالة العذر اهـ عطار فهو يسمى واجبا فى حال العذر مع وجوب الترك فى الحيض وجوازه فى غيره فيكون الأمر بالصوم باقيا ويكون القضاء ليس بأمر جديد اهـ ش بخلافه على القول الأول فليسوا مخاطبين به فى حال العذر اهـ عطار فيكون القضاء بأمر جديد لقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم اهـ ش (قوله أيضا) أي كما أنه عذر فى الترك اهـ عطار (قوله اللذين لا يمنعان) أقول فالعذر قد يكون مانعا وقد لا يكون اهـ (قوله وبأن وجوب القضاء إنما الخ) أقول أي أن علة وجوب القضاء هي انعقاد سبب الوجوب لا وجوب الأداء اهـ (قوله وقيل) نقله السمعاني عن الحنفية اهـ عطار (قوله فى الجملة) أقول أي فى الأغلب لأن المريض

قد يمكنه الصوم لكن بمشقة اهـ (قوله أحد الشهرين) فيكون من قبيل الواجب المخير اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وفي كون المندوب مأمورا به) أي مسمى بذلك حقيقة (خلاف) مبني على أن أ م ر حقيقة في الايجاب كصيغة أفعل فلا يسمى ورجحه الامام الرازي أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب أي طلب الفعل فيسمى ورجحه الامدي أما كونه مأمورا به بمعنى أنه متعلق الامر أي صيغة أفعل فلا نزاع فيه سواء قلنا: إنها مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتي (والاصح ليس) المندوب (مكلفا به وكذا المباح) أي الاصح ليس مكلفا به (ومن ثم) أي من هنا وهو أن المندوب ليس مكلفا به أي من أجل ذلك (كان التكليف إلزام ما فيه كلفة) من فعل أو ترك (لا طلبه) أي طلب ما فيه كلفة على وجه الالزام أو لا (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في قوله بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بها كالواجب والحرام وزاد الاستاذ أبو إسحاق الاسفراييني على ذلك المباح فقال: إنه مكلف به من حيث اعتقاد إباحته تتميما للاقسام وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد

(قوله اي مسمى بذلك حقيقة) اشار بذلك الى ان موضع الخلاف كونه يسمى مأمورا به تسمية حقيقية اولا اهـ بنانى أقول فليس الخلاف فى كونه مأمورا به أم لا وإنما الخلاف فى أنه حقيقة أو مجاز اهـ (قوله أ م ر) كتبت مفككة الحروف للاشارة الى ان المراد هذه المادة حيثما وجدت فى فعل او مصدر او مشتق اهـ عطار (قوله كصيغة افعل) ليس التنظير بها فى أنها حقيقة فى الإيجاب بل التنظير فيها إنما هو فى أن أ م ر حقيقة فيها اهـ عطار (قوله متعلق الأمر أي صيغة افعل) أي المستعملة فى الطلب غير الجازم اهـ ش (قوله ليس المندوب مكلفا به) لأنه ليس ملزما بما فيه كلفة فإنه يجوز تركه أفاده عطار (قوله مكلف بها كالواجب والحرم) أقول أي لأنها مطلوبة بما فيه كلفة اهـ فالخلاف لفظي مبناه الخلف فى تفسير التكليف اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والاصح أن المباح ليس بجنس للواجب) وقيل: إنه جنس له لانهما مأذون في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن في الترك على السواء فلا خلاف في المعنى إذ المباح بالمعنى الاول أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا

(قوله ليس بجنس للواجب) أقول أي ليس بأعم من الواجب لأن المباح هو المخير فى فعله وتركه اهـ فلو كان جنسا له لكان الواجب كذلك وهذا محال اهـ العراقي (قوله إنه جنس له) أقول أي أن الواجب أخص من المباح اهـ (قوله لأنهما مأذون فى فعلهما) أقول أي أن المباح هو المأذون فى فعله أعم من أن يمنع تركه أو لا يمنع اهـ (قوله واختص الواجب بفصل الخ) أقول أي وامتاز الواجب عن غيره بفصل المنع من الترك فثبت أن الواجب أخص من المباح فيكون المباح جنسا له اهـ (قوله واختص المباح) أقول أي وامتاز المباح عن الواجب اهـ (قوله

أيضا) أقول أي كما اختص الواجب اهـ (قوله على السواء) أي مستويا مع الإذن فى الفعل اهـ ش (قوله فلا خلاف فى المعنى) أقول أي بل الخلف لفظي مبناه الخلف فى تفسير المباح

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(و) الاصح (أنه) أي المباح (غير مأمور به من حيث هو) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي: إنه مأمور به أي واجب إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سيأتي فالمباح واجب ويأتي ذلك في غيره كالمكروه (والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى فإن الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليله من أنه غير مأمور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه في ذلك كما أشار إليه المصنف بقوله من حيث هو

(قوله من حيث هو) أي بالنظر الى ذاته اهـ العراقي (قوله غير مأمور به) أقول أي إذ لا يتعلق به الصيغة المسماة أمرا اهـ (قوله إذ ما من مباح الخ) إشارة الى قياس من الشكل الأول حذفت صغراه استغناء عنها بثلاث مقدمات التى هي دلائل لها ونظمه هكذا المباح لا يتم الواجب إلا به وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ينتج المباح واجب ودليل الصغرى إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام وترك الحرام واجب وما يتحقق به الشيء لا يتم إلا به أفاده بناني (قوله فالمباح واجب) أقول أي لا من حيث ذاته بل من حيث ما عرض له من تحقق الحرام به اهـ (قوله كالمكروه) فإنه مأمور به من حيث أنه يتحقق به ترك حرام ومثله الواجب والمندوب اهـ عطار (قوله قد صرح) أي فى بعض كتبه اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(و) الاصح (أن الاباحة حكم شرعي) إذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (و) الاصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بما يقومه من الاذن في الترك الذي خلف المنع منه إذ لا قوام للجنس بدون فصل ولإرادة ذلك قال (أي عدم الحرج) يعني في الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى إذ لا دليل على تعيين أحدهما (وقيل) الجواز الباقي بمقومه (الاباحة) إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير (وقيل) هو (الاستحباب) إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالي: لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الامر لما كان قبله من تحريم أو إباحة أي لكون الفعل مضرة أو منفعة كما سيأتي في الكتاب الخامس

(قوله والأصح أن الإباحة الخ) وإنما اختص الخلاف فى الإباحة دون باقى الأحكام إذ لم يقع خلاف فى تفسير باقى الأحكام أفاده ش (قوله المتوقف وجوده الخ) أقول أي فتكون حكما

شرعيا لتوقف وجودها على الشرع حينئذ اهـ (قوله وهو ثابت الخ) أقول أي فلا تكون حكما شرعيا حينئذ اهـ فإن انتفاء الحرج لا يتوقف على الشرع لأنه يحصل بالسكوت بخلاف التخيير فالخلاف مبناه الخلاف فى تفسير الإباحة فلا خلاف فى المعنى اهـ عطار (قوله إذا نسخ) أي مع عدم بيان ما نسخ إليه فإن بين أتبع اهـ عطار (قوله كأن قال الشارع نسخت وجوبه) أي ولم يبين الحكم الناسخ فإن بينه كأن قال نسخت وجوبه بالتحريم اقتصر عليه اهـ بناني (قوله بما يقومه) الباء بمعنى مع وما واقعة على فصل اهـ عطار (قوله الذى خلف المنع منه) أي أن الجواز عبارة عن الإذن فى الفعل مع الإذن فى الترك والإذن الأول فى ضمن الوجوب ويبقى بعد نسخ الوجوب إذ نسخ الوجوب يكفي فيه نسخ المنع من الترك لكنه لا يبقى بدون مقومه فلا بد أن يخلف المنع من الترك شيء يقومه وهو الإذن فى الترك اهـ ش (قوله إذ لا قوام) أي لا تحقق اهـ عطار (قوله للجنس) وهو الإذن فى الفعل فإنه قدر مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة والكراهة اهـ عطار (قوله بدون فصل) أي يستحيل وجود الجنس مجردا عن فصل ضرورة انتفاء المعلول لانتفاء علته بناء على أنه علة له كما ذهب اليه فى الشفاء أفاده بناني مع العطار (قوله ولإرادة ذلك) أي ولإرادة أن الجواز الباقي هو الإذن فى الفعل بما يقومه من الإذن فى الترك اهـ بناني (قوله وقيل الجواز) هذا يقتضى أنه عطف على قوله أي عدم الحرج وليس مقابلا لقوله بقي الجواز ويأتي مقابله فى قوله وقال الغزالي اهـ ش (قوله كأن لم يكن) أي كأن لم يوجد وجوب اهـ عطار (قوله لما كان قبله) أي قبل الوجوب اهـ عطار (قوله لكون الفعل مضرة) اي مع النهى العام عن المضرة نحو لا ضرر ولا ضرار والدليل العام للمنفعة نحو خلق لكم ما فى الارض فليس قولا بالحسن والقبح اهـ ش

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة الامر بواحد) مبهم (من أشياء) معينة كما في كفارة اليمين فإن في أيتها الامر بذلك تقديرا (يوجب واحدا) منها (لا بعينه) وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها لانه المأمور به (وقيل) يوجب (الكل) فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات (ويسقط) الكل الواجب (بواحد) منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا: إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر (وقيل الواجب) في ذلك واحد منها (معين) عند الله تعالى إذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول (فإن فعل) المكلف المعين فذاك وإن فعل (غيره) منها (سقط) الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر في الظاهر بغير معين قلنا: لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به أن يكون معينا عنده بل يكفي في علمه به أن يكون متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا لتميز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعينها (وقيل هو) أي الواجب في ذلك (ما يختاره المكلف) للفعل من أي واحد منها بأن يفعله دون غيره وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأي منها يفعل قلنا الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم والاقوال غير الاول للمعتزلة وهي متفقة على نفي إيجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريم واحد لا بعينه كما سيأتي لما قالوا من أن تحريم الشيء أو إيجابه لما في فعله أو تركه من المفسدة التي يدركها العقل وإنما يدركها في المعين وتعرف المسألة على

جميع الاقوال بالواجب المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب بأي من الاشياء يفعله وإن لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا

(قوله كما فى كفارة اليمين) ومثله تخيير المستنجي بين الماء والحجر والتخيير فى الحج بين الإفراد والتمتع والقران اهـ عطار (قوله فإن فى آيتها الخ) اي قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة أي فإن جملة قوله تعالى فكفارته إطعام الخ وإن كانت خبرية اللفظ فهي إنشائية المعنى فهي فى قوة أن يقال فليكفر بإطعام الخ اهـ بناني (قوله قلنا إن سلم الخ) أي لا نسلم أن الأمر تعلق بكل واحد منها بخصوصه فإن ذلك خلاف موضوع المسألة من الأمر تعلق بواحد مبهم من أشياء معينة ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن ذلك يستلزم وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر من انه يثاب على فعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب على تركها عقاب ترك واجبات اهـ بناني (قوله معين عند الله) أي دون الناس ويسقط بفعل غيره لعذر المكلف بأنه لا إطلاع له على الغيب اهـ ش (قوله فذاك) أي فذاك ظاهر اهـ عطار (قوله لأن الأمر فى الظاهر بغير معين) أي ولا إطلاع للمكلف على ما فى نفس الأمر اهـ عطار

--------- * ---------

(فإن فعل) المكلف على قولنا (الكل) وفيها أعلى ثوابا وعقابا وأدنى كذلك (فقيل الواجب) أي المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا أخذا من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان (أعلاها) ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره إليه معا أو مرتبا لا ينقصه عن ذلك (وإن تركها) بأن لم يأت بواحد منها (فقيل: يعاقب على أدناها) عقابا إن عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب فإن تساوت فثواب الواحب والعقاب على واحد منها فعلت معا أو مرتبا وقيل في المرتب الواجب ثوابا أولها تفاوتت أو تساوت لتأدي الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب وهذا كله مبني على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذي يقع نظرا لتأدي الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص وإلا لكان من تلك الحيثية واجبا حتى أن الواجب ثوابا في المرتب أولها من حيث إنه أحدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها لا من حيث خصوصه

(قوله على قولنا) أي وهو أن الواجب واحد لا بعينه اهـ بناني (قوله بأن يفعله الخ) أي أن ما فعله هو الذى كان واجبا اهـ بناني فبفعله يظهر وجوبه اهـ عطار (قوله وإن اختلف الخ) أي وإن لزم اختلاف الواجب باختلاف اختيار المكلفين فلا يضر ذلك اهـ عطار (قوله للإتفاق الخ) علة لكون الواجب ما يختاره المكلف اهـ بناني (قوله لكونه أحدها) أي كونه مختار المكلف اهـ عطار (قوله لا لخصوصه) أي كونه مختارا له اهـ بناني (قوله بالواجب المخير) إسناد المخير الى ضمير الواجب مجازي لأن التخيير متعلق بأفراد ذلك الواجب لا بالواجب

فالمخير وصف لأفراد الواجب لا له اهـ بناني (قوله وإن لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا) أي وإنما الواجب عندنا واحد لا بعينه اهـ عطار (قوله وأدنى كذلك) أي ثوابا وعقابا أي كما فى كفارة اليمين فإن فيها أعلا ثوابا وهو العتق وأعلا عقابا وهو تركه وأدناها الإطعام ثوابا من حيث فعله وعقابا من حيث تركه اهـ عطار (قوله لأثيب ثواب الوجب) أي ثوابه الأكمل وإلا فما قاله جار فيما لو اقتصر على غير الأعلى فإنه يثاب عليه ثواب الواجب أيضا إلا أن ثواب الواجب فى الأعلى أكمل منه فى غيره اهـ بناني (قوله عن ذلك) أي ثواب الواجب اهـ عطار (قوله إن عوقب) قيد بذلك لأن العاصي تحت المشيئة قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اهـ بناني أي بخلاف الثواب فلذا لم يقيده اهـ عطار (قوله لم يعاقب) أي فانضمام غيره اليه لا يزيده عقوبة اهـ بناني (قوله فإن تساوت) هذا مفهوم قوله وفيها اعلا ثوابا الخ اهـ بناني (قوله وقيل فى المرتب) هذا مقابل القول الأول المشتمل على التفصيل بين التفاوت والتساوي وعدم التفصيل بين المعية والترتيب اهـ عطار (قوله لثواب الواجب) متعلق بذكر اهـ عطار والذي ذكر لثواب الواجب هو أعلاها فى المتفاوتة وأحدها فى المتساوية على القول الأول وأولها مطلقا على القول الثانى اهـ بناني (قوله وهذا) أي ما ذكر من القولين اهـ عطار (قوله من حيث خصوصه) أي وهو كونه أعلا أو أول فى الثواب أو أدنى فى العقاب اهـ عطار (قوله الذي يقع) صفة لأحد اهـ بناني (قوله مما تقدم) أي من قول المصنف يوجب واحدا بعينه اهـ عطار (قوله لا من حيث ذلك الخصوص) فمن أتى بالإطعام من خصال الكفارة مثلا لا يثاب عليه ثواب الواجب من حيث خصوص كونه إطعاما بل من حيث كونه أحد خصال المخير اهـ عطار (قوله وإلا لكان من تلك الحيثية واجبا) أي والحال أنه إنما وجب من حيث كونه أحدها لا من تلك الحيثية اهـ عطار (قوله حتى إن الواجب ثوابا) تفريع على التحقيق اهـ عطار (قوله فى المرتب) أي فيما إذا أتى بخصال المخير مرتبة اهـ عطار (قوله من حيث أنه أحدها) أي الذى تأدى الواجب بغيره اهـ عطار

--------- * ---------

(ويجوز تحريم واحد لا بعينه) من أشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك (خلافا للمعتزلة) في منعهم ذلك كمنعهم إيجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيهما (وهي كالمخير) أي والمسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض يحرم واحدا منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل: المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها وقيل: المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بأن يتركه دون غيره وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول إن تركت كلها امتثالا أو فعلت وهي متساوية أو بعضها أخف عقابا وثوابا فقيل: ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها سواء أفعلت معا أو مرتبا وقيل: العقاب في المرتب على فعل آخرها تفاوتت أو تساوت لارتكاب الحرام به ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب

الواجب والتحقيق أن ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث إنه أحدها حتى أن العقاب في المرتب على آخرها من حيث إنه أحدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها (وقيل) زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة (لم ترد به) أي بتحريم ما ذكر (اللغة) حيث لم ترد بطريقه من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما وردت بالامر بواحد مبهم من أشياء معينة وقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الانسان 24] نهي عن طاعتهما إجماعا قلنا الاجماع لمستنده صرفه عن ظاهره

(قوله ويجوز الخ) عبر بهذا دون ان يقول والنهي عن واحد مبهم الخ للتنبيه على ان هذا الخلاف فى الجواز لا فى الوقوع اهـ عطار (قوله فعلى المكلف تركه) اي ترك القدر المشترك اهـ عطار (قوله اذ لا مانع من ذلك) اي من فعل الغير لان المحرم واحد اهـ ش (قوله فى منعهم ذلك) اي تحريم واحد لا بعينه اهـ عطار (قوله لما تقدم عنهم فيهما) وهو ان تحريم الشيء او ايجابه لما فى فعله او تركه من المفسدة او المصلحة التى يدركها العقل وانما يدركها فى المعين اهـ عطار (قوله بالمعنى السابق) اي وهو القدر المشترك بينها فى ضمن اي معين منها اهـ بنانى (قوله امتثالا) قيد الترك بالامتثال لان الثواب فيه يتوقف على قصد الامتثال به وان كان الخروج عن عهدة النهي حاصلا بمجرد الترك اهـ بنانى (قوله وعلى الاول) اي ان التحريم لواحد لا بعينه اهـ بنانى (قوله وقيل زيادة الخ) هذا اختلاف فى الوقوع وعدمه لا فى الجواز وعدمه اهـ عطار (قوله على ما فى المخير) اي الاقوال التى فى الواجب المخير اهـ عطار (قوله من النهي) اي اللفظى بيان لطريقه اهـ عطار (قوله وقوله تعالى الخ) جواب من طرف المعتزلة على سؤال مقدر تقديره ظاهر اهـ بنانى اي انه قد وردت اللغة بطريق ذلك فان قوله تعالى ولا تطع منهم أثما او كفورا صيغة نهي عن طاعة واحد مبهم من شيئين وحاصل الجواب ان هذا ليس بطريق ذلك بل هو نهي عن طاعتهما اجماعا اهـ عطار (قوله قلنا الاجماع الخ) حاصله ان هذه الصيغة يفهم منها النهي عن واحد مبهم فهي طريق لذلك ولا ينافى ذلك صرفها عن ظاهرها بالاجماع اهـ عطار يعنى ان الاجماع انما صرف اللفظ المذكور عن ظاهره بسبب مستنده لانه لابد له من مستند من كتاب او سنة اهـ بنانى

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(مسألة فرض الكفاية) المنقسم إليه وإلى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر (وزعمه) أي فرض الكفاية (الاستاذ) أبو إسحاق الاسفراييني (وإمام الحرمين وأبوه) الشيخ أبو محمد الجويني (أفضل من) فرض (العين) لانه يصان لقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين

عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط والمتبادر إلى الاذهان وإن لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب ولمعارضة هذا دليل الاول أشار المصنف إلى النظر فيه بقوله زعمه وإن أشار كما قال إلى تقويه بعزوه إلى قائليه الائمة المذكورين المفيد أن للامام سلفا عظيما فيه فإنه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه إليه النووي والاكثر

(قوله يقصد) اي يطلب من اطلاق السبب على المسبب اهـ بنانى (قوله بالذات) متعلق بنظر والباء للملابسة والمراد بالنظر الذاتى ما هو بالاصالة والاولية اهـ عطار اي من غير نظر بالاصالة والاولية الى الفاعل وانما المنظور اليه اولا وبالذات هو الفعل والفاعل انما ينظر اليه تبعا لضرورة توقف الفعل على فاعل اهـ بنانى (قوله فى الجملة) هو بمعنى قول المصنف من غير نظر بالذات الى الفاعل اهـ عطار (قوله فيتناول الخ) اقول شروع فى بيان كون تعريف المصنف جامعا مانعا اهـ (قوله كالحرف والصنائع) العطف تفسيرى اهـ عطار (قوله احترازا) علة للمنفى وهو يقيد وقوله لان الغرض علة للنفى وهو ترك التقييد اهـ بنانى (قوله الكافى) نعت لقيام اهـ بنانى (قوله عن عهدته) اي عهدة فرض الكفاية اهـ عطار (قوله جميع المكلفين) نائب فاعل يصان وقوله عن الاثم متعلق بيصان اهـ بنانى (قوله والمتبادر الى الاذهان) اقول هو بمعنى الاصح اهـ (قوله فى الاغلب) احتراز به عما خص به النبى صلى الله عليه وسلم اهـ عطار (قوله ولمعارضة هذا) الاشارة الى شدة اعتناء الشارع به اهـ بنانى اي الذى هو دليل افضلية فرض العين اهـ عطار (قوله دليل الاول) اي وهو قوله لانه يصان الخ اهـ بنانى (قوله كما قال) اي فى منع الموانع اهـ عطار (قوله بعزوه) متلق بتقويه وباؤه للسببية اهـ عطار (قوله المفيد) بالجر نعت لعزوه اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وهو) أي فرض الكفاية (على البعض وفاقا للامام) الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض (لا) على (الكل خلافا للشيخ الامام) والد المصنف (والجمهور) في قولهم: إنه على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض وأجيب بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران 104] وذكر والده مع الجمهور مقدما عليهم قال تقوية لهم فإنه أهل لذلك (والمختار) على الاول (البعض مبهم) إذ لا دليل على أنه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله (وقيل) البعض (معين عند الله تعالى) يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه (وقيل) البعض (من قام به) لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا (ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه أي يصير بذلك فرض عين يعني مثله في وجوب الاتمام (على الاصح) بجامع الفرضية وقيل: لا يجب إتمامه والفرق أن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه فيجب إتمام صلاة الجنازة على الاصح كما يجب الاستمرار في صف القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وإنما لم يجب

الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة وما ذكره تبعا لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة من أنه يتعين بالشروع على الاصح بالنظر إلى الاصولي أقعد مما ذكره البارزي في التمييز تبعا للغزالي من أنه لا يتعين بالشروع على الاصح إلا الجهاد وصلاة الجنازة وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبط (وسنة الكفاية) المنقسم إليها وإلى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (كفرضها) فيما تقدم وهو أمور: أحدها: أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا ثانيها أنها أفضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثالثها أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل: معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها أنها تتعين بالشروع فيها أي تصير به سنة عين يعني مثلها في تأكد طلب الاتمام على الاصح

(قوله للاكتفاء بحصوله من البعض) اي ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض اهـ عطار (قوله ويسقط) اي فرض الكفاية والمراد سقوط لازمه وهو الاثم بتركه اهـ عطار (قوله واجيب) اي من طرف الاول اهـ بنانى (قوله ويدل لما اخترناه قوله تعالى) الدلالة على ذلك من التبعيضية فكأنه قيل ليفعل بعضكم اهـ عطار (قوله اهل لذلك) اي لان يتقوى به قول الجمهور اهـ عطار (قوله سقط الفرض) اي الحرج بتركه فلا ينافى وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد صلاة اخرى فرضا ولهذا ينوى الفرض ويثاب عليها ثوابه اهـ زكريا (قوله ثم مدارته) اي مبنى فرض الكفاية اهـ عطار (قوله فعلى قول البعض الخ) اشارة الى فائدة الخلاف اهـ عطار (قوله ومن لا فلا) اي ومن لم يظن ان غيره لم يفعله بان ظن ان غيره فعله اهـ عطار (قوله وعلى قول الكل) اي قول الجمهور (قوله ومن لا فلا) اي ومن لم يظن ان غيره فعله بان ظن ان غيره لم يفعله (قوله اقعد) اي احسن وضعا اهـ عطار (قوله جماعة) أراد بها ما فوق الواحد اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة الاكثر) من الفقهاء ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه) أي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس (وقت لادائه) ففي أي جزء منه وقع فقد أوقع في وقت أدائه الذي يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع إلى الوقت لبيان أن الكلام في وقت الجواز لا في الزائد عليه أيضا من وقت الضرورة وإن كان الفعل فيه أداء بشرطه (ولا يجب على المؤخر) أي مريد التأخير عن أول الوقت (العزم) فيه على الفعل بعد في الوقت (خلافا لقوم) كالقاضي أبي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك وأجيب بحصول التمييز بغيره وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يؤثم (وقيل) وقت أدائه (الاول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت (فإن أخر) عنه (فقضاء) وإن فعل في الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله كما نقله الامام الشافعي رحمه الله عن بعضهم وإن نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الاجماع على نفي

الاثم ولنقله قال بعضهم: إنه قضاء يسد مسد الاداء (وقيل) وقت أدائه (الاخر) من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله (فإن قدم) عليه بأن فعل قبله في الوقت (فتعجيل) أي فتقديمه تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها (و) قالت (الحنفية) وقت أدائه (ما) أي الجزء الذي (اتصل به الاداء من الوقت) أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه (وإلا) أي وإن لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بأن لم يقع الفعل في الوقت (فالاخر) أي فوقت أدائه الجزء الاخر من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله (و) قال (الكرخي: إن قدم) الفعل على آخر الوقت بأن وقع قبله في الوقت (وقع) ما قدم (واجبا بشرط بقائه) أي بقاء المقدم له (مكلفا) إلى آخر الوقت فإن لم يبق كذلك كأن مات أو جن وقع ما قدمه نفلا فشرط الوجوب عنده أن يبقى من إدراكه الوقت بصفة التكليف إلى آخره المتبين به الوجوب وإن أخر الفعل عنه ويؤمر به قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف فحيث وجب فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وإن خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم مما قدمه والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على أن وقت الاداء لا يفضل عن الواجب

(قوله جوازا) والمراد بوقت الجواز هو ما يسع الصلاة والمراد بوقت الضرورة ما لا يسعها سواء وسع ركعة فأكثر أو لم يسع ركعة وقد يطلق الفقهاء وقت الضرورة على مقدار تكبيرة فأكثر من آخر الوقت في حق من زال عذره حينئذ من أرباب الأعذار كحيض وجنون وإغماء وصبا وفي المنهج ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها اهـ عطار (قوله ونحوه) عطف على الظهر اهـ عطار (قوله وقت لادائه) اقول اي جميع الوقت هو وقت الاداء ما دام وقت جواز اي ما بقي من الوقت ما يسع الصلاة اهـ والتعبير بالجواز يفهم ان وقت الاداء يخرج اذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة لخروج وقت الجواز حينئذ وهو طريق الاصوليين اهـ بنانى (قوله ولذلك) الاشارة الى قوله ففى اي جزء الخ (قوله يعرف) الضمير يرجع للمؤدى المدلول عليه بذكر الاداء اهـ بنانى (قوله بالواجب الموسع) اي الموسع وقته فاسناد الموسع الى ضمير الواجب مجاز اهـ بنانى (قوله من وقت الضرورة) المراد بوقت الضرورة مالا يسع الصلاة سواء وسع ركعة او لم يسع لان وقت الجواز هو ما يسعها اهـ عطار (قوله وان كان الفعل فيه اداء) اي عند الفقهاء لا عند الاصوليين وقوله بشرطه اي وهو كون المفعول منه ركعة كما تقدم اهـ بنانى (قوله ولا يجب على المؤخر الخ) قال العضد فى الاستدلال لان الامر قيد بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم اهـ ش (قوله العزم فيه) اي فى اول الوقت وقوله بعد اي بعد اول الوقت وقوله فى الوقت اي فى اثنائه او فى آخره اهـ بنانى (قوله فى قولهم بوجوب العزم) اي فالواجب عند هذا القائل الفعل اول الوقت او العزم فيه على الفعل اثنائه او آخره واعلم ان هذا القول هو الراجح عند الاصوليين وعند الفقهاء من المالكية والشافعية اهـ والتحقيق هو عدم الوجوب الذى قدمه المصنف فان المراد عدم الوجوب من امر الاداء فى الوقت اهـ ش اقول اي واما القول بالوجوب فهو من احكام الايمان لان من احكام الايمان ان يعزم المؤمن العزم العام عند البلوغ على الاتيان بكل واجب ليتحقق التصديق الذى هو

الاذعان والقبول وان يعزم العزم الخاص على الاتيان بالواجب المعين اهـ افاده الشربينى (قوله فى جواز الترك) متعلق بمحذوف صفة للمندوب اي المشارك للواجب فى جواز الترك والمراد بجواز الترك بالنسبة للواجب الترك الى ان يبقى من الوقت ما يسعه وبالنسبة للمندوب الترك مطلقا فلم يحصل تمييز بينهما فى مطلق الترك الا بالعزم فترك المندوب جائز ولو من غير عزم وترك الواجب جائز بالعزم اهـ عطار (قوله وهو ان تأخير الواجب الخ) اقول اي بخلاف المندوب فان تأخيره عن الوقت لايؤثم اهـ (قوله وقيل) اقول شروع فى مقابل قول الاكثر اهـ (قوله الاول) اي الجزء الاول من الوقت اي القدر الذى يسع فعل العبادة من اول الوقت دون ما زاد على ذلك اهـ بنانى (قوله حتى يأثم إلخ) حتى تفريعية في فيأثم مرفوع اهـ عطار (قوله وان نقل القاضى الخ) اي لان نقل الشافعى اثبت والمثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ عطار (قوله ولنقله) أي نقل القاضي اهـ عطار (قوله يسد مسد الأداء) أي في نفي الإثم اهـ عطار (قوله الآخر) اي المقدار الآخر الذى يسع الصلاة بتمامها اهـ عطار (قوله لانتفاء وجوب الفعل) اي الوجوب المضيق اهـ بنانى اي بل هو الوجوب التخييرى اهـ عطار (قوله ما اتصل به الاداء) اي ما اتصل به فعل العبادة اي وقع فيه اهـ بنانى يصدق بكل الوقت اذا استغرق فيه الصلاة وبأوله وبآخره اهـ عطار (قوله بان لم يقع الفعل فى الوقت) اقول اي بأن وقع الفعل فى خارج الوقت اهـ (قوله المتبين به) بالفتح أي المحقق وبالكسر أي المتحقق اهـ عطار نعت للآخر والضمير فى به للآخر اهـ بنانى (قوله وان اخر الفعل عنه) اقول اي عن الآخر اهـ مبالغة على التبين اي ان الآخر يتبين به وجوب الفعل قدم عليه او اخر اهـ عطار (قوله ويؤمر به الخ) جواب عما يقال ان هذا الشرط يستلزم عدم الامر بالفعل قبل الآخر لعدم تحقق الشرط قبله اهـ عطار (قوله فحيث إلخ) تفريع على قوله فشرط الوجوب مع المبالغة بقوله وإن أخر إلخ اهـ عطار (قوله كما تقدم عن الحنفية) هو ان وقت الاداء ما اتصل به الاداء من الوقت اي ما وقع فيه المؤدى اهـ بنانى (قوله فذكره) اي ما شرطه الكرخى اهـ بنانى (قوله دون الاول) اي وهو وقت الاداء عند الكرخى ووصف بالاول لانه ذكره قبل ما شرطه فى قول الشارح فوقت ادائه الخ اهـ عطار (قوله المعلوم مما قدمه) فى موضع التعليل لقوله دون الاول اهـ بنانى اي لانه معلوم مما قدمه فى بيان مذهب الحنفية والكرخى منهم ولما انفرد عنهم بالشرط تعرض المصنف له اهـ عطار (قوله لا يفضل عن الواجب) اي لا يزيد عليه بل هو بقدره فقط اهـ بنانى

--------- * ---------

(ومن أخر) الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن الموت) عقب ما يسعه منه مثلا (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير (فمن عاش وفعله) في الوقت (فالجمهور) قالوا: فعله (أداء) لانه في الوقت المقدر له شرعا (و) قال (القاضيان أبو بكر) الباقلاني من المتكلمين (والحسين) من الفقهاء فعله (قضاء) لانه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وإن بان خطؤه (ومن أخر) الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن السلامة) من الموت إلى آخر الوقت ومات فيه قبل الفعل (فالصحيح) أنه (لا يعصي) لان التأخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل: يعصي وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة (بخلاف ما) أي الواجب الذي (وقته العمر كالحج) فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن السلامة من

الموت ألى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح وإلا لم يتحقق الوجوب وقيل: لا يعصي لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سني الامكان لجواز التأخير إليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند إلى سنة بعينها

(قوله ومن اخر الخ) من تفاريع القول الاول فقط اهـ بنانى (قوله مثلا) راجع لاول الوقت اي او ثانيه ومثلا الثانية راجعة الى الموت اي او جنون او اغماء او حيض اهـ عطار (قوله عقيب ما يسعه منه) ومفهومه انه لو اخر مع ظن الموت عقب ما لا يسعه منه لم يأثم اهـ بنانى (قوله بالتأخير) اي بالشروع فى التأخير اهـ عطار وحاصله انه شرع فى شيء يظن انه يترتب عليه فوات الواجب والشروع فيما يظن به فوات الواجب شروع فيما يفوت الواجب عمدا فيكون معصية لان العصيان يكفى فيه الظن اهـ بنانى (قوله وان بان خطؤه) اي فتبين خطاء الظن لايؤثر فى التضييق الحاصل بسبب الظن ويجاب من طرف الراجح بمنع التضييق بالظن فقد قال الآمدى ما حاصله ان الاصل بقاء جميع الوقت وقتا للاداء ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الاصل وتضييق الوقت بمعنى انه اذا بقى بعد الوقت الذى ظن موته فيه كان فعل الواجب فيه بعده فى الوقت قضاء اهـ عطار (قوله الى آخر الوقت) متعلق بقوله السلامة اهـ بنانى (قوله فالصحيح انه لايعصى) اقول اي وان لم يكن عزم على الفعل اهـ هذا ظاهر على ما رجحه المصنف من عدم وجوب العزم اما ما رجحه النووى من وجوبه فقضيته ترجيح عصيانه اهـ عطار (قوله بعد ان امكنه) المراد بالامكان هنا الاستطاعة المقررة فى الفروع بخلاف قوله الآتى يمكن فعله فيه فان المراد ان تكون مدة تسعه اهـ بنانى (قوله إلى مضي وقت) متعلق بالسلامة اهـ عطار (قوله والا لم يتحقق) اي والا نقل بالعصيان لم يتحقق الوجوب لانه اذا لم يعص بتأخيره لم يكن واجبا والفرض انه واجب وهذا اشارة الى الفرق بين الواجب المؤقت بوقت معلوم والمؤقت بالعمر اهـ عطار (قوله وعصيانه) اقول اي على القول الاول اهـ (قوله من آخر سنى الامكان) وآخر وصف لعام مقدر اي من عام آخر سنى الامكان اهـ بنانى اي من اول وقت يمكن فيه الفعل من آخر سنى الامكان كرابع عشر شوال سنة الموت اهـ ش فاذا عاش الشخص خمسين سنة مثلا بعد بلوغه وامكنه الفعل فى خمسة منها مثلا ولم يفعل فانه يكون عاصيا وهل عصيانه بآخر سنى الامكان وهى الخامسة فى مثالنا لجواز التأخير اليها او بأولاها لاستقرار الوجوب حينئذ او العصيان غير مستند الى سنة معينة من سنى الامكان اقوال ارجحها اولها اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة): الفعل (المقدور) للمكلف (الذي لا يتم) أي لا يوجد (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجوب الواجب سببا كان أو شرطا (وفاقا للاكثر) من العلماء إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل: لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه (وثالثها) أي الاقوال يجب (إن كان سببا كالنار للاحراق) أي كإمساس النار لمحل فإنه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط (وقال إمام الحرمين) يجب (إن كانا شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة (لا عقليا) كترك ضد الواجب (أو

عاديا) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه إذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالذي نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختارا لقول الامام وقول المصنف في دفعه السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط إلى شرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره وعادي كحز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم: القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التي في وسع المكلف واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الامدي: كحضور العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لاحاد المكلفين أي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره) من الجائز كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو اختلطت) أي اشتبهت (منكوحة) لرجل (بأجنبية) منه (حرمتا) أي حرم قربانهما عليه (أو طلق معينة) من زوجتيه مثلا (ثم نسيها) حرم عليه قربانهما أيضا أما الاجنبية والمطلقة فظاهر وأما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية والمطلقة وقد يظهر الحال فيرجعان إلى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ما ذكر قبله وترك جواب مسألة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو أخره عنهما لاحتاج إلى ذكر ما زدته بعد قوله معينة كما لا يخفى فيفوت الاختصار المقصود له

(قوله مسئلة الخ) هذه المسئلة فى بيان ان وجوب الشيء هل يوجب مقدمته اولا اهـ ش (قوله الفعل المقدور) أي المكتسب كالوضوء للصلاة مثلا أو الإحراق لمماسة النار كما يأتي اهـ عطار ومعناه ما يكون فى وسع المكلف فخرج ما ليس فى الوسع كتحصيل العدد فى الجمعة اهـ ش (قوله اي يوجد) وأشار بهذا التفسير لدفع توهم أن المراد بقوله يتم أي يكمل كالسنن اهـ عطار فالمراد به ما لايوجد الواجب الا به اهـ ش (قوله الواجب المطلق) المراد بالمطلق ما لا يكون وجوبه مقيداً بما يتوقف وجوده عليه اهـ بنانى اقول اي ما لايكون وجوبه مقيدا بما يتم هو به وان كان مقيدا بغيره اهـ كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما اي من الافعال المقدورة للمكلف اهـ عطار (قوله لجاز ترك الواجب الخ) أي واللازم باطل لأن جواز ترك الواجب يقتضي أنه غير واجب وقد فرض واجباً وهذا محال اهـ بنانى (قوله لايجب بوجوب الواجب) أي وانما يجب بدليل آخر اهـ عطار (قوله مطلقا) أي سببا كان أو شرطا اهـ عطار (قوله أشد ارتباطاً) أي لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط قاله شيخ الإسلام (قوله فلا يجب بوجوب مشروطه) أي وانما وجوبه بدليل آخر اهـ عطار (قوله كترك ضد الواجب) أي كالقعود مثلاً لا يحصل الواجب كالقيام مثلاً بدونه اهـ بنانى (قوله لاستناد المسبب إليه) علة مقدمة على معلولها وهو قوله كالذي نفاه والذي نفاه هو الشرط العقلي والعادي اهـ بنانى (قوله فلا يجب) أي بوجوب المسبب اهـ عطار (قوله في

مختصره الكبير) وهو المسمى بمنتهى الإرادات اهـ عطار (قوله وقول المصنف) أي في شرح المختصر اهـ عطار (قوله في دفعه) أي دفع ما أفصح به ابن الحاجب اهـ بنانى (قوله أولى بالوجوب) علة الأولوية ما تقدم من أن السبب أشد ارتباطا اهـ عطار (قوله ممنوع) وذلك لأن قوة الارتباط عنده مقتضية لعدم الوجوب لا للوجوب اهـ عطار (قوله كصيغة الإعتاق له) أي لحصول العتق اهـ عطار (قوله كالنظر للعلم عند الإمام) أي لما مر من أن حصول العلم عقب صحيح النظر عند الإمام عقلي اهـ بنانى (قوله نعم إلخ) هذا استدراك على قوله ممنوع اهـ بنانى (قوله قال بعضهم) هو العلامة التفتازاني اهـ عطار (قوله بما يتوقف عليه) أي ما يتوقف وجوبه عليه فضمير يتوقف عائد على وجوبه لا على المقيد اهـ عطار (قوله كالزكاة) أي وكالحج وجوبه متوقف على الاستطاعة فلا يجب تحصيلها اهـ عطار (قوله فلا يجب تحصيله) أي النصاب اهـ بنانى (قوله كحضور العدد في الجمعة) أي فإنه غير مقدور للمكلف إذ كل واحد لا يقدر إلا على حضور نفسه دون غيره اهـ عطار (قوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد) وهو الأربعون اهـ عطار (قوله فلو تعذر إلخ) أتى بالفاء للإشارة إلى أن هذه الفروع الثلاثة متفرعة عن الأصل السابق وهو المقدور الذي لا يتم الواجب إلخ اهـ عطار (قوله حرمتا) أي ما دام الاشتباه اهـ بنانى (قوله أي حرم قربانهما عليه) أشار به إلى أن إسناد حرم إلى ضمير المنكوحة والأجنبية مجاز لأن الحرمة إنما يتصف بها الفعل لا الذات اهـ بنانى (قوله في ذلك) أي في صورتي اشتباه المنكوحة ونسيان المطلقة اهـ بنانى (قوله فلم يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده) أي وذلك إذا ظهر الحال يزوال الاشتباه والنسيان اهـ عطار (قوله ما ذكر قبله) أي من قوله فلو تعذر ترك المحرم اهـ عطار (قوله وترك جواب مسألة الطلاق) أي وهو قوله حرمتا اهـ بنانى (قوله لاحتاج إلى ذكر ما زدته) يعني قوله من زوجتيه لأنه يحتاج إليه في مرجع الضمير في قوله حرمتا اهـ عطار

--------- * ---------

(مسألة مطلق الامر) بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بأن كان منهيا عنه (لا يتناول المكروه) منها (خلافا للحنفية) لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب إن كان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل في النهي عنها في حديث مسلم (وإن كان كراهة تنزيه) وصححه النووي أيضا في بعض كتبه فلا تصح أيضا (على الصحيح) إذ لو صحت على واحد من الكراهتين أي وافقت الشرع بأن تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل: إنها على كراهة التنزية صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي أن النهي لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهي إلى خارج انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب أما الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الابل لنفارها

وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة على الاصح فافترقتا واحترز بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا

(قوله مطلق الامر) أقول أي الامر غير المقيد بغير المكروه (قوله بما) ما عبارة عن الماهية اي بماهية بعض جزئياته مكروه لان الامر كما سيأتى لطلب الماهية اهـ بنانى (قوله لا يتناول المكروه) المراد بالتناول التعلق اهـ بنانى اي لا معناه الحقيقى وهو الصدق لان الجزئيات انما يصدق عليها المامور لا الامر اهـ ش اي لا يتعلق بالماهية المتحققة فى المكروه اهـ بنانى اي لما علمت ان متعلق الامر الماهية لا الافراد اهـ عطار (قوله لنا) اي يدل لنا اهـ عطار (قوله فلا تصح الصلاة) تفريع على عدم تناول الأمر للمكروه (قوله أي التي كرهت) إشارة إلى إسناد المكروهية إلى الأوقات مجاز عقلي من إسناد ما للشيء إلى ظرفه لملابسته له بوقوعه فيه (قوله إن كان كراهتها) متعلق بقوله فلا تصح أي لا تصح على تقدير كون الكراهة فيها للتحريم (قوله كراهة تحريم) وهى ما يحتمل دليله التأويل اهـ ش (قوله عملا بالاصل) اي اصل النهي وهو الحرمة اهـ عطار (قوله وإن كان كراهة تنزيه) عطف على ما قدره الشارح بقوله إن كان كراهتها فيها الخ وذكر الضمير العائد على الكراهة باعتبار أنها نهي وإلا فكان اللازم التاء كما تقر في العربية (قوله وصححه النووى ايضا) اي كما صحح القول بكراهة التحريم فقد صحح فى التحقيق والمجموع انها كراهة تنزيه اهـ عطار (قوله بأن تناولها الأمر) الباء للسببية (قوله بالنافلة) متعلق بالامر (قوله المطلقة) اي غير المقيدة بسبب من الاسباب اهـ عطار (قوله المستفاد من أحاديث الترغيب) جواب سؤال قائل إن النافلة لم يؤمر بها فكيف قولكم الأمر بها الخ؟ وحاصل الجواب أن المراد بالأمر الأمر الضمني لا الصريح (قوله لزم التناقض) وهى مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك والتالى باطل فبطل المقدم اهـ عطار (قوله فتكون على كراهة التنزيه إلخ) تفريع على ما أفاده السابق من أنها لو صحت لزم التناقض (قوله مع جوازها) اقول اي لكونها كراهة تنزيه (قوله فاسدة) اقول اي لما تقدم من انها لو صحت لزم التناقض اهـ (قوله فلا يثاب عليها) اي لان النهى مانع عن الثواب اهـ عطار (قوله دل على ذلك) اقول الاشارة الى قوله والنهى عنها راجع الى امر خارج اهـ (قوله حديث مسلم) اي حيث قال عليه الصلاة والسلام فيه فانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار اهـ بنانى (قوله ان النهى لخارج لا يفيد الفساد) كالوضوء بماء مغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء ايضا اهـ بنانى (قوله انفصل الحنفية) اي تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم اهـ بنانى (قوله ايضا) اي كما انفصل أي تخلص الشافعية بكون النهى راجعا الى خارج لكن فى كراهة التنزيه اهـ بنانى (قوله كالصلاة في المغصوب) أي في مكان أو سترة مثلا وهذا تنظير في كونها صحيحة اتفاقا لأن النهي عنها لأمر خارج (قوله اما الصلاة فى الامكنة المكروهة) مقابل لقول المصنف فى الاوقات المكروهة اهـ بنانى (قوله كالتعرض إلخ) تمثيل للخارج فإن التعرض للوسوسة أو نفار الإبل أو مرور الناس يحصل بغير الصلاة في الأمكنة المذكورة أيضا (قوله بخلاف الازمنة) اي فالنهى عن الصلاة فيها لنفس تلك الاوقات اهـ بنانى (قوله على الاصح) مقابله

ان النهى فى الازمنة لخارج كموافقة عباد الشمس كما دل عليه الحديث اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(أما الواحد بالشخص له جهتان) لا لزوم بينهما (كالصلاة في) المكان (المغصوب) فإنها صلاة وغصب أي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الاخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص إلخ فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى (و) قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني والامام الرازي (لا تصح) الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغصب المنهي عنه (ويسقط الطلب) للصلاة (عندها) لان السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها (و) قال الامام (أحمد لا صحة) لها (ولا سقوط) للطلب عندها قال إمام الحرمين وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها

(قوله اما الواحد بالشخص) اي المكروه الواحد بالشخص اي قوله فيما تقدم لا يتناول المكروه اي الذى له جهة واحدة او له جهتان بينهما لزوم فالاول كالصلاة فى الاوقات المكروهة فإن لها جهة واحدة وهي كونها صلاة والثانى كصوم يوم النحر فان له جهتان وهما كونه صوما والاعراض عن ضيافة الله في ذلك اليوم وهو لازم للصوم فيه والواحد بالشحص هو الجزئى الحقيقى اهـ عطار قال شيخ الاسلام هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين اهـ وهو نص فى ارادة الجزئى الحقيقى اهـ بنانى (قوله لا لزوم بينهما) وإلا كانا كالجهة الواحدة وذلك كصوم يوم النحر لأنه نهى عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم وهو لازم للصوم فيه اهـ عطار (قوله فانها صلاة الخ) تعليل لكونه ذا جهتين اهـ عطار (قوله وكل منهما يوجد) فيه اشارة الى عدم اللزوم اهـ عطار (قوله عليها من جهة الغصب) كل من المجرورين يتعلق بعقوبة اهـ عطار (قوله تقريب) اي تسهيل للفهم اهـ بنانى (قوله رادع) اي زاجر اهـ عطار (قوله فلا خلاف فى المعنى) اي لان نفى الثواب على الاول من جهة الغصب واثباته على الثانى من جهة الصلاة اهـ عطار (قوله لاتصح مطلقا) اي فرضا كانت او نفلا اهـ بنانى (قوله ويسقط الطلب عندها) اي لا بها فليس سقوط الطلب لازما للصحة عند القاضى والامام بل اعم منها لوجوده مع فساد العبادة كما هنا اهـ بنانى (قوله لان السلف لم يأمروا الخ) اي فهو اجماع على عدم الامر بالقضاء اهـ ش (قوله متعمقون) اي مشددون اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والخارج من) المكان (المغصوب تائبا) أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور (وقال أبو هاشم) من المعتزلة هو آت (بحرام) لان ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن كالمكث والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ (وقال إمام الحرمين) متوسطا بين القولين (هو مرتبك) أي مشتبك (في المعصية مع انقطاع تكليف النهي) عنه من طلب الكف عن الشغل

بخروجه تائبا المأمور به فلا يخلص به منها لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة وإن لزمت الاولى الثانية والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما ألغي ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد (وهو) أي قول إمام الحرمين (دقيق) كما تبين وإن قال ابن الحاجب: إنه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي ويدفع استبعاده قول الفقهاء: إن من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لان إسقاط الصلاة عن الجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة أما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث

(قوله تائبا) اي بشرط السرعة وسلوك اقرب الطريق واقلها ضررا اهـ ش وانما اقتصر في تفسير التوبة على جزئين وترك الثالث وهو الاقلاع لان حقيقته غير متصورة حال الخروج لانه انما يتم بانتهاء الخروج اهـ بنانى (قوله لتحقق التوبة الخ) اي لان الشروع فى الخروج يقوم مقام الاقلاع والا فالاقلاع لايتحقق الا بتمام الخروج اهـ ش (قوله الا حينئذ) اي حين تمام الخروج اهـ بنانى (قوله عنه) متعلق بانقطاع والضمير للشخص اهـ عطار (قوله من طلب الكف) بيان لتكليف النهى اهـ بنانى (قوله بخروجه) متعلق بانقطاع والمراد بخروجه اخذه فى السير للخروج اذ حقيقة الخروج الانفصال عن المكان اهـ عطار (قوله المامور به) نعت للخروج اهـ بنانى (قوله فاعتبر) اي امام الحرمين اهـ بنانى (قوله جهة معصية) اي وهو شغل ملك الغير وقوله جهة معصية اي وهى الخروج على الوجه المذكور اهـ بنانى (قوله وان لزمت الاولى الثانية) جعل اللازم الاولى اذ الخروج تائبا يلزمه شغل ملك الغير بغير اذنه لا الثانية اذ الشغل المذكور لا يلزمه الخروج تائبا اهـ عطار (قوله لدفعه) أي الضرر (قوله دقيق) اي حيث اعتبر جهة المعصية لبقاء ما تسبب فيه وجهة الطاعة للاتيان بالمامور به اهـ عطار (قوله حيث استصحب المعصية الخ) اي والمعصية انما تكون بفعل منهى عنه او ترك مامور به اهـ بنانى (قوله استصحابا لحكم معصية الردة) أقول يستصحب حكم معصية الردة وهو وجوب القضاء لمن جن بعد الردة مع انتفاء تعلق النهى عنه (قوله رخصة) اي بمعناها اللغوى وهى التسهيل لا العرفى الذى هو تغير الحكم من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب اهـ بنانى اي لانها من خطاب التكليف فهى متعلقة بفعل المكلف والاسقاط فى المجنون لا يتعلق بفعل المكلف اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والساقط) باختياره أو بغير اختياره (على جريح) بين جرحى (يقتله إن استمر) عليه (و) يقتل (كفؤه) في صفات القصاص (إن لم يستمر) عليه لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفء (قيل: يستمر) عليه ولا ينتقل إلى كفئه لان الضرر لا يزال بالضرر (وقيل: يتخير) بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفئه لتساويهما في الضرر (وقال إمام الحرمين لا حكم فيه) من إذن أو منع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال أوأحدهما يؤدي إلى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره وإلا فلا عصيان (وتوقف الغزالي) فقال في المستصفى يحتمل كل من المقالات

الثلاث واختار الثالثة في المنخول ولا ينافي قوله كإمامه لا تخلو واقعة عن حكم الله لان مرادهما بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه لقول إمامه لما سأله هو أولا عن ذلك حكم الله هنا أن لا حكم على أنه نقل عنه أنه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واحترز المصنف بقوله كفأه عن غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم إليه لان قتله أخف مفسدة

(قوله على جريح الخ) محض مثال فمثله مريض بين مرضى وصحيح بين اصحاء اهـ بنانى (قوله كفأه) اي كفء الجريح لا كفء الساقط اهـ بنانى (قوله فى صفات القصاص) اي من حرية واسلام ثم ان محل هذا الخلاف حيث يمكن الساقط الانتقال والا فهو غير مكلف كما تقدم اهـ بنانى (قوله قيل يستمر) اي وجوبا اهـ بنانى (قوله ولا ينافى) فاعل ينافى ضمير يعود على الاختيار اهـ بنانى (قوله فيه) اي فى قوله لا تخلو واقعة عن حكم الله اهـ بنانى (قوله بالحكم المتعارف) اي الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ اهـ بنانى اي من الاذن والمنع اهـ عطار (قوله وبانتفائه) اي الحكم المتعارف اي بالبراءة الاصلية اهـ عطار اي فالمراد بالحكم فى قوله لا تخلو واقعة عن حكم الله الحكم بالمعنى الاعم وهو ما يتحقق ويثبت للشيء فى نفس الامر سواء كان الحكم المتعارف او نفيه اهـ بنانى والاولى ان يجاب بان قوله ان لا حكم اي فيما يظهر لنا وقوله لا تخلو واقعة عن حكم اي عند الله اهـ عطار (قوله لقول امامه) علة لكون مرادهما ما مر اهـ عطار (قوله اخف مفسدة) اي او لا مفسدة فيه اهـ كما لو كان غير الكفء حربيا اهـ عطار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا) أي سواء كان محالا لذاته أي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان أو عقلا لا عادة كالايمان لمن علم الله أنه لا يؤمن (ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد) الاسفراييني (والغزالي وابن دقيق العيد ما) أي المحال الذي (ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه) أي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا (و) منع (معتزلة بغداد والآمدي) المحال لذاته دون المحال لغيره (و) منع (إمام الحرمين كونه) أي المحال يعني لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوبا) أي منع طلبه من قبل نفسه أي لاستحالته فهي عنده مانعة من طلبه بخلافها على القول الثاني فاختلفا كما قال المصنف مأخذا لا حكما (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره فإنه واقع كما في قوله تعالى {كونوا قردة خاسئين} [البقرة 65] والامام ردد بما قاله فيما نسب إلى الاشعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره في القول الثاني كما فعل في شرح المنهاج فاتته الاشارة إلى اختلاف المأخذ المقصودة له

(قوله يجوز التكليف بالمحال الخ) خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يصح والفرق

بينهما أن الأول يرجع للمأمور به والثاني للمأمور كمسألة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوهما (قوله سواء كان محالاً لذاته) أي إن استحالته بالنظر لذاته أي نفس مفهومه بمعنى أن العقل إذا تصوره حكم بامتناع ثبوته كالجمع بين السواد والبياض فإن العقل يحكم بامتناع ذلك لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين كما هو بين (قوله أو عقلاً لا عادة كالإيمان الخ) قال شيخ الإسلام لأن العقل يحيل إيمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلاً ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا إيمانه كذا جرى عليه كثير والذي عليه الغزالي وغيره من المحققين أن ذلك ليس محالاً عقلاً أيضاً بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكناً بحسب ذاته قال التفتازاني كل ممكن عادة ممكن عقلاً ولا ينعكس اهـ (قوله أي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم) أي فالذي لا يجوز التكليف به من المحال عندهم قسمان المحال لذاته والمحال عادة لا عقلا الذي هو أحد قسمي المحال لغيره (قوله لا فائدة في طلبه الخ) يراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق بالنظر لقول الغزالي ومن معه من أهل السنة والعلة والباعث بالنظر لقول المعتزلة (قوله فيترتب) بالرفع على الاستئناف وبالنصب بأن مضمرة بعد الاستفهام (قوله دون المحال لغيره) أي بقسميه (قوله أي المحال يعني الخ) الحامل له على إعادة الضمير في كونه على مطلق المحال ثم تقييده بالمحال لغير تعلق العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعاً توسط المحال لذاته بينهما ولا يصح عود الضمير عليه لعدم إرادته ولا على ما ليس ممتنعاً للفصل فتعين عوده لمطلق المحال وتقييده بما ذكر لأن المعنى عليه (قوله لما سبق) أي من أن التكليف بالمحال لتعلق العلم بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقاً (قوله من قبل نفسه) أي حكم بمنع طلب المحال المذكور من أجل أنه نفسه محال وإيضاحه أن الطلب مع العلم بالاستحالة لا يتصور كونه طلباً حقيقة إذ طلب الشيء حقيقة فرع عن إمكان حصوله وإلا لكان عبثاً (قوله فاختلفا مأخذاً) أي لأن مأخذ الإمام الاستحالة ومأخذ أهل القول الثاني عدم الفائدة في الطلب (قوله قوله له لغير طلبه الخ) قوله له متعلق بالطلب وقوله لغير طلبه متعلق بورود (قوله والإمام ردد بما قاله الخ) أي كما نقله عنه في شرح المختصر بإن أريد من التكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وإن أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلب الفعل مثل: {كونوا قردة} فغير ممنوع اهـ (قوله فحكاه المصنف بشقيه) أي حكى ما قاله الإمام بشقيه وهما كونه مطلوباً وورود صيغته لغير طلبه (قوله المقصودة له) بالرفع نعت للإشارة

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) أما وقوع التكليف بالاول فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف 103] فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره وأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضا لان من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا {إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون} البقرة 6] كأبي جهل ولهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أي لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات

التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيه دفعا للتناقض وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم به ليأس من إيمانه كما قيل لنوح عليه السلام " لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن" [هود 36] فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منها إلا في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة 286] والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا

(قوله والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) أي وقوع التكليف بالممتنع بالغير وهو الممتنع عادة فقط والممتنع عقلاً فقط وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله أما وقوع التكليف بالأول) أي الممتنع بالغير وهو قسمان كما تقدم: ممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وممتنع عادة لا عقلاً (قوله والقول الثاني) أي المقابل لقول المصنف والحق الخ (قوله وقوعه بالثاني) أي وقوع التكليف بالثاني وهو المحال (قوله حتى يكلف) علة للمنفي وقوله دفعاً للتناقض علة للنفي (قوله وإنما قصد إبلاغ ذلك) أي إبلاغ أنه لا يؤمن وقوله لغيره أي غير من أنزل فيه أنه لا يؤمن (قوله من التكليف بالممتنع لغيره) أي وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله والثالث الخ) صريح أو كالصريح في أن مختار المصنف شامل لقسمي الممتنع لغيره

--------- * ---------

(مسألة الاكثر) من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف) بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بإمكان امتثاله بأن يؤتي بالمشروط بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعني من الاكثر هنا (وهي) أي المسألة (مفروضة) بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع) أي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية التي لم تصح من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بأن يؤتي بها بعد الايمان

(قوله حصول الشرط الشرعي) والمراد شرط صحة المشروط لا شرط وجوبه أو وجوب أدائه للاتفاق على أن حصول الأول كحولان الحول شرط في التكليف بالأمرين والثاني كوجود المستحقين بالبلد شرط في التكليف بالثاني وخرج بالشرعي اللغوي كإن دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلي كالحياة للعلم والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فإن حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا اتفاقا اهـ عطار (قوله ليس شرطاً في صحة التكليف) أي جوازه عقلاً فالمراد بالصحة الجواز بدليل أنه سيتكلم على الوقوع بقوله والصحيح وقوعه (قوله فيصح) أي عقلا التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كتكليف الكافر حال كفره بالصلاة والمحدث حال حدثه بها اهـ عطار (قوله حال عدم الشرط) ظرف للتكليف (قوله فلا يصح ذلك) أي التكليف بالمشروط حال عدم الشرط اهـ بنانى (قوله وإلا الخ) مرتب على قوله هو شرط فيها لا على قوله فلا يصح ذلك لأنه ضروري

الحصول عما قبله فلا يقام عليه الدليل فهو حينئذ مرتب على المفرع عليه والتقدير وإلا يكن شرطاً فيها وأشار بقوله فلا يمكن امتثاله الخ إلى استدلال صاحب هذا القيل بقياس شرطي مقدمه قوله لو وقع وتاليه قوله فلا يمكن امتثاله فنظمه هكذا لو وقع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لم يمكن امتثاله والتالي وهو عدم إمكان الامتثال باطل لأن التكليف يعتمد إمكان امتثاله بالإتيان بالمكلف به فيبطل المقدم وحاصل جواب الشارح منع اللزوم المذكور بإمكان الامتثال بأن يؤتى بالمشروط بعد شرطه والامتثال كما يكون بفعل المكلف به في الحال يكون بفعله مع التراخي اهـ بنانى (قوله وقد وقع) أي والوقوع يدل على الجواز فهذا دليل ثان اهـ عطار (قوله وعلى الصحة والوقوع ما تقدم الخ) ما تقدم فاعل بفعل محذوف يتعلق به قوله على الصحة والوقوع تقديره ويدل أو ويتفرع على الصحة والوقوع ما تقدم الخ ووجه ما قاله أنه إذا كان وجوب الشرط بوجوب المشروط كان مقارناً له في الزمان وإن تأخر عنه في التعقل كما هو شأن المعلول مع علته يقارنها زماناً ويتأخر عنها تعقلاً ومعلوم أن وجود الشرط متأخر عن وجوبه المقارن لوجوب المشروط فيلزم تأخر وجود الشرط وحصوله عن وجوب المشروط وهو معنى وجوب المشروط حال عدم الشرط (قوله وهي مفروضة الخ) يعني أن محل النزاع أمر كلي وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك في أمر جزئي وهو تكليف الكافر بالفروع تقريباً للفهم (قوله في الجملة) إنما قال في الجملة لأن المتوقف على النية إنما هو بعض المأمورات كالصلاة ونحوها دون البعض الآخر كالعتق والجهاد ونحوهما ودون المنهيات مطلقاً ولأن الإيمان شرط في النية فهو شرط الشرط فلذا كان شرطاً في الجملة لأن شرط الشرط شرط

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والصحيح وقوعه) أيضا فيعاقب على ترك أمتثاله وإن كان يسقط بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى {يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين} [المدثر 42] {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت 7] {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان 68] الاية وتفسير الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر (خلافا لابي حامد الاسفراييني وأكثر الحنفية) في قولهم ليس مكلفا بها (مطلقا) إذ المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا (و) خلافا (لقوم في الاوامر فقط) فقالوا: لا تتعلق به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقها متروك ولا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان (و) خلافا (لاخرين فيمن عدا المرتد) أما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والخلاف في خطاب التكليف) من الايجاب والتحريم (وما يرجع إليه من الوضع) ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف في سببيته (لا) ما لا يرجع إليه نحو (الاتلاف) للمال (والجنايات) على النفس وما دونها من حيث إنها أسباب للضمان (وترتب آثار العقود) الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل: يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلف بالفروع ورد بأن دار الحرب ليست دار ضمان

(قوله أيضا) أي كما أن الصحيح الصحة أي الجواز (قوله قال تعالى إلخ) استدلال على الوقوع (قوله والذين لا يدعون مع الله الخ) وجه الدليل منه أن ولا يقتلون النفس الخ عطف

على صلة " الذين "مشارك له في الحكم وهو لقيّ الآثام ومضاعفة العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى:ومن يفعل ذلك إشارة إلى الصلة وهو الإشراك وما عطف عليه فيستفاد منه أن الكافر مخاطب بالنهي عن قتل النفس والزنا لترتيب العذاب المذكور عليهما مع الشرك (قوله لأنها شعاره) أي علامته (قوله والزكاة) عطف على الصلاة. (قوله بكلمة التوحيد) أي لأنها تزكي قائلها وتطهره (قوله وذلك) عطف على الصلاة أي وتفسير ذلك من قولهومن يفعل ذلك يلق أثاما بالشرك (قوله كما قيل) أي في تفسير كل من الكلمات الثلاث (قوله خلاف الظاهر) لأن المتبادر حمل الصلاة والزكاة على حقيقتهما الشرعيتين والمتبادر من اسم الإشارة ما ذكر قبله جميعه (قوله مطلقا) أي مأمورات أو منهيات (قوله إذ المأمورات منها) أي المتوقفة على النية كما يرشد إليه قوله السابق لتوقفها على النية (قوله محمولة عليها) أي مقيسة عليها (قوله لما تقدم) أي من قوله إذ المأمورات منها الخ (قوله من الإيجاب والتحريم) أحسن من قول غيره من الأمر والنهي لأن التكليف كما مر إلزام ما فيه كلفة وهو خاص بالإيجاب والتحريم (قوله وما يرجع إليه)أي بأن يكون متعلقه سبباً لخطاب التكليف أو شرطاً له أو مانعاً قاله العلامة (قوله ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة) مثال لما يرجع من خطاب الوضع إلى خطاب التكليف ومعنى رجوع الخطاب المذكور هنا إلى خطاب التكليف كونه متحداً معه ذاتاً وإن اختلفا بالاعتبار إذ الخطاب بكون الطلاق سبباً لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق كما أوضحه العلامة رحمه الله تعالى (قوله لا ما لا يرجع إليه) أي بأن يكون متعلقه سبباً لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الإتلاف سبباً للضمان فإن الضمان ليس من خطاب التكليف إذ ليس هو إيجاباً ولا تحريماً ولا غيرهما (قوله وترتب آثار العقود) مثال للوضع الغير الراجع (قوله كملك المبيع) أي في عقد البيع الصحيح ووثبوت النسب أي في عقد النكاح كذلك وقوله العوض في الذمة جار فيهما (قوله نعم الخ) استدراك على على عموم الكافر فى قوله فالكافر في ذلك كالمسلم

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة لا تكليف إلا بفعل) وبه ظاهر في الامر لانه مقتض للفعل وأما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله (فالمكلف به في النهي الكف) أي الانتهاء عن المنهي عنه (وفاقا للشيخ الامام) أي والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد المنهي عنه (وقيل) هو (فعل الضد) للمنهي عنه (وقال قوم) منهم أبو هاشم هو غير فعل وهو (الانتفاء) للمنهي عنه وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته فإذا قيل: لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون فبه يخرج عن عهدة النهي على الجميع (وقيل يشترط) في الآتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه (قصد الترك) له امتثالا فيترتب العقاب إن لم يقصد والاصح (لا) وإنما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور " إنما الاعمال بالنيات"

(قوله لا تكليف إلا بفعل الخ) أي كما علم من تعريف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين والمراد بالفعل أثره الحاصل به لا المعنى المصدري لأنه أمر اعتباري لا تحقق له خارجاً

فلا يصح التكليف به كما مر (قوله وذلك الخ) أي انتفاء المنهي عنه بأن يستمر عدمه وهذا جواب عما ورد على هذا القول من أن الانتفاء عدم والعدم غير مقدور فكيف صح التكليف به؟ وحاصل الجواب: أن تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببها به وهو الإرادة (قوله الذي يوجد بمشيئته) أي من حيث أنها سبب لتعلق القدرة بالمفعول وإلا فهو إنما يوجد بالقدرة لا بالمشيئة (قوله الحاصل) بالرفع نعت للانتهاء (قوله بأن يستمر عدمه) من معتادات الشارح تبعاً لشيخي مذهبه الرافعي والنووي استعمال بأن بمعنى كاف التمثيل (قوله من السكون) ليست من بيانه وإلا لاتحد هذا القول بالثاني ولا تعليلية وإلا لاتحد بالأول بل هي ابتدائية والمعنى أن عدم الفعل ناشئ من السكون لا نفسه ولا حاصل به (قوله فبه) أي فبالسكون يخرج الخ اهـ عطار (قوله مع الانتهاء) ظرف ليشترط ولو أبدل مع بمن البيانية لأن ما بعدها بيان للمكلف به كان أحسن (قوله امتثالاً) علة للترك كما هو المتبادر من العبارة فهو مفعول لأجله للترك مع أن الامتثال من متعلقات القصد فيعرب حينئذ تمييزاً عن نسبة القصد للترك والأصل قصد الامتثال بالترك (قوله لحديث الصحيحين المشهور الخ) إنما يكون الحديث الشريف مفيداً لما قاله إذا كان التقدير فيه إنما الأعمال صحة وكمالاً والأول في المأمورات والثاني في المنهيات

--------- * ---------

(والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته إلزاما وقبله إعلاما والاكثر) من الجمهور قالوا (يستمر) تعلقه الالزامي به (حال المباشرة) له (و) قال (إمام الحرمين والغزالي ينقطع) التعلق حال المباشرة وإلا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه (وقال قوم) منهم الامام الرازي (لا يتوجه) الامر بأن يتعلق بالفعل إلزاما (إلا عند المباشرة) له قال المصنف (وهو التحقيق) إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ وما قيل من أنه يلزم عدم العصيان بتركه فجوابه قوله (فالملام) بفتح الميم أي اللوم والذم (قبلها) أي قبل المباشرة بأن ترك الفعل أي اللوم حال الترك (على التلبس بالكف) عن الفعل (المنهي) ذلك الكف عنه لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه

(قوله إلزاماً إعلاما) حالان من ضمير الأمر المستتر في يتعلق وقوله حالان الخ أي بتقدير مضاف أي ذا إلزام وذا إعلام إذ الأمر ليس نفس الإلزام والإعلام كما هو ظاهر ويصح جعل قوله إلزاماً وإعلاماً مفعولاً مطلقاً بحذف المضاف أيضاً أي تعلق إلزام وتعلق إعلام (قوله وقبله إعلاما) والفرق بين التعلق الإعلامي والإلزامي أن الأول هو اعتقاد وجوب الإتيان بالفعل بعد الوقت لا نفس إيجاده وتعلق الإلزام هو وجوب الإتيان به وإيجاده قاله شيخ الإسلام اهـ بنانى والمتبادر من هذا الفرق وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي وإن المعنوي أزلي والإعلامي حادث ، وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة : تنجيزي ومعنوي وإعلامي ، وأما الالتزامي : فهو التنجيزي اهـ عطار (قوله وقال إمام الحرمين إلخ) مقابل الأكثر اهـ عطار (قوله وإلا يلزم الخ) أي وإن لم نقل أنه ينقطع عند المباشرة الخ (قوله وأجيب بأن الفعل الخ) جواب بمنع الشرطية أي الملازمة المذكورة

وحاصله أن لزوم طلب تحصيل الحاصل ممنوع لأن الفعل لم يحصل بعد لانتفائه بانتفاء جزء منه وبيانه أن الفعل المطلوب ذو أجزاء والأمر يتعلق به أولاً وبالذات وبأجزائه ثانياً وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل ولا يحصل إلا بتمام حصول جميع أجزائه (قوله وقال قوم إلخ) مقابل الجمهور اهـ عطار (قوله بأن يتعلق) تصوير للتوجيه اهـ عطار (قوله قال المصنف وهو التحقيق الخ) أسنده إلى المصنف ليتبرأ من عهدته فإنه مردود كما ستعرفه (قوله إذ لا قدرة) لأن القدرة هي العرض المقارن للفعل فقبله لا قدرة اهـ عطار (قوله وما قيل من أنه الخ) أي وهو يشكل على هذا القول أي لأنه عليه إن أتى بالفعل فذاك وإلا فهو غير مأمور فلا يكون عاصياً بالترك لأنه لم يترك مأموراً به لعدم تحقق الأمر بعد وحاصل الجواب إن الملام والذم على فعل المنهي عنه وهو عدم فعل العبادة جميع الوقت لا على ترك المباشرة المذكورة فالملام على فعل منهي عنه لا ترك مأمور به وهو أي فعل المنهي عنه متحقق بدون المباشرة المذكورة وفيه نظر سيأتي (قوله والذم) عطف تفسير على اللوم (قوله بأن ترك الفعل) أي ترك الفعل رأساً (قوله ذلك الكف) بيان لمرجع الضمير المستتر في المنهي فالمنهي نعت حقيقي للكف وقد عومل معاملة الفعل المتعدي بنفسه توسعاً فحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفاً وقول الشارح عنه متعلق بالكف والضمير في عنه للفعل

--------- * ---------

(مسألة: يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور آثره) أي عقب الامر المسموع الدال على التكليف (مع علم الآمر وكذا المأمور) أيضا (في الاظهر انتفاء شرط وقوعه) أي شرط وقوع المأمور به (عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فقط أوله وللمأمور به بتوقيف من الآمر فإنه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور من الحياة والتمييز عند وقته (خلافا لامام الحرمين والمعتزلة) في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء فائدة من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك وفي قولهم لا يعلم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسألة علم المأمور حكى الامدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على أن لا يعود إليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند في ذلك كما أشار إليه في شرح المختصر إلى مسألة من علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالي في المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد أنها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فإن المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه أيضا وكذا ما قبله مندفع فإنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على

عدم الصحة (أما) التكليف بشيء (مع جهل الآمر) انتفاء شروعه عند وقته بأن يكون الامر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا (فاتفاق) أي فمتفق على صحته ووجوده

(قوله يصح التكليف ويوجد الخ) أشار إلى مسألتين الأولى صحة التكليف مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه والثانية علم المكلف عند وجود الأمر وسماعه بأنه مكلف به فأشار إلى للأولى بقوله يصح التكليف وتمامها قوله مع علم الآمر وكذا المأمور انتفاء شرط وقوعه فقوله مع علم الآمر الخ حال من فاعل يصح وأشار إلى الثانية بقوله ويوجد وتمامها قوله معلوماً للمأمور أثره الواقع حالاً من مرفوع يوجد العائد على التكليف فقوله مع علم الآمر الخ وقوله معلوماً الخ حالان من التكليف وهما نشر على غير ترتيب اللف إذ قوله معلوماً يرجع للمسألة الثانية أعني قوله ويوجد وقوله مع علم الآمر الخ يرجع للمسألة الأولى أعني قوله يصح الخ (قوله مع علم الآمر) أي فقط أي دون المأمور (قوله ايضا) أي كما يعلم الآمر يعلم المأمور (قوله كأمر رجل) أي كأمر الله رجلا اهـ ترياق (قوله فإنه الخ) أي الآمر وهذا علة لصحة التمثيل (قوله من الحياة والتمييز) بيان للشرط (قوله مع ما ذكر) أي من علم الآمر انتفاء شرط الوقوع (قوله في قولهم لا يصح) إشارة إلى المخالفة في الأولى وقوله وقولهم إلخ إشارة إلى المخالفة في الثانية (قوله وفي قولهم الخ) عطف على قوله في قولهم وفيه إشارة إلى أنهما مسألتان (قوله وبتقدير وجوده) أي الموت أو العجز هذا هو الجواب في الحقيقة وما قبله توطئة له وحاصله أن طرق الموت أو العجز لا ينفيان تحقق العلم المذكور قبل ذلك غايته أنه ينقطع بذلك التعلق (قوله ينقطع التوكيل) أي والانقطاع فرع الحصول حقيقة (قوله ومسألة علم المأمور إلخ) هي المسألة الأولى (قوله حال الجهل) ظرف للموجودة وقوله بالعزم متعلق بالموجودة (قوله وبعض المتأخرين) هو ابن تيمية كما نقله عنه الزركشي (قوله في التوبة من الزنا) أي الذي فعله قبل الجب (قوله إنها تحيض) أي مثلاً إذ غيره كالموت والجنون كذلك (قوله وأما عندنا) أي معاشر أهل السنة (قوله لأن الميسور) أي المقدور عليه وهو صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض (قوله بالمعسور) أي وهو البعض الآخر الذي فيه الحيض (قوله إنها كلفت بالصوم) أي بصوم اليوم كله (قوله من النقاء) بيان للشرط (قوله وهذا مندفع) الإشارة إلى ما استند إليه المصنف (قوله الخالي) صفة لبعض اليوم (قوله والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه) أي فبطل قوله إنها كلفت بصوم جميع النهار مع علمها بانتفاء شرطه لما علم من أنها إنما كلفت بصوم بعض اليوم مع وجود الشرط وهو النقاء عن الحيض في ذلك البعض الذي كلفت بصومه (قوله وكذا ما قبله) أي دعوى وجود الفائدة بالعزم على تقدير وجود الشرط (قوله على ما لا يوجد شرطه الخ) رد للمتنازع فيه وقوله ولا على عدم العود الخ رد للنظير أي نظير المتنازع فيه وهي مسألة المحبوب وحاصله أن العزم بتقدير شيء تعليق للعزم على وجود ذلك الشيء وهو ينافي تحقق العزم في الحال فالوجود إنما هو تعليق العزم لا العزم قاله سم (قوله ما حكوه) أي ما حكاه الآمدى وغيره (قوله على عدم الصحة) أي عدم صحة التكليف (قوله أما مع جهل الآمر) قال شيخ الإسلام ولو علم المأمور اهـ

--------- * ---------

(خاتمة : الحكم قد يتعلق بأمرين) فأكثر (على الترتيب فيحرم الجمع) كأكل المذكى والميتة فإن كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم فإنهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فإن كلا منهما واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وإن سقطت بالاولى كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أولا (و) قد يتعلق الحكم بأمرين فأكثر (على البدل كذلك) أي فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفأين فإن كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الاخر أي: إن لم تزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما معا أو مرتبا أو يباح الجمع كستر العورة بثوبين فإن كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر أي إن لم تستتر بالاخر ويباح الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما فوق الاخر أو يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فإن كلا منها واجب بدلا عن غيره أي إن لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف إنه الاقرب إلى كلام الفقهاء نظرا منهم للظاهر وإن كان التحقيق ما تقدم من أن الواجب القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول

(قوله لكن جواز الخ) بيان لكون تعلق الحكم على وجه الترتيب (قوله من عمت ضرورته الخ) فاعل بقوله تيمم (قوله ثم توضأ الخ) أي وهذا الوضوء جائز لأن خوف بطء البرء ومثله خوف حدوث مرض خفيف مبيح للتيمم لا موجب له ولا يجب إلا إذا خيف بالوضوء هلاك أو شديد أذى هذا مذهبنا معاشر المالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أن الوضوء المذكور في كلام الشارح وهو الوضوء الذي يخاف معه بطء البرء حرام على المعتمد عندهم ويجوز على قول ضعيف وعليه فما قاله الشارح إنما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه (قوله وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته) أي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحة ابتداء ودواماً حتى يقال يمتنع اجتماعهما (قوله فإن كلاً منهما يجوز الخ) الأمران هنا هما التزويج من أحد الكفأين والتزويج من الآخر والحكم جواز ذلك والشارح حمل الأمرين على الكفأين وهو فاسد فلو قال فإن كلاً منهما يجوز وحذف قوله التزويج منه لكان أقعد وقد تقدم نظير ذلك (قوله كما قال والد المصنف أنه الأقرب)ضمير أنه يعود لكون الواجب كلاً منها بدلاً عن الآخر وقوله أقرب أي لأنهم قالوا الواجب الإطعام أو الكسوة أو العتق تنبيه حاصل ما ذكر من وصف حكم الجمع بين الأمرين في قسمي التعلق على الترتيب والبدل مع حكم الأمرين أنه على ثلاثة أقسام تحريم وإباحة وسنة مع جواز الأمرين في الأولين ووجوبهما في الثالث في قسم الترتيب ومع جوازهما في الأول ووجوبهما في الأخيرين في قسم البدل اهـ شيخ الإسلام

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(الكتاب الاول): في الكتاب ومباحث الاقوال المشتمل عليها من الامر والنهي والعام

والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها (الكتاب) المراد به (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع (والمعني به) أي القرآن (هنا)أي في أصول الفقه (اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعني ما يصدق عليه هذا من أول سورة الحمد لله إلى آخر سورة الناس المحتج بإبعاضه خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى وإنما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه من الكلام فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز أي إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة مجازا عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين " أنا عند ظن عبدي بي" إلخ وغيره والاقتصار على الاعجاز وإن أنزل القرآن لغيره أيضا لانه المحتاج إليه في التمييز وقوله بسورة منه أي أي سورة كانت من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر أقصر سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها وفائدته كما قال دفع إيهام العبارة بدونه أن الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته أي أبدا ما نسخت تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضي الله عنه فإنا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وإن كان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود

(قوله الكتاب القرآن) الكتاب لغة اسم للمكتوب غلب في الشرع على الكتاب المخصوص وهو القرآن المثبت في المصاحف كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه وتعريف الكتاب بالقرآن تعريف لفظي وكذا تعريف القرآن باللفظ المنزّل الخ لأن الماهية حاصلة بدونه على ما سنبينه (قوله أي في أصول الفقه) أي لأن بحثه عن اللفظ لكونه الذي يستدل به على الأحكام بخلاف أصول الدين فإن بحثه عن الصفة الذاتية (قوله اللفظ) جنس في التعريف وقوله المنزل قيد أول وأشار به إلى أن المراد المتكرر نزوله شيئاً فشيئاً كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف وقوله على محمد قيد ثان وقوله للإعجاز قيد ثالث وقوله المتعبد بتلاوته قيد رابع وسيأتي الكلام عليها في كلام الشارح (قوله للاعجاز) اى اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة اهـ المحلى فحكمة التنزيل الاعجاز ولا ينافيه انه لغيره كبيان الاحكام اهـ عطار (قوله المحتج الخ) بالنصب نعت لما من قوله يعني ما يصدق عليه الخ فإن محلها النصب بما قبلها وهو خارج مخرج الدليل تقريره أن يقال إن القرآن عند الأصوليين أحد الأدلة الخمسة أي أحد الأمور المحتج بها (قوله خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين) أي فيطلق القرآن على كل من المعنيين بالاشتراك كما يطلق على كل منهما كلام الله (قوله من مدلول ذلك الخ) بيان للمعنى بالقرآن في أصول الدين والإشارة إلى اللفظ المنزل وقوله القائم بذاته تعالى نعت للمدلول وقضيته أن القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذي تقرؤه وهو قضية ظاهر عباراتهم المشهورة من قولهم القرآن دال على كلام الله تعالى لكن الذي حققه بعض المتأخرين أن القائم به تعالى يدل على ما يدل عليه هذا اللفظ المقروء وأن العبارة المذكورة مؤولة بقولنا القرآن دال على ما دل عليه كلام الله وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى كما

يفيده النظر (قوله من الكلام) بيان لما من قوله عما لا يسمى باسمه وهو على حذف مضاف أي من بقية الكلام (قوله غير الربانية) وتسمى النبوية ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل وإنما نزلت معانيها والنبي عبر عنها بلفظه وهي خارجة بالمنزل فقط الذي هو القيد الأول وقوله والتوراة والإنجيل خارجة بقوله على محمد فهما قيدان كما قدمنا (قوله وإن أنزل القرآن لغيره) أي كالتدبر لآياته والتفكر في مواعظه وقوله والاستقصار مبتدأ وقوله لأنه المحتاج إليه الخ خبره (قوله لانه المحتاج اليه فى التمييز) اى لانه هو الذى يميزه عن غيره واما المواعظ والاحكام والتدبر فقد شاركه فيها الاحاديث وغيرها اهـ عطار (قوله حكاية لأقل الخ) خبر عن قوله وقوله بسورة وإنما كان أقل لأن الإعجاز وقع بالقرآن كله بقوله تعالى {قل لئن اجتمعت الإنس والجن} الآية وبعشر سور منه بقوله تعالى {قل فأتوا بعشر سور} الآية وبسورة بقوله تعالى {فأتوا بسورة} الآية والسورة أقل الأمور الثلاثة التي وقع الإعجاز بها وهي أعم من الكوثر وصادقة بها ولم يقع الإعجاز بخصوص الكوثر (قوله ومثلها فيه قدرها) أي ومثل الكوثر في الإعجاز قدرها من غيرها أي قدرها في عدد الآيات (قوله وبالمتعبد بتلاوته أي أبداً الخ) معنى كونه متعبداً بتلاوته إن تلاوته عبادة فهي مطلوبة يثاب على فعلها (قوله منه)أي مما نسخت تلاوته أبداً (قوله ألبتة) بقطع الهمزة (قوله وللحاجة الخ) جواب عما يقال إن التعبد بالتلاوة حكم إذ المتعبد بتلاوته معناه المطلوب تلاوته والأحكام لا تدخل الحدود لأن الحد لإفادة التصور والحكم على الشيء فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور وتقرير الجواب أن الحد كما يراد به تحصيل التصور ويراد به تمييز تصور حاصل والمراد هنا الثاني إذ المراد تمييز القرآن بهذا الاسم عما عداه من بقية الكلام كما مر والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر يشاركه فيه غيره

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(ومنه) أي من القرآن (البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفي غيرها للفصل بين السور قال ابن عباس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم" رواه أبو داود وغيره وهي منه في أثناء النمل إجماعا وليست منه أول براءة لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق (لا ما نقل آحادا) قرآنا كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فإنه ليس من القرآن (على الاصح) لان القرآن لاعجازه الناس عن الآتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا وقيل: إنه من القرآن حملا على أنه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه (و) القراءات السبع المعروفة للقراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي (متواترة) من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم (قيل) يعني قال ابن الحاجب (فيما ليس من قبيل الاداء) أي فما هو من قبيله بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك (كالمد) الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا على أصله حتى بلغ قدر ألفين في نحو جاء وما أنزل

وواوين في نحو: السوء وقالوا: أنؤمن وياءين في نحو: جيء وفي أنفسكم أو أقل من ذلك بنصف أو أكثر منه بنصف أو واحد أو اثنين طرق للقراء (والامالة) التي هي خلاف الاصل من الفتح محضة أو بين بين بأن ينحي بالفتحة فيما يمال كالغار نحو الكسرة على وجه القرب منها أو من الفتحة (وتخفيف الهمزة) الذي هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو " قد أفلح" وإبدالا نحو يؤمنون وتسهيلا نحو أينكم وإسقاطا نحو " جاء أجلهم" (قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء) أي كما قال المصنف في أداء الكلمة يعني غير ما تقدم كألفاظهم فيما فيه حرف مشدد نحو " إياك نعبد" بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط وغير ابن الحاجب وأبي شامة لم يتعرضوا لما قالاه والمصنف وافق على عدم تواتر الاول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر الثالث بأنواعه السابقة وقال في الرابع: إنه متواتر فيما يظهر ومقصوده مما نقله عن أبي شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما تقدم على أن أبا شامة لم يرد جميع الالفاظ إذ قال في كتابه المرشد الوجيز ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق وذلك موجود في كتب القراءات لا سيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين في مواضع كثيرة والحاصل أنا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء أي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وإن حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم

(قوله على الصحيح) راجع لما قبل الاستثناء أعني قوله ومنه البسملة أول كل سورة (قوله كذلك) أي في أول كل سورة غير براءة فالإشارة إلى أول كل سورة وكذا الإشارة في قوله الآتي ليست منه في ذلك والمراد بكون كتابتها بخط السور أنها مكتوبة بالسواد (قوله حتى النقط والشكل) بالرفع عطف على ما الواقعة فاعلاً لقوله يكتب وبالجر عطفاً على ما المجرورة بمن في قوله مما يتعلق به والجر أولى (قوله ومنه سن لنا الخ) ضمير منه يعود على العادة بمعنى الاعتياد ولذا ذكر الضمير (قوله وفي غيرها) عطف على قوله في الفاتحة (قوله فصل السورة) أي تمييزها (قوله وهي منه في أثناء النمل إجماعاً) محترز قوله أول كل سورة (قوله لإعجازه) علة لقوله الآتي تتوفر الواقع خبراً لأن ومعناه تكثر وقد ضمنه هنا معنى تجتمع فلذا عداه بعلى (قوله على نقله تواتراً) أي في جميع الأعصار (قوله لعدالة ناقله) علة لقوله حملاً الخ (قوله ويكفي التواتر فيه) أي في العصر الأول (قوله والقراءات السبع الخ) اللام فيه للعهد الذهني عند النحاة والخارجي العلمي عند البيانيين كما قرر في موضعه (قوله متواترة)أي تواتراً تاماً أي نقلها جمع الخ (قوله فما ليس من قبيل الأداء الخ) كأن وجه ذلك ان ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها كزيادة المد على أصله وما بعده من الأمثلة أي أن مقادير زيادة المد وما معه أمر لا يضبطه السماع عادة لأنه يقبل الزيادة والنقصان بل هو أمر اجتهادي وقد شرطوا في التواتر أن لا يكون في الأصل عن الاجتهاد (قوله كالمد) أي كزيادة المد كما قررنا وكما يفيده قوله الذي زيد فيه والمجرور نائب فاعل زيد ويحتمل أن

يكون النائب ضميراً يعود على المد وضمير فيه حينئذ يعود على اللفظ المتقدم في قوله هيئة للفظ (قوله متصلاً ومنفصلا) حالان من المد وقوله على أصله متعلق بزيد وقوله في نحو جاء وما أنزل مثال للمتصل والمنفصل وكذا ما بعده الأول من المثالين للمتصل والثاني للمنفصل وقول المصنف كالمد الخ أمثلة للمنفي (قوله قدر ألفين) أي قدر اربع حركات لاصبع من أصابع اليد (قوله أو أقل) عطف على قدر ألفين الخ وقوله بنصف أي نصف ألف أو واو أو ياء أي فيكون ثلاث حركات والإشارة بذلك وضمير منه يعودان لقدر ألفين وما بعده وقوله أو أكثر منه بنصف أو واحد أو اثنين أي فيكون منتهى المد أربع ألفات أو واوات أو ياءات أي ثمانية حركات (قوله من الفتح) بيان للأصل وقوله محضة أو بين بين حالان من الإمالة وقوله بين بين أي بين المحضة والفتحة وقوله بأن ينحى بالفتحة الخ مثال للمحضة وقوله أو من الفتحة مثال للتي بين بين وبين الثانية في قولهم بين بين تأكيد للأولى (قوله على وجه القرب منها) أي أكثر من الفتحة وقوله أو من الفتحة أي يكون القرب من الكسرة مساوياً للقرب من الفتحة (قوله من التحقيق) بيان للأصل وقوله نقلاً هو وما بعده أحوال من التحقيق (قوله قال أبو شامة والألفاظ المختلف فيها الخ) قوله والألفاظ عطف على المد من قوله كالمد ويراد بالألفاظ التلفظات كما هو الموافق لقول الشارح كألفاظهم فيما فيه حرف إذ لو أريد به حقيقة اللفظ أشكلت الظرفية في قوله فيما فيه حرف لأن ما فيه حرف هو عين اللفظ (قوله يعني غير ما تقدم) أي لأن العطف يقتضي المغايرة وفيه أن يقال إن ما حمل المصنف عليه كلام أبي شامة داخل تحت الكاف في قوله كالمد فلا وجه (قوله بزيادة على أقل التشديد) متعلق بألفاظهم بمعنى تلفظاتهم والباء فيه للملابسة وقوله من مبالغة أو توسط بيان للزيادة (قوله لم يتعرضوا) الضمير للغير باعتبار معناه لا لفظه وكأن الشارح يشير بذلك إلى أن ما قالاه ضعيف لكونهما لا سلف لهما فيه (قوله والمصنف وافق على عدم تراتر الأول) أي للزيادة في المد والثاني الإمالة والثالث تخفيف الهمزة والرابع ما نقله عن أبي شامة (قوله ومقصوده مما نقله الخ) مبتدأ خبره قوله تلك الزيادة أي ومقصود المصنف مما نقله عن أبي شامة المتناول بظاهره لما قبله من المد والإمالة والتخفيف مع زيادة على ذلك وهي التلفظ بالتشديد بمبالغة أو توسط تلك الزيادة التي مثلها في منع الموانع بالتلفظ بذلك كما قرره الشارح (قوله على أن أبا شامة الخ) حاصل ما أشار إليه أن كلام أبي شامة مخالف لما نقله عن المصنف من وجهين الأول أن كلام أبي شامة خاص بالاختلاف الذي اختلفت الطرق في نسبته للقراء دون ما اتفقت على نسبته لهم كما هو صريح كلامه الآتي ونقل المصنف يفيد شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه وإيضاح هذا أن لنا اختلافين اختلافاً اتفقت الطرق على نقله عن القراء بأن تكون قراءة كل من القراء المخالفة لقراءة الآخر قد اتفقت الطرق على إسنادها لقارئها واختلاف اختلفت الطرق في نقله بأن تكون قراءة القارىء المخالفة لقراءة غيره بعض الطرق تثبتها لقارئها وبعض الطرق تنفيها عنه والقسم الأول متواتر عند أبي شامة دون الثاني ونقل المصنف عنه يفيد أن القسمين غير متواترين عنده وليس كذلك الوجه الثاني أن كلام أبي شامة يعم بظاهره ما ليس من قبيل الأداء والمصنف قد خصصه بما كان من قبيل الأداء وسيأتي التنبيه على هذا الثاني في الشرح آخر العبارة (قوله فيما اتفقت الطرق) أي الرواة (قوله عن القراء) أي عن أحدهم (قوله بمعنى أنه) الضمير للحال أو لما

من قوله دون ما اختلفت الخ (قوله وذلك موجود) الإشارة للاختلاف (قوله أي بل منها الخ) هذا من كلام الشارح وآخر كلام أبي شامة قوله بين القراء (قوله بالمعنى السابق) أي كونه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق أي نفيت نسبته إليهم تارة وأبقيت الأخرى (قوله وهذا بظاهره) الإشارة إلى ما اختلفت فيه الطرق

--------- * ---------

(ولا تجوز القراءة بالشاذ) أي ما نقل قرآنا آحادا لا في الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم أنه ليس من القرآن وتبطل الصلاة به إن غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووي في فتاويه (والصحيح أنه ما وراء العشرة) أي السبعة وقراءات يعقوب وأبي جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها (وفاقا للبغوي والشيخ الامام) والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا يضر في العزو إلى البغوي عدم ذكره خلفا فإن قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراءات التسعة إذ له في كل حرف موافق منهم وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ (ما وراء السبعة) فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف كما تقدم (أما إجراؤه مجرى الاخبار (الاحاد) في الاحتجاج (فهو الصحيح) لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثاني وعليه بعض أصحابنا لا يحتج به لانه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد قولي الشافعي بقراءة متتابعات قال المصنف كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات

(قوله على الأصح المتقدم) أي في قوله لا ما نقل آحاداً على الأصح (قوله والصحيح أنه ما وراء العشرة) هذا مذهب الأصوليين وأما عند الفقهاء فالشاذ ما وراء السبعة هذا قول جمهورهم وذهب بعضهم إلى أنه ما وراء العشرة كما يقول الأصوليون فقوله وقيل ما وراء السبعة هو مذهب الفقهاء كما علمت وإن كان ضعيفاً عند أهل الأصول كما تفيده صيغة التمريض (قوله المصحف الامام) هو مصحف عثمان رضى الله عنه لانه امام المصاحف وقدوتها (قوله ولا يضر الخ) جواب عن اعتراض الزركشى ان الموجود اول تفسير البغوى ذكر أبى جعفر ويعقوب دون خلف (قوله فى كل حرف) المراد به الكلمة (قوله فجعلت قراءة تخصه) فنظر المصنف إلى ذلك والبغوي لم يذكره نظرا إلى أنها لا تخرج عن قراءة غيره فلم تجعل قراءة مستقلة (قوله وإن حكى البغوي الاتفاق الخ) أي فإنه بحسب ما وصل إليه فلا يكون حجة على القائل بأن الشاذ ما وراء السبعة (قوله أما إجراؤه الخ) مقابل شيء محذوف والتقدير أما قرآنيته فلا تجوز وأما إجراؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به وقوله مجرى بضم الميم لأنه من أجرى الرباعي (فهو الصحيح) أي ولو قلنا الشاذ ما وراء السبعة والأحسن أن الضمير في قوله أما إجراؤه للشاذ مطلقا (قوله انتفاء عموم خبريته) لأنه لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام (قوله والثاني) أي مقابل الصحيح (قوله لأنه إنما نقل قرآناً الخ)

أي ولم ينقل خبراً حتى يقال لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به كما أشار له الشارح وقوله وعلى الأول أي الاحتجاج بالشاذ (قوله ولم يثبت) أي لعدم التواتر وإذا لم تثبت قرآنيته فلا تثبت خبريته فلا يصح الاحتجاج به لعدم ثبوت الخبرية (قوله فسقطت متتابعات)أي نسخت تلاوة وحكماً والشاذ إنما يحتج به إذا لم ينسخ حكمه

--------- * ---------

(ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية) في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب وأجيب بأن الحروف أسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته أمامه ردوا هؤلاء إلى حشي الحلقة أي جانبها (ولا) يجوز أن يرد في الكتاب والسنة (ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل) يبين المراد كما في العام المخصوص بمتأخر (خلافا للمرجئة) في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار

(قوله ولا يجوز ورود الخ) أي ولا يجوز القول بذلك لأن الورود وعدمه ليس في قدرتنا (قوله ما لا معنى له) أي ما لا معنى له أصلاً لا ما لا يتعذر فهم معناه كما للزركشي وغيره قائلاً إن خلاف الحشوية فيما له معنى ولكن لا نفهمه كالحروف المقطعة وآيات الصفات أما ما لا معنى له أصلاً فلا يجوز وروده في كلام الله اتفاقاً (قوله كالحروف المقطعة) أي كأسمائها فإن الموجود هو الأسماء قال في الكشاف الألفاظ التي يتهجى بها أسماء مسمياتها الحروف المبسوطة التي منها ركبت الكلم فقولك ضاد اسم مسمى به ضه من ضرب إذا تهجيته (قوله من قول الحسن) من تعليلية أو ابتدائية أي سموا بذلك لأجل قول الحسن أو تسمية مأخوذة من قول الحسن الخ وقوله وكانوا يجلسون الخ حال من الهاء في كلامهم (قوله إلى حشي الحلقة) فيه إشارة إلى أن الحشوية بفتح الشين لأنها منسوبة إلى الحشي بالقصر كالفتى ويجوز إسكان الشين على أنها منسوبة إلى الحشو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبطه الزركشي والبرماوي كما قال شيخ الإسلام (قوله إلا بدليل) أي إلا مع دليل وفي المنهاج وشرحه لا يعني الله تعالى من كلامه معنى يكون خلاف الظاهر من غير بيان أي نصب قرينة تدل عليه ا هـ وقوله يبين المراد المراد بالتبيين صرف اللفظ عن ظاهره سواء كان معه تعيين المراد كما هو مذهب الخلف أو لا كما هو مذهب السلف (قوله كما في العام المخصوص بمتأخر) إنما قيد بقوله بمتأخر لكونه أظهر في التمثيل إذ المخصوص بمقارن أو متقدم لا يفهم منه من علم المخصص حين وروده إلا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصص ففي كونه مما عنى به غير ظاهره خفاء بل قد يقال إن ما يفهم منه بواسطة المخصص هو ظاهره غاية الأمر إنه ظاهره بواسطة المخصص لا في حد ذاته وقد صرح الإمام في الورقات بأن المؤول بالدليل يسمى ظاهراً بالدليل فلا يصدق أنه حين وروده عنى به غير ظاهره على الإطلاق فظهر

للتقييد فائدة (قوله خلافاً للمرجئة) لفظ المرجئة بالهمز من أرجأ كاقرأ أو بغيره من أرجى كأعطى وبهما قرىء قوله تعالى {قالوا أرجه وأخاه} (قوله لإرجائهم أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار) أي تأخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخذة بها فوجودها حينئذ لا اعتداد به لعدم ترتب أثرها عليها

--------- * ---------

(وفى بقاء المجمل) في الكتاب والسنة بناء على الاصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبين) أي على اجماله بأن لم يتضح المراد منه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم أقوال: أحدها: لا لان الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته لقوله {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة 3] ثانيها نعم قال تعالى في متشابه الكتاب {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران 7] إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القائل بالفرق بينهما (ثالثها الاصح لا يبقى) المجمل (المكلف بمعرفته) غير مبين للحاجة إلى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف على أن صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف إذ وقع له من غير تأمل (والحق) كما اختاره الامام الرازي وغيره (أن الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره) من المشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها

(قوله وفي بقاء المجمل الخ) خبره مبتدؤه قول الشارح الآتي أقوال وقوله غير مبين حال من المجمل ولما كان ظاهر هذه الحال لا يفيد إلا تأكيداً لأن المجمل هو غير المبين أشار الشارح إلى تأويلها بالجار والمجرور بقوله أي على إجماله أي مستمراً وباقياً على إجماله (قوله إلى وفاته) متعلق بقوله بقاء قوله إذ الوقف هنا) أي على لفظ الجلالة فيكون "والراسخون" مستأنفا (قوله ثالثها الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته) قوله ثالثها مبتدأ وضميره للأقوال المقدرة في المتن المدلول عليها بقوله ثالثها وخبره قوله لا يبقى الخ وقوله الأصح خبر مبتدأ محذوف أي وهو الأصح والجملة معترضة بين المبتدأ وخبره (قوله من غير تأمل) متعلق بقوله مشى عليه المصنف (قوله والحق) أي من ثلاثة أقوال ثانيها أن الأدلة النقلية تفيد اليقين مطلقا وثالثها لا تفيده مطلقا (قوله بانضمام تواتر) أي في حق غير الصحابة وقوله أي غيره أي في حق الصحابة (قوله بانتفاء العلم) متعلق بتوجيه أي فيؤدي إلى الاحتمال ولا يقين معه وحاصل الدفع أن اليقين بما انضم إليها من تواتر أو مشاهدة

--------- * ---------

(المنطوق والمفهوم) أي هذا مبحثهما (المنطوق ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) حكما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحريم التأفيف أي للوالدين الدال عليه قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الاسراء 23] أو غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله: (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق (نص) أي يسمى بذلك (إن أفاد معنى لا يحتمل غيره) أي غير ذلك المعنى (كزيد) في نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها

(ظاهر) أي يسمى بذلك (إن احتمل) بدل المعنى الذي أفاده (مرجوحا كالاسد) في نحو رأيت اليوم الاسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر إلى الذهن أما المحتمل لمعنى مساو للاخر فيسمى مجملا وسيأتي كالجون في ثوب زيد الجون فإنه محتمل لمعنييه أي الاسود والابيض على السواء

(قوله المنطوق) المنطوق لغة الملفوظ به وإطلاقه على المعنى حقيقة اصطلاحية وإلا فالمعنى لا ينطق به وإنما ينطق باللفظ (قوله ما دل)أي معنى والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه كون اللفظ مستعملاً فيه وكونه مراداً منه بالذات فشمل المعنى المجازي أيضاً لأن اللفظ استعمل فيه وإن كان هناك انتقال من المعنى الأصلي إليه (قوله في محل النطق) والنطق هو التلفظ ومحله هو اللفظ أي معنى دل عليه اللفظ حالة كونه مستقرا في محل النطق أي التلفظ باسمه كالتأفيف وكالنساء في تمكث إحداهن إلخ سواء كان ذلك المعنى المدلول عليه مذكورا ويسمى منطوقا صريحا أو غير مذكور ويسمى غير تصريح فدلالة {فلا تقل لهما أف} على تحريم التأفيف منطوق صريح وعلى تحريم الضرب مفهوم ودلالة تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي على أن أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوما منطوق غير صريح قال العضد فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا ا هـ (قوله فلا تقل لهما أف)مصدر بمعنى تباً وقبحاً مبني على الكسر (قوله او غير حكم) اي كمدلول زيد (قوله بدل المعنى الذي أفاده) احترز بذلك عن المشترك (قوله مرجوحاً)مفعول به لاحتمل أو مفعول مطلق له أي احتمالاً مرجوحاً (قوله والأول الحقيقي) مبتدأ وخبر

--------- * ---------

(واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى) كغلام زيد (فمركب وإلا) أي وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن يكون له جزء كهمزة الاستفهام أن يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة أيضا لمطابقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أي جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضا لتضمن المعنى لجزئه المدلول (ولازمه) أي لازم معناه (الذهني) سواء لزمه في الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضا لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوان في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا (والاولى) أي دلالة المطابقة (لفظية) لانها بمحض اللفظ (والثنتان) أي دلالتا التضمن والالتزام (عقليتان) لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه

(قوله ودلالة اللفظ على معناه مطابقة) لم يقل على تمام معناه كما قال غيره للاحتراز عن الجزء لأن الجزء لا يصدق عليه أنه المعنى لأنه بعض المعنى فالاحتراز عنه حاصل بقوله على معناه

من غير احتياج لزيادة لفظ تمام (قوله دلالة مطابقة) الإضافية فيه من إضافة السبب إلى المسبب وكذا قوله دلالة تضمن ودلالة التزام (قوله لمطابقة الدال الخ) تعليل لكل من الاسمين المفرد والمركب أعني قوله مطابقة وقوله دلالة مطابقة وكذا يقال فيما بعده (قوله لجزئه المدلول) أي المدلول عليه باللفظ فهو من باب الحذف والإيصال (قوله الذهني) لم يرد به ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره وهو اللازم البين بالمعنى الأخص عند المناطقة بل مطلق اللازم سواء تصور بعد الملزوم بلا مهلة أو بعد التأمل وأعمال الفكر (قوله أي عدم البصر الخ) قال السيد المضاف إذا أخذ من حيث إنه مضاف كانت الإضافة داخلة فيه والمضاف إليه خارجاً عنه وإن أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضاً خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الإضافة إلى البصر داخلة في مفهوم العمى والبصر خارجاً عنه اهـ سم (قوله لأنها بمحض اللفظ) أي من غير توقف على انتقال إلى جزء أو لازم كما في اللتين بعدها (قوله والثنتان عقليتان الخ) تبع فيه المحصول وغيره وهو أحد أقوال ثلاثة ثانيهما أنهما لفظيتان كالأولى اعتباراً بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وعليه أكثر المناطقة وقد يقال هو لازم للمصنف وإن صرح بخلافه لأنه جعل المقسم دلالة اللفظ فأقسامه لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها بدونها لا يخرجها عن ذلك ثالثها أن الدلالة التضمنية لفظية كالأولى والالتزامية عقلية لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم شيخ الإسلام والحاصل أن في المقام مقدمتين وهما قولنا كلما أطلق اللفظ فهم معناه وكلما فهم معناه فهم جزؤه وفهم لازمه فبالنظر إلى المقدمة الأولى تكون التضمنية والالتزامية لفظيتين كالمطابقة وبالنظر للثانية عقليتين وبهذا يتبين أن الخلاف المذكور لفظي

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(ثم المنطوق إن توقف الصدق) فيه (أو الصحة) له عقلا أو شرعا (على إضمار) أي تقدير فيما دل عليه (فدلالة الاقتضاء) أي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول كما في مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهماوالثاني كما في قوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف 82] أي أهلها إذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في قولك لمالك عبد اعتق عبدك عني ففعل فإنه يصح عنك أي ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على المالك (وإن لم يتوقف) أي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار (ودل) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به (فدلالة إشارة) أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذي لم يقصد به تسمى دلالة إشارة قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة 87] على صحة صوم من أصبح جنبا للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه

(قوله ثم المنطوق) أراد به المنطوق الصريح وأراد بالمقدر المشار إليه بقوله على إضمار المنطوق غير الصريح ولا يكون إلا في دلالة الالتزام (قوله عقلا أو شرعا) راجعان للصحة (قوله فيما دل عليه) أي في اللفظ الذي دل عليه أي على ذلك المنطوق وهو المنطوق الصريح والمقدر

المذكور الدال على تقديره هذا اللفظ هو المنطوق غير الصريح واعلم أن ابن الحاجب رحمه الله قسم المنطوق إلى صريح وغير صريح والأول ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً والثاني ما دل عليه التزاماً والمصنف خص اسم المنطوق بالصريح وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء والإشارة (قوله على معنى ذلك المضمر) متعلق بدلالة وحاصله أن اللفظ في الحديث الشريف المذكور دل على منطوق صريح وهو رفع الخطأ والنسيان ومنطوق غير صريح وهو رفع المؤاخذة بهما وقس على ذلك المثال الثاني والثالث (قوله الأول) وهو ما توقف على التقدير صدقه والثاني ما توقف على التقدير صحته عقلا والثالث ما توقف عليه صحته شرعا (قوله في مسند أخي عاصم) سيأتي أن أخا عاصم هو الحافظ أبو القاسم التميمي قدس الله سره ونفعنا به (قوله صدقه) أي صدق الخبر (قوله على ذلك) أي على الإضمار (قوله لوقوعهما) أي الخطأ والنسيان وهذا علة للعلة (قوله لا يصح سؤالها عقلا) أي بالنظر للعادة فسقط ما قيل أنه يجوز سؤال الجدران ونطقها خرقاً للعادة فلا يتأتى الحكم بعدم الصحة عقلاً (قوله على ما لم يقصد به) أي لم يقصد بالذات وإلا فكل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود كما هو اللائق في حقه تبارك وتعالى (قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) قوله ليلة ظرف للرفث لا لأحل وضمن الرفث معنى الإفضاء فعدى بإلى وإلا فالرفث بمعنى الجماع متعد بنفسه (قوله للزومه) الضمير للصحة وذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف إليه أي للزوم صحة صوم من أصبح جنباً للمقصود أي للمنطوق المقصود باللفظ أعني قوله أحل لكم الخ وقوله في الليل متعلق بجماعهن (قوله الصادق بآخر جزء منه) الصدق يرد بمعنى الحمل تارة وأخرى بمعنى التحقق كما تقرر والمراد هنا الثاني أي المتحقق بآخر جزء منه

--------- * ---------

(والمفهوم ما) أي معنى (دل عليه اللفظ لا في محل النطق) من حكم ومحله كتحريم كذا كما سيأتي (فإن وافق حكمه) المشتمل هو عليه (المنطوق) أي الحكم المنطوق به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة أيضا ثم هو (فحوى الخطاب) أي يسمى بذلك (إن كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أي لحن الخطاب أي يسمى بذلك (إن كان مساويا) للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الاسراء 23] فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لأشدية الضرب من التأفيف في الايذاء ومثال المساوي تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء 10] فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل في الاتلاف (وقيل لا يكون) الموافقة (مساويا) أي كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوي وإن كان مثل الاولى في الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الاولى أيضا على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى {ولتعرفنهم في لحن القول} [محمد 30] ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمنطوق وعلى هذا ما قال المصنف في شرح المنهاج كغيره: المفهوم إما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه

(قوله لا في محل النطق) أشار به إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية بل انتقالية فإن الذهن

ينتقل من تحريم التأفيف مثلاً إلى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثاني (قوله من حكم ومحله)أي معاً لا انفراداً وقوله من حكم ومحله بيان لما وقوله كتحريم كذا مثال للحكم ومحله فالحكم المفهوم في آية التأفيف التحريم ومحله الضرب ونحوه وعلى هذا قياس غيره فقوله كذا كناية عن الضرب في آية التأفيف والإحراق في آية اليتيم (قوله فإن وافق حكمه) الإضافة في حكمه من إضافة الجزء للكل على ما تقدم للشارح من حمل المفهوم على الحكم والمحل وقوله المشتمل نعت سببي للحكم ولذا أبرز الضمير العائد على المفهوم بقوله المشتمل هو أي المفهوم وقوله عليه أي على الحكم (قوله المنطوق به) نبه به على أن المنطوق في كلام المصنف حذف منه به اختصاراً (قوله ثم هو) أي مفهوم الموافقة (قوله ثم هو فحوى الخطاب الخ) لا يقال سكت عن الأدون لأنا نقول ليس لهم مفهوم أدون قاله شيخ الإسلام (قوله نظراً للمعنى) المراد بالمعنى علة الحكم كالإيذاء في التأفيف والإتلاف في أكل مال اليتيم وليس المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ كما هو بين واضح وقوله لأشدية الضرب من التأفيف الياء للمصدرية كالضاربية فهو مصدر لا اسم تفضيل حتى يقال إنه اسم تفضيل مضاف فلا يقترن بمن (قوله لا يسمى بالموافقة المساوي) أشار بذلك إلى أن قول المصنف لا يكون الموافقة مساوياً عبارة مقلوبة والأصل لا يكون المساوي موافقة أي لا يسمى المساوي بالموافقة لأن النزاع في أن المساوي من الموافقة الاصطلاحية أي فرد منها فيسمى باسمها أو ليس منها فلا يسمى بذلك لا في أن الموافقة من المساوي أولاً إذ لا يتأتى أن تكون فرداً منه لأنها أعم منه على الصحيح والأعم لا يكون فرداً من الأخص ومباينة له على مقابل الصحيح المشار إليه بقوله وقيل لا يكون الموافقة الخ فالمطابق لمحل النزاع أن يقال وقيل لا يكون المساوي موافقة أي لا يسمى بهذا الاسم كما قدمناه (قوله كما قال المصنف) وجدت بخط بعض الفضلاء أنه استقرأ كلام الشارح فإذا قال كما قال المصنف يكون قاله في شرح المختصر أو غيره ومتى قال قال المصنف يكون قاله في شرح المنهاج ومتى قال قال يكون قاله في منع الموانع (قوله وباسمه المتقدم) أي وهو لحن الخطاب يسمى الأولى أيضاً أي فعلى هذا القول يكون مفهوم الموافقة هو الأولى فقط ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمساوي على هذا يسمى مفهوم مساواة وقوله الأولى نائب فاعل يسمى وقوله أيضاً أي كما يسمى فحوى الخطاب وقوله وفحوى الكلام الخ بيان لوجه التسمية بهما (قوله ويطلق المفهوم الخ) مقابل لقوله السابق من حكم ومحله وقوله أيضاً أي كما يطلق على الحكم ومحله معاً كما قدمه وله إطلاق ثالث وهو إطلاقه على الحكم وعبارته موهمة قصر إطلاقه على محل الحكم وعلى المجموع فقط وليس كذلك وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله كالمنطوق) فإنه يطلق على محل الحكم كما يطلق على الحكم كما تقدم وأما إطلاقه على المجموع كالمفهوم فلا (قوله وعلى هذا) أي إطلاق المفهوم على المحل وحده ينبني ما قال المصنف إلخ لأن الأولى بالشيء أو المساوي له في الحكم مغاير له (قوله أي الدلالة على الموافقة) نبه بذلك على أن الإضافة في قوله دلالته إضافة المصدر للمفعول أي دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق

--------- * ---------

(ثم قال الشافعي) إمام الائمة (والامامان) أي إمام الحرمين والامام الرازي (دلالته) أي الدلالة على الموافقة (قياسية) أي بطريق القياس الاولى أو المساوي المسمى بالجلي كما يعلم مما

سيأتي والعلة في المثال الاول الايذاء وفي الثاني الاتلاف ولا يضر في النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر إلى الاسم لا الحكم كما تقدم وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم (وقيل) الدلالة عليه (لفظية) لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس (فقال الغزالي والامدي) من قائلي هذا القول فهمت) أي الدلالة عليه (من السياق والقرائن) لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما في آية الوالدين على أن المطلوب بهما تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث (وهي) أي الدلالة عليه حينئذ (مجازية من إطلاق الاخص على الاعم) فأطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين وأريد المنع من الايذاء وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته وأريد المنع من إتلافه (وقيل نقل اللفظ لها) أي للدلالة على الاعم (عرفا) بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الايتين وإن كانا بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى قياسيا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف: وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له

(قوله ثم قال الشافعي) اي ثم بعد ما علمت أن الموافقة مفهوم أخبرك بما يخالف ذلك (قوله المسمى بالجلي) نعت للقياس أيضاً وهو ما قطع فيه بنفى الفارق أو كان ثبوته احتمالا ضعيفا او ما كانت العلة فيه قطعية بخلاف الخفى فان العلة فيه ظنية (قوله مما سيأتي) أي في خاتمة القياس (قوله عن الأولين) أي الإمام الشافعي وإمام الحرمين (قوله لأن ذلك) أي عدم جعلهما المساوي من الموافقة (قوله لا الحكم) أي الاحتجاج أي والكلام هنا من حيث الحكم لا التسمية وقوله كما تقدم أي في قولنا لا يسمى بالموافقة المساوي وإن كان مثل الأول في الاحتجاج به (قوله وأما الثالث) أي الإمام الرازي وقوله ولا نحوه أي نحو مفهوم الموافقة وهو لحن الخطاب أي وعدم التصريح بالتسمية مطلقاً لا يضر في النقل المذكور عنه لأن الكلام في الموافقة من حيث الحكم لا التسمية كما مر (قوله مما تقدم) يعني فحوى الخطاب ولحن الخطاب (قوله وقيل لفظية) أي بطريق المنطوق فلا يقال إنها لفظية أيضاً على القول بأنها مفهوم كما هو قول المصنف وإن دل عليه اللفظ الخ لأن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم لا المنطوق (قوله لفهمه) أي الموافقة وذكره باعتبار أنه مفهوم (قوله فهمت أي الدلالة) وقد علم أن الدلالة هي فهم أمر من أمر فيحل الكلام إلى أن الفهم فهم ولا يخفى فساده ففي العبارة تساهل والمراد فهم مدلول الدلالة وأمثال هذه المسامحات كثيرة في الكلام فلا يعترض بها (قوله والقرائن) عطفه على السياق تفسيري (قوله لا من مجرد اللفظ) أي بل من اللفظ بواسطتهما (قوله فلولا دلالتهما) أي السياق والقرائن (قوله من منع التأفيف) بدل اشتمال من قوله منها أي الآية (قوله ذو الغرض الصحيح) احتراز من الأحمق فلا اعتداد بقوله (قوله لا

تشتم) بابه ضرب يضرب كما في المختار (قوله وهي مجازية) من مقول الغزالي والآمدي (قوله وأريد المنع من الإيذاء) أي فيكون المراد بقوله تعالى {فلا تقل لهما} أي لا تؤذهما وعلى قياسه القول في آية اليتيم وقرينة هذا التجوّز المقام كما علم (قوله وقيل نقل اللفظ لها) هذا مقابل لقول الغزالي والآمدي أنها فهمت من السياق والقرائن وقوله للدلالة أي لمدلول الدلالة وكذا قوله بدلاً عن الدلالة على الأخص (قوله عرفا) أي فيكون حقيقة عرفية لا مجازا (قوله على هذين القولين) وهما كون الدلالة مجازية أو حقيقية عرفية وقوله على الأول منهما أي وهو القول بأن الدلالة مجازية (قوله من منطوق الآيتين) لأن منطوقهما حينئذ تحريم الإيذاء وتحريم الإتلاف (قوله كما هو ظاهر صدر كلام المصنف) راجع لقوله مفهوم وصدر كلامه الذي أشار له هو قوله والمفهوم ما دل عليه اللفظ إلى قوله فموافقة (قوله كالبيضاوي) أي فإنه جعل الموافقة في بحث اللغات مفهوماً وفي كتاب القياس قياساً قاله شيخ الإسلام (قوله لأن المفهوم مسكوت) قد علمت أن المفهوم يطلق على محل الحكم وكذا المنطوق كما ذكره الشارح فيما تقدم قريباً وأما المسكوت فهو في الاصطلاح محل الحكم فقط وحينئذ فالحمل في قوله لأن المفهوم مسكوت صحيح وكذا قوله والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق صحيح لا غبار عليه فإن المسكوت والمنطوق في القياس كل منهما المراد به محل الحكم (قوله لأن المفهوم مدلول للفظ الخ)أي وكون الشيء الواحد مدلولاً للفظ وغير مدلول له تناقض فلا يصح

--------- * ---------

(وإن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة أيضا كما سيأتي التعبير به في مبحث العام (وشرطه) ليتحقق (أن لا يكون المسكوت ترك لخوف) في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق (ونحوه) أي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم السائمة زكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة (و) أن (لا يكون المذكور خرج للغالب) كما في قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء 23] فإن الغالب كون الربائب في حجور الازواج أي تربيتهم (خلافا لامام الحرمين) في نفيه هذا الشرط لما سيأتي مع دفعه (أو) خرج المذكور (لسؤال) عنه (أو حادثة) تتعلق به (أو للجهل بحكمه) دون حكم المسكوت كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة (أو غيره) أي خرج المذكور لغير ما ذكر (مما يقتضي التخصيص بالذكر) كموافقة الواقع كما في قوله تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} [آل عمران 28] نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود أي دون المؤمنين وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخر عنها وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين لما نفاه مخالفا للشافعي بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقد مشى في النهاية في آية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بمفهومه من أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها لا تحرم على الزوج لانها ليست في حجره وتربيته وهذا وإن لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود كما نقل ابن عطية عن علي كرم الله وجهه أن البعيدة عن الزوج لا

تحرم عليه لانها ليست في حجره ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم وغيره ومرجع ذلك إلى أن القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة لما سيأتي أو الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي آيتي الربيبة والموالاة للمعنى وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوج بها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا وموالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء والى المؤمن أم لا وقد عم من والاه ومن لم يواله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم} إلى قوله {والكفار أولياء} [المائدة 57] ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكأن القيد لم يذكر حكاه في قوله: (ولا يمنع) أي ما يقتضي التخصيص بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له بل قيل يعمه أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها إذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر (بل قيل لا يعمه إجماعا) لوجود العارض وإنما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لا سيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم وبل هنا انتقالية لا إبطالية

(قوله ويسمى مفهوم مخالفة أيضاً) ويسمى دليل خطاب ولحن خطاب أيضاً قاله شيخ الإسلام (قوله ليتحقق) أشار به إلى أن هذه الشروط لوجود حقيقته أي بحيث إذا انتفى الشرط انتفى المفهوم لا أنها شروط للعمل به لاقتضاء ذلك أنه موجود لكنه لا يعمل به وليس كذلك (قوله في ذكره بالموافقة) في سببية وباء بالموافقة صلة ذكره أي للخوف الحاصل بسبب ذكره بطريق الموافقة للمنطوق بأن يعطف عليه فيقال على المسلمين وغيرهم وأراد بالخوف حصول المخوف منه لأنه المتسبب عن الذكر بالموافقة (قوله كالجهل) أي من المتكلم بحكم المسكوت ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين إنما يتصور أن في غير الله تعالى (قوله وأن لا يكون المذكور) أي القيد المنطوق به (قوله لما سيأتي مع دفعه) أي لتوجيهه الآتي مع دفعه وهو علة لنفيه من قوله في نفيه (قوله لسؤال) أي لجواب سؤال وقوله أو حادثة أي بيان حكمها (قوله أو للجهل بحكمه) أي من المخاطب كما يفيده كلام الشارح بعد وقوله كما لو سئل الخ نشر على ترتيب اللف من قوله أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه (قوله فقال في الغنم الخ)راجع للثلاث مسائل (قوله أي دون المؤمنين) من كلام الشارح (قوله وإنما شرطوا الخ) أي إنما كان شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفاء ما ذكر من كون المسكوت ترك لخوف وما بعده لأن هذه فوائد ظاهرة تقتضي ذكر المنطوق دون المسكوت فإن كون المنطوق به غالب الوجود على المسكوت فائدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر دون المسكوت وكذا الخوف بذكر المسكوت فائدة ظاهرة في تخصيص المنطوق به بالذكر دونه وكذا القول في الباقي وإنما كانت ظاهرة لقيام قرائن الأحوال عليها (قوله لأنها) أي المذكورات (قوله وهو فائدة خفية) أي والمفهوم فائدة خفية ووجه ذلك أن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة

وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين قاله العلامة ومعناه أن استفادة كون المسكوت مخالفاً للمنطوق في الحكم يتوقف على هذين الأمرين كون التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وانتفاء ما عدا التخصيص بالحكم من بقية الفوائد فيتعين حينئذ كونها التخصيص بالحكم لانتفاء غيرها من الفوائد (قوله وبذلك) الإشارة للتوجيه المذكور (قوله لما نفاه) أي من بعض الشروط المذكورة وهو أن لا تكون المذكور خرج للغالب (قوله من مقتضيات اللفظ) أي من مدلولاته وحاصل دفعه أنه وإن كان من المقتضيات إلا أنه من المقتضيات الخفية والغالب من المقتضيات الظاهرة فيقدم عليه (قوله فلا تسقطه موافقة الغالب) أي لتأصل المدلول وعروض الموافقة المذكورة (قوله وقد مشى في النهاية الخ) كالاستدراك على ما يتوهم ثبوته من الكلام السابق من استمرار إمام الحرمين على القول بنفي الشرط المذكور (قوله لموافقة الغالب لا مفهوم له) هما خبران لأن من قوله من أن القيد الخ وإنما لم يكتف بأحدهما المستلزم للآخر ليفيد بذلك صريحاً مخالفته لقوله بنفي الشرط المذكور وموافقته لما قال الجمهور (قوله وقت التزوج) ظرف للكبيرة والمراد بالكبيرة من ليست في حجر الزوج وتربيته (قوله وهذا) أي القول بمفهومه وإن لم يستمر عليه مالك إلخ (قوله فقد نقله الغزالي) أي وغيره كالماوردي وابن الصباغ (قوله ورواه عنه) أي عن سيدنا علي رضي الله عنه (قوله ومرجع ذلك) أي ما نقل عن داود وعلي (قوله ليس لموافقة الغالب) أي بل للاحتراز فيثبت للمسكوت خلاف حكم المنطوق عملاً بمفهوم المخالفة لتحققه حينئذ (قوله والمقصود مما تقدم الخ) أن ليس المقصود أي لا حكم للمسكوت أصلاً في الأمثلة السبعة المتقدمة بل المقصود عدم الاستناد في حكم المسكوت للعمل بالمفهوم لأنه لم يتحقق بل لأمر خارج يستفاد به موافقة المسكوت للمنطوق في الحكم تارة ومخالفته له فيه أخرى (قوله من خارج) يتعلق ببعلم وقوله بالمخالفة متعلق بحكم وقوله أو الموافقة عطف على المخالفة (قوله لما سيأتي) أي في المسألة الآتية في الكلام على إنكار أبي حنيفة المفاهيم والذي سيأتي أنه لا زكاة فيها لموافقته الأصل (قوله كما في المثال الأول) أي وهو قول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وقوله لما تقدم أي من أنه يريد وغيرهم لخوف الاتهام بالنفاق فإن كون الترك لذلك يعلم منه موافقة المسكوت للمنطوق في حكمه المذكور (قوله وفي آيتي الربيبة والموالاة) عطف على في المثال الأول (قوله بأن يتزوج) الباء للسببية متعلقة بيقع (قوله فيوجد) أي التباغض (قوله وموالاة المؤمن الخ) عطف على الربيبة من قوله أن الربيبة (قوله سواء والى) أي المؤمن (قوله المؤمن) أي مع الكافر (قوله ام لا) أي بل والى الكافر فقط (قوله وقد عم من والاه ومن لم يواله) أي عم من والى المؤمن مع الكافر ومن لم يوال المؤمن أصلاً بل والى الكافر فقط فمن عبارة عن المؤمن الموالي بالكسر وضمير والاه البارز للمؤمن الموالى بالفتح (قوله ومن المعنى المعلوم الخ) المراد بالمعنى العلة التي يستند لها الحكم كما مر في قوله السابق نظراً للمعنى أي ومن النظر في المعنى المذكور نشأ خلاف الخ فيها (قوله موافقة المسكوت للمنطوق) أي في الحكم (قوله ولا يمنع قياس المسكوت الخ) هذا متعلق بقوله وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف إلى قوله أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر والمعنى أن وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وقوله ما يقتضي

التخصيص بالذكر فاعل يمنع أي ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر لكونه جواب سؤال أو بيان حادثه أو نحو ذلك من الأمور المارة وقوله قياس المسكوت مفعول يمنع وقوله بالمنطوق الباء فيه بمعنى على أو ضمن القياس معنى الربط فعداه بالباء إذ الفرع مربوط بالأصل (قوله لعدم معارضته) علة لقوله ولا يمنع وضمير معارضته لما يقتضي التخصيص وضمير له للقياس (قوله بل قيل يعمه) هذا هو القول الثاني المشار إليه بقوله قبل أو لفظية (قوله المعروض) فاعل يعم والمعروض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة ونحوها فالمعروض في آية الربيبة الربائب والعارض وصفها وهو قوله {اللاتي في حجوركم} وقس على ذلك غيره وعبر بالمعروض دون الموصوف وإن كان في المعنى موصوفاً لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة وقوله للمذكور متعلق بالمعروض وقوله من صفة أو غيرها بيان للمذكور (قوله إذ عارضه) علة لقوله يعمه (قوله كأنه لم يذكر) أي فالوصف في آية الربيبة كأنه لم يذكر وكأنه قيل وربائبكم من نسائكم ومن دون المؤمنين كأنه لم يذكر في آية الموالاة وعلى هذا القياس (قوله وقيل لا يعمه إجماعا) محل التضعيف قوله إجماعاً فمتعلق التضعيف المشار إليه بقيل حكاية الإجماع على عدم العموم لا عدم العموم في نفسه فإنه الذي اعتمده المصنف وجزم به أولاً وحكى مقابله بصيغة التضعيف في قوله بل قيل يعمه المعروض الخ (قوله وعدم العموم) أي وهو القول الأول المشار إليه بقوله ولا يمنع قياس المسكوت أي فتكون الدلالة حينئذ قياسية لا لفظية (قوله كما أفادته العبارة) راجع لقوله وعدم العموم هو الحق أي أفادت عبارة المصنف أن عدمالعموم هو الحق حيث جزم أولاً بأنه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما يقتضي التخصيص بالذكر ثم حكى مقابله من القول بالعموم بقيل المشعرة بتضعيفه وقوى ذلك التضعيف بحكاية الإجماع على عدم العموم وإن سيقت الحكاية المذكورة بقيل (قوله بخلاف مفهوم الموافقة) أي فلا يقال فيه الحق عدم العموم بل رجح فيه كون الدلالة عليه لفظية كما مر (قوله لأن المسكوت هنا) أي في مفهوم المخالفة (قوله أدون الخ) أي أدون من حيث الحكم لا من حيث العلة فإن علة الحكم في الأصل هي الموجودة في الفرع لا دونها (قوله بخلاف هناك) أي في مفهوم الموافقة فإن المسكوت أولى أو مساو

--------- * ---------

(وهو صفة) أي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط أي أخذا من إمام الحرمين وغيره حيث أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا (كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الاول من فى الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" إلخ (لا مجرد السائمة) أي من في السائمة زكاة إن روي فليس من الصفة (على الاظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني أن الجمهور على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور (وهل المنفي) عن محلية الزكاة في المثالين الاولين (غير سائمتها) وهو معلوفة الغنم (أو غير

مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنم (قولان): الاول: ورجحه الامام الرازي وغيره ينظر إلى السوم في الغنم والثاني إلى السوم فقط لترتب الزكاة عليه وغير الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم كما سيأتي فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم وأن تثبت فيها بدليل آخر وهو يعيد لانه خلاف المتبادر إلى الاذهان

(قوله بمعنى محل الحكم) الحامل للشارح على حمل المفهوم على محل الحكم قول المصنف بعد وهل المنفي غير سائمتها الخ؟ فإنه يفيد أن المراد بالمفهوم هنا محل الحكم لأن غير السائمة وغير مطلق السوائم محل الحكم لا نفسه (قوله والمراد بها) أي بالصفة وهو بيان للمعنى المراد عند الأصوليين فإنهما في اصطلاح المتكلمين عبارة عن المعنى القائم بالذات وفي اصطلاح النحاة التابع المشتق (قوله لا النعت فقط) أي كما هو المتبادر من الصفة (قوله أي أخذاً من إمام الحرمين) يرجع لقوله قال المصنف (قوله حيث أدرجوا) هي حيثية تعليل أي لأنهم أدرجوا فيها العدد والظرف مثلاً أي لأن المعدود موصوف بالعدد والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه (قوله أي الصفة الخ) دفع به ما يتبادر من ظاهر العبارة من أن مجموع الغنم والسائمة هو الصفة لأن القاعدة أن ما بعد الكاف هو المثال (قوله قدم) أي لفظ السائمة في الثاني وأضيف إلى الموصوفة فسقطت منه لام التعريف (قوله وفي صدقة الغنم) بدل من حديث أو عطف بيان عليه وقوله سائمتها بدل من الغنم (قوله لا مجرد السائمة) عطف على سائمة الغنم (قوله إن روي) نبه به على أنه لم يجده قال الكمال وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية فلم أظفر بذلك (قوله لاختلال الكلام بدونه) أي فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم (قوله بدونه) أي السائمة المجرد عن الموصوف (قوله وقيل هو منها) أي وقيل مجرد السائمة منها أي من الصفة (قوله الزائد على الذات) أي الأعم من أن تكون غنماً أو غيرها (قوله بخلاف اللقب) أي فلا يدل إلا على الذات لكونه جامداً (قوله فيفيد) أي مجرد السائمة تفريع على قوله هو منها (قوله مطلقاً)أي غنماً أو غيرها وكذا قوله مطلقاً الثاني (قوله أن الجمهور على الثاني) أي فينبغي أن يكون هو الأظهر وهو قوي لأن تعريف الوصف صادق به غايته أن الموصوف مقدر ولا أثر له فيما نحن فيه شيخ الإسلام (قوله وهل المنفي الخ) أي المخرج عن كونه محلاً للزكاة كما قال الشارح وقوله في المثالين أي قولنا في الغنم السائمة وقولنا في سائمة الغنم (قوله قولان) خبر مبتدأ محذوف وقوله الأول مبتدأ وخبره قوله ينظر إلى السوم وقوله ورجحه الإمام الرازي وغيره اعتراض بين المبتدأ وخبره لإفادة تقوية القول الأول (قوله الأول) مبتدأ خبره ينظر وجملة قوله ورجحه الإمام الرازي وغيره اعتراضية أي أن الأول يعتبر المفهوم السوم مضافا للغنم فينفي الزكاة عن غير سائمتها (قوله والثاني إلى السوم) أي يعتبر السوم فقط غير مضاف للغنم فينفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا ويوجب الزكاة في السائمة (قوله في غير الغنم) أي في غير هذا الحديث (قوله وجوز المصنف) أي في منع الموانع بل قال فيه إنه التحقيق (قوله على وزانها) أي في تقييدها بالمضاف إليه (قوله كما سيأتي) أي من أن مفهومه أن مطل غير الغني ليس بظلم لا أن غير المطل ليس بظلم فعلى ما جوزه المصنف يفيد قوله عليه الصلاة والسلام "في

سائمة الغنم زكاة" نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم كما يدل عليه التقييد بالإضافة وإن ثبت وجوب الزكاة فيها بدليل آخر

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة أي لا في غيره واجلس أمام فلان أي لا وراءه (والحال) نحو أحسن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا (والعدد) نحو قوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور 4] أي لا أكثر من ذلك وحديث الصحيحين " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" أي لا أقل من ذلك (وشرط) عطف على صفة نحو {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق 6] أي فغير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن (وغاية) نحو {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة 23] أي فإذا نكحته تحل للاول بشرطه (وإنما) نحو {إنما إلهكم الله} [طه 98] أي فغيره ليس بإله والاله المعبود بحق (ومثل لا عالم إلا زيد) مما يشتمل على نفي واستثناء نحو ما قام إلا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد (وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل) نحو {أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي} [الشورى 9] أي فغيره ليس بولي أي ناصر (وتقديم المعمول) على ما سيأتي عن البيانيين كالمفعول والجار والمجرور نحو {إياك نعبد} [الفاتحة 4] أي لا غيرك {لالى الله تحشرون} [آل عمران 158] أي لا إلى غيره (وأعلاه) أي أعلى ما ذكر من أنواع مفهوم المخالفة (لا عالم إلا زيد) أي مفهوم ذلك ونحوه إذ قيل: إنه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره إلى الاذهان (ثم ما قيل) إنه (منطوق) أي (بالاشارة) كمفهوم إنما والغاية كما سيأتي لتبادره إلى الاذهان (ثم غيره) على الترتيب الآتي

(قوله بالمعنى السابق) أي وهو لفظ مقيد لآخر وفرق القرافي بين الصفة والعلة بأن الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة وهي أعم من العلة فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم وإلا لوجبت في الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف اهـ (قوله أي المحتاج دون غيره) يشير به إلى أن المعنى أعط السائل بشرط تحقق الحاجة فيخرج ما انتفى عنه هذا الشرط (قوله أي لا وراءه) أي مثلاً ليدخل اليمين والشمال وفوق وتحت (قوله أي لا أكثر من ذلك) لم يقل ولا أقل لأن المقام مقام زجر وهو يوهم الكثرة وقيل لم يقل ولا أقل لأن الأقل مطلوب في حد ذاته إذ الواحدة والثنتان من الضرب إلى الثمانين مطلوبة في حد ذاتها وإنما اقتصر على نفي الأقل فيما بعده في حديث شرب الكلب لأن المقام لإزالة القذر فيتوهم الاقتصار على مزيلها وحاصله أن الشارح إنما تعرض في المحلين لنفي المتوهم (قوله وشرط) عطف على صفة فالتقدير وهو أي المفهوم صفة وشرط وغاية ويقال أيضا مفهوم صفة ومفهوم شرط ومفهوم غاية والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كان وإذا اهـ عطار (قوله وغاية) والمراد بمفهوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى واللام اهـ عطار (قوله أي فغيره) بيان لمفهوم { إنما إلهكم الله } فمحل النطق في الآية هو الله والمنطوق هو الألوهية ومحل السكوت غير الله والمفهوم هو انتفاء الألوهية اهـ عطار فهو من قصر الصفة على الموصوف اهـ بنانى (قوله والإله المعبود بحق)

اي المراد بالاله هنا المعبود بحق لأن صحة مفهوم المخالفة في الآية متوقفة على تفسير الإله بالمعبود بحق اهـ بنانى إذ لو أريد مطلق المعبود لم يصح لأن المعبودات بالباطل كثيرة اهـ عطار (قوله منطوقهما) أي النفي والاستثناء في المثالين (قوله ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد) قال الكمال وهو المشهور في الأصول (قوله وفصل المبتدأ من الخبر) أي المنكر نحو زيد هو أفضل من عمرو أي لا غيره بخلاف الخبر المعرف بلام الجنس فإنه يفيد الحصر فالحصر فيه مستفاد من الخبر لا من ضمير الفصل فإن جمع بينهما نحو زيد هو الفاضل كان تأكيدا للحصر كما ذكره التفتازاني في شرح التلخيص قاله الشيخ خالد في شرح المتن ومنه يعلم أن في تمثيل الشارح بقوله تعالى {فالله هو الولي} تسامحا وكان المناسب أن يقول وضمير الفصل لأنه يفيد الحصر والحصر إثبات وهو منطوق ونفي وهو مفهوم اهـ عطار ومثل فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل تعريف الجزأين فإنه مفيد للحصر كما تقرر اهـ بنانى (قوله على ما سيأتي) إشارة إلى أن فيه خلافا اهـ عطار (قوله أي أعلى ما ذكر) أشار بذلك إلى أن الضمير يعود إلى المفاهيم بتأويلها بما ذكر وهو جواب عما يقال كان المناسب أن يقول وأعلاها أي المفاهيم (قوله لسرعة تبادره) علة للصراحة كذا قيل والأولى كونه علة لكونه منطوقاً كما يفيده تعبير الشارح بعد (قوله كمفهوم إنما والغاية) أما كون مفهوم إنما منطوقا فلأن قولك إنما زيد قائم أو إنما القائم زيد معناه لا قاعدا ولا عمرو فمحل النطق في الاول زيد وفي الثاني القائم والمنفي حال من أحواله فيكون المنفي منطوقا لأنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ بل لازم عن الموضوع له فيكون غير صريح ثم هو غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة فيكون إشارة وأما الغاية فإنه لم يصرح بحكم الغير فيه إلا أنه لما كان الحكم ينقطع بالغاية لزم من ذلك ثبوت خلافه اهـ عطار (قوله كما سيأتي) أي في ترتيب المفاهيم اهـ عطار (قوله على الترتيب الآتي) أي في المسألة الآتية بقوله مسألة الغاية قيل منطوق الخ

--------- * ---------

(مسألة المفاهيم) المخالفة (إلا اللقب حجة لغة) لقول كثير من أئمة اللغة بها منهم أبو عبيدة وعبيد تلميذه قالا في حديث الصحيحين مثلا " مطل الغني ظلم" أنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب (وقيل) حجة (شرعا) لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة 80] أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان " خيرني الله وسأزيده على السبعين" (وقيل) حجة (معنى) أي من حيث المعنى وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سيأتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف العام لانه معقول لاهله (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي) من الشافعية (وابن خويز منداد) من المالكية (وبعض الحنابلة) علما كان أو اسم جنس نحو على زيد حج أي لا على عمرو وفي النعم زكاة أي لا في غيرها من الماشية إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ بإسقاطه يختل بخلاف إسقاط الصفة و تقوى ــ كما قال المصنف ــ الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفي

فإنه أقدم منه وأجل (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا) أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (و) أنكر الكل (قوم في الخبر) نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفي المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الانشاء نحو " زكوا عن الغنم السائمة" وما في معناه مما تقدم فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي (و) أنكر الكل (الشيخ الامام) والد المصنف (في غير الشرع) من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء (و) أنكر (إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم) كأن يقول الشارع في الغنم العفر الزكاة قال فهي في معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهي في معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم أطلق الامام الرازي عنه إنكار الصفة ولكون غير المناسبة في معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة وأما غيرها مما تقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط وإنما وما وإلا وسكت عن الباقي وهو كالمذكور (و) أنكر (قوم العدد دون غيره) فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه كما تقدم إلا بقرينة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم

(قوله المخالفة) هو بكسر اللام حيث وقع صفة للمفهوم كما هنا وحيث أطلق على المفهوم كما فى قول المصنف السابق وإن خالف فمخالفة إلخ او اضيف الى المفهوم كقولنا مفهوم المخالفة فهو بفتح اللام اهـ بنانى وإنما لم تجمع لأن المفاهيم جمع كثرة لغير العاقل وسيأتي محترز المخالفة آخر المسألة اهـ عطار (قوله إلا اللقب) قضية الاستثناء أنه مفهوم لا يحتج به وليس كذلك إذ القائل بأنه مفهوم قائل بحجته بل المراد أنه ليس بمفهوم فالاستثناء منقطع اهـ عطار (قوله حجة) اي يصح التمسك بها فى الاحكام الشرعية على الخلاف واما المفاهيم الموافقة فسيأتى انها حجة اتفاقا اهـ بنانى (قوله لغة) والمراد أنه حجة شرعا بدليل اللغة وكذا قوله وقيل حجة شرعا أي بدليل الشرع كما يدل عليه كلام الشارح لأن الخلاف إنما هو في الدليل الدال على الحجية (قوله أبوا عبيدة) بالتثنية وأبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد هو القاسم بن سلام والاول شيخ الثاني وكلاهما ممن يحتج بنقله في اللغة كالاصمعي والخليل (قوله مثلا) أشار بذلك إلى أنهما قالا بذلك في غيره أيضا ففي البرهان وقال أبو عبيدة في قوله صلى الله عليه وسلم " لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا " أنه يدل على توبيخ من لم يعتن بغير الشعر فأما من جمع إلى علومه علم الشعر فلا يلام عليه (قوله وهم إنما يقولون إلخ) دفع بهذا ما يقال لا نسلم فهمهما ذلك لجواز أن يكون ما قالاه بالاجتهاد في المباحث الشرعية فهو حجة شرعا لا لغة (قوله من لسان العرب) أي لغتهم (قوله لمعرفة ذلك إلخ) فيه أنه لا يلزم من ذلك أن يكون الدلالة شرعية لا مكان أن يكون وروده في كلام الشارع لموافقته لغة العرب وكلام الشارع عربي ولا يلزمهم من فهم الشارع في الآية أن يكون ذلك شرعيا بل يجوز أن يكون استند في ذلك لدلالة اللفظ واللفظ عربي وإثبات كونه شرعيا يتوقف على أمر زائد على مدلول اللفظ ودونه خرط القتاد والموارد جمع

مورد مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته مرادا منه المكان (قوله حيث قال) حيثية تعليل (قوله وسأزيده) أي الاستغفار وقد قال ذلك بمقتضى رأفته ورحمته فإنه رحمة للعالمين وتأليفا للقلوب لأنه الداعي إلى الله ولما لم يكن عمر رضي الله عنه داعيا ضاق صدره عن تحمل لذلك (قوله أي من حيث المعنى) إشارة إلى أنه معنى منصوب على نزع الخافض لا على التمييز لأنه يقتضي أن المعنى هو الحجة مع أن الحجة هو المفهوم (قوله وهو أنه) ضمير هو للمعنى وضمير أنه للشأن وأراد بالمذكور القيد كالسائمة مثلا اهـ بنانى وفي كلامه قياس استثنائي حذفت استثنائيته أي واللازم وهو عدم الفائدة في ذكره باطل فالملزوم وهو عدم نفي المذكور الحكم عن المسكوت مثله اهـ عطار (قوله وهذا) الاشارة لقوله انه لو لم ينف الخ اهـ بنانى (قوله عبر عنه إلخ) أي لا تنافى بين العبارات الثلاث لان المراد بالعقل المعنى المعقول فكل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور لأنه معقول لأهل العرف العام وناشئ عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى يصح التعبير عنه بالعقل وبالعرف العام اهـ بنانى فيصح التعبير عنه بالعبارات الثلاثة (قوله لأنه إلخ) هذا تصحيح لإطلاق اسم العقل عليه (قوله الدقاق) هو أبو بكر محمد بن جعفر القاضي الأصولي الفقيه الشافعي كان معتزلي العقيدة في الاصل والصيرفي هو أبو بكر محمد بن عبد الله شارح الرسالة للإمام الشافعي (قوله علما كان إلخ) تنبيه على مغايرة اللقب باصطلاح الأصول للقب باصطلاح النحاة فالعلم بأنواعه الثلاثة لقب أصولي وقوله أو اسم جنس إفراديا كان كرجل أو جمعيا كتمر جامدا أو مشتقا وهو احتراز عن الوصف الذي لم يستعمل استعمال الاسماء أما المشتق الذي غلبت عليه الاسمية كالطعام فلقب أيضا كما يفيده تمثيل الغزالي في المستصفى اللقب بحديث " لا تبيعوا الطعام بالطعام " وقال ابن الحاج في تعليقه عليه أنه لا فرق بين قولنا في الغنم زكاة وفي الماشية زكاة لأن الماشية وإن كانت مشتقة لكن لم يلحظ فيها المعنى بل غلب عليها الاسمية ا هـ أما ما لم تغلب عليه الاسمية فداخل في قول المصنف سابقا لا مجرد السائمة على الاظهر وكاسم الجنس اسم الجمع كرهط وقوم (قوله أي لا على عمرو) الاولى لا على غيره لأنه لا وجه لتخصيص عمرو بالذكر وفي بعض النسخ لا على غيره (قوله اذ لا فائدة) علة لقوله واحتج اهـ بنانى (قوله كالصفة) أي فإن وجه الاحتجاج بها أنه لا فائدة لذكرها إلا نفي الحكم عن غيره (قوله وأجيب بأن فائدته إلخ) اي من طرف الجمهور اهـ بنانى (قوله الدقاق) فاعل يقوى (قوله المشهور باللقب) أي الاحتجاج به وفيه تورية فإن شهرته باللقب لا باسمه اهـ عطار اي والدقاق قد اشتهر باللقب دون الاسم اهـ بنانى (قوله فإنه أقدم منه) لأن وفاة الدقاق سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة والصيرفي في سنة ثلاثين وثلاثمائة وهو من أصحاب الوجوه عند معاشر الشافعية قال الكمال وقع لأصحابنا في الفقه استدلالات اعترض عليهم بأنها استدلال بمفهوم اللقب مع أنه ليس بحجة كاستدلالهم على تعين الماء لإزالة النجاسة " بقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه بالماء " واستدلالهم على تعين التراب للتيمم بقوله " وتربتها طهورا " وأجيب بأن ذلك ليس من الاستدلال بمفهوم اللقب أما الاستدلال بالحديث الاول فمن جهة أن الامر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء فلا يخرج عن العهدة بغيره سواء كان الذي تعلق به الامر صفة أو نعتا وأما الاستدلال

بالحديث الثاني فلأن قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه ولأن العدول عن أسلوب التعميم مع الإيجاز إلى التخصيص مع ترك الإيجاز لا بد له من نكتة اختصاص الطهورية وقد صرح الغزالي في المنخول بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الاحوال وأشار ابن دقيق العيد إلى أن التحقيق أن يقال اللقب ليس بحجة ما لم يوجد فيه رائحة التعليق فإن وجدت كان حجة فإنه قال في حديث الصحيحين " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها " يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهي بالخروج للمسجد فإنه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب وهو كونه محو العبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره (قوله أي لم يقل) ومعلوم أن عدم القول بها مستلزم للقول بعدمها لأنه لم يعتقدها وإلا كان مترددا فيها والغرض خلافه فاندفع قول الناصر الاوفق بالإنكار أن يقول أي قال بعدمها لأن إنكار الشيء قول بعدمه لا عدم قول به (قوله لأن الخبر له خارجي إلخ) ينبغي أن يعلم أولا أن لكل خبر خارجي يطابقه أو لا يطابقه والمراد به النسبة الخارجية (قوله بخلاف الإنشاء) فإنه لا خارج له لأنه لا يتحقق مدلوله إلا بالنطق به (قوله مما تقدم) في نحو الغنم السائمة زكاة فإنه خبر لفظا إنشاء معنى (قوله فلا خارجي له) أي حتى يثبت لما هو أعم ويخبر ببعضه (قوله وأنكر الشيخ الإمام) إن قلت هذا القول بعينه هو القول الثاني المحكي صدر المبحث بقوله وقيل شرعا قلت يفرق بأن المراد في هذا القول أن الشرع محل المفاهيم وفي ذلك القول أنه مثبت لها والفرق بينهما جلي ا هـ ناصر ولا يخفى أن الفرق اعتباري تأمل (قوله والواقفين) أي المحبسين (قوله لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء) أي والرسول معصوم عن النطق عن الهوى (قوله وأنكر إمام الحرمين إلخ) إنما أنكر الصفة غير المناسبة لكونها في معنى اللقب فلا مفهوم لها (قوله في الغنم العفر) في الصحاح شاة عفراء أي يعلو بياضها حمرة اهـ بنانى(قوله فهي في معنى اللقب) لعدم مناسبة الحكم (قوله لخفة مؤنة السائمة) اي لان السوم هو الرعى فى كلاء مباح اهـ بنانى (قوله فهي في معنى العلة) فلها مفهوم والحكم يدور مع العلة (قوله ولكون العلة إلخ) اعتذار عن الإمام الرازي وابن الحاجب فإن الاول نقل عن إمام الحرمين إنكاره مفهوم الصفة والثاني نقل عنه القول به وكلا النقلين منقوص بأنه إطلاق في موضع التقييد (قوله بحسب الظاهر) يعني أن الظاهر أن الصفة هي النعت وبحسب الاصطلاح لفظ مقيد لآخر إلخ فالعلة غير الصفة بالمعنى الاول ومنها بالمعنى الثاني (قوله خلاف ما تقدم) أي حالة كون العلة غير الصفة مخالفا لما تقدم من شمول الصفة للعلة (قوله أطلق الإمام) أي لم يقيدها بغير المناسبة لأن المناسبة التي أثبتها علة في المعنى (قوله وأما غيرها) أي غير الصفة التي لا يناسب وهو راجع لقول المتن وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب وفي نسخة غيرهما أي الصفة التي لا تناسب واللقب (قوله مما تقدم) أي من أقسام مفهوم المخالفة (قوله فصرح) أي إمام الحرمين (قوله عن الباقي) وهو الحال والغاية وضمير الفصل وتقديم المعمول لكن الاخير صرح به أيضا اهـ بنانى (قوله وهو كالمذكور) فإن الحال في معنى الصفة يفصل فيه بين المناسب وغيره والغاية في معنى الظرف فإن أجرتك الدار إلى آخر هذا الشهر بكذا في معنى أجرتها بقية هذا الشهر وفصل المبتدأ من الخبر في معنى ما وإلا (قوله وأنكر قوم العدد) قال النووي مفهوم العدد باطل عند الأصوليين وتعقبه ابن الرفعة فقال في المطلب إن مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الحجارة عن الاستنجاء في

الثلاثة والزيادة على الثلاثة أيام في خيار الشرط ا هـ وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعي وإمام الحرمين عنه وعن الجمهور أن العدد حجة (قوله كما تقدم) متعلق بالمنفي وهو يدل اهـ بنانى لأنه الذي تقدم في قوله {فاجلدوهم ثمانين جلدة } (قوله إلا بقرينة) أي فتكون الدلالة حينئذ لتلك القرينة (قوله كما تقدم) أي في كونها قياسية أو لفظية

--------- * ---------

(مسألة الغاية قيل منطوق) أي بالاشارة كما تقدم لتبادره إلى الاذهان (والحق) أنه (مفهوم) كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الاذهان أن يكون منطوقا (يتلوه) أي الغاية (الشرط) إذ لم يقل أحد: إنه منطوق وفي رتبة الغاية إنما فسيأتي قول أنه منطوق أي بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك فصل المبتدأ وتقدم أن مرتبة الغاية تلي مرتبة لا عالم إلا زيد (فالصفة المناسبة) تتلو الشرط لان بعض القائلين به خالف في الصفة (فمطلق الصفة) عن المناسبة (غير العدد) من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء تتلو الصفة المناسبة (فالعدد) يتلو المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم (لدعوى البيانيين) في فن المعاني (افادته الاختصاص) أخذا من موارد الكلام البليغ (وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان) في ذلك (والاختصاص) المفاد (الحصر) المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم (خلافا للشيخ الامام) والد المصنف (حيث أثبته وقال: ليس هو الحصر) وإنما هو قصد الخاص من جهة خصوصه فإن الخاص كضرب زيد بالنسبة إلى مطلق الضرب قد يقصد في الاخبار به لا من جهة خصوصه فيؤتى بألفاظه في مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك نحو زيدا ضربت فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وإنما جاء ذلك في {إياك نعبد} للعلم بأن قائليه أي المؤمنين لا يعبدون غير الله وحاصله أن التقديم للاهتمام وقد ينضم إليه الحصر لخارج واختاره المصنف في شرح المختصر وأشار إليه هنا بقوله لدعوى البيانيين

(قوله الغاية) أي مدلولها أو حكمها لا مفهومها لعدم مناسبته لقوله قيل منطوق ولا يبعد أن يقال إن الغاية صارت حقيقة عرفية في المدلول أو الحكم (قوله أي بالإشارة) اقول اي بدلالة الاشارة اهـ وهو ما يدل عليه اللفظ وليس مقصودا بالذات للمتكلم اهـ بنانى كقوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فالمنطوق الصريح فى الاية عدم الحل له مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره والمنطوق الاشارى حلها له بعد نكاح الزوج الآخر اهـ (قوله كما تقدم) أي في قوله ثم ما قيل إنه منطوق اهـ بنانى (قوله كما تقدم) أي في تعداد المصنف المفاهيم اهـ بنانى (قوله أي الغاية) ذكر باعتبار كونه مدلولا أو مفهوما (قوله فسيأتي قول إلخ) الفاء للتعليل (قوله ومثله) أي مثل الشرط خلافا لمن قال إن الضمير راجع لإنما وقوله في ذلك أي في الرتبة (قوله فصل المبتدأ) ومثله طريق الحصر بلا فصل بل بتعريف الجزأين أو بعموم الاول وخصوص الثاني كما في العالم زيد وزيد العالم والكرم في العرب والائمة من قريش (قوله وتقدم أن مرتبة الغاية إلخ) مراده بذلك دفع ما قد يتوهم أن الغاية مقدمة على جميع المفاهيم وحينئذ فيكون أعلاها النفي والاستثناء كما صرح به سابقا بقوله وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم تليه الغاية وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض فإذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم

مفهوم الغاية اهـ عطار وكذا اذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط اهـ بنانى (قوله تتلو الشرط) ذكره مع صحة المعنى بدونه ليذكر علته اهـ بنانى (قوله لأن بعض القائلين به) كأبي سريج اهـ بنانى فإنه قال بمفهوم الشرط ولم يقل بمفهوم الصفة (قوله فمطلق الصفة فيه) تجوز بحذف المضاف والتقدير فباقي مطلق الصفة أو من إطلاق اسم المطلق على المقيد وذلك لأنه شامل للصفة المناسبة وغيرها والمراد به غير المناسبة كما نبه عليه الشارح إذ لا معنى لان تلي المناسبة المناسبة فيلزم الترتيب بين الشيء ونفسه (قوله غير مناسبات) بكسر السين وفيه أن العلة لا بد أن تكون مناسبة وأجيب بأن الذي يشترط فيه المناسبة العلة العقلية والكلام في العلة اللغوية (قوله لإنكار قوم) فإن بعض القائلين بالمفهوم ينكر مفهوم العدد وهذا لا ينافي أن هناك من أنكر الكل كأبي حنيفة رضي الله عنه (قوله لدعوى البيانيين) علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من إثبات مفهوم تقديم المعمول لا لترتيبه على ما قبله وتأخره عنه وان اوهمه ظاهر العبارة فإن العلة المذورة لا تفيد ذلك اهـ بنانى (قوله أخذا من موارد الكلام) حال من دعوى وذلك لأنا وجدنا البلغاء إذا أرادوا الحصر قدموا المعمول (قوله وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان) احتج الاول بأنه لو دل التقديم في نحو بل الله فاعبد على الحصر لدل التأخير في نحو فاعبد الله على عدم الحصر لكونه نقيضه وهو باطل وأجيب بأن نقيض الدلالة على الحصر هاهنا عدم الدلالة على نفيه ولا يلزم من عدم لزوم إفادة الحصر إفادة نفيه وأما الثاني فقال إن التقديم للاهتمام والعناية ونقل في أول تفسيره عن سيبويه أنه قال إنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانه أعنى وأجيب بأن الاهتمام لا ينافي الاختصاص فلا يلزم من إثباته نفي الاختصاص نعم الاختصاص لازم لتقديم المعمول غالبا فقد يكون لمجرد الاهتمام والتبرك والتلذذ بذكره وغير ذلك ثم ظاهر كلام المصنف أن في إفادة التقديم الاختصاص خلافا وليس كذلك بل اتفقوا على أن التقديم يفيد الاختصاص لكن اختلفوا في الاختصاص الذي أفاده التقديم هل هو الحصر أو الاهتمام فكان الاولى أن يقول اتفق على أن التقديم مفيد الاختصاص واختلف في الاختصاص المفاد ما هو فقال البيانيون هو الحصر وخالف ابن الحاجب وأبو حيان إلخ (قوله والاختصاص الحصر) مبتدأ وخبر والحصر إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فهو مركب وجزؤه الإثباتي منطوق والسلبي مفهوم (قوله المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور) اقتصر على الشق لانه هو المفهوم والا فالقصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره لكن الاثبات منطوق والنفى مفهوم والكلام هنا فى المفهوم فلذا ذكره دون المنطوق اهـ بنانى (قوله كما دل عليه كلامهم) راجع لقوله دعوى البيانيين (قوله ليس الحصر) أي ليس الاختصاص الحصر فالحصر منصوب خبر ليس واسمها ضمير مستتر يعود للاختصاص أي بل غيره لأن الحصر إثبات الحكم لشيء ونفيه عما عداه والاختصاص إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه فتقديم المعمول إنما يفيد الاختصاص لا غير وإن استفيد النفي فمن دليل آخر (قوله قصد الخاص إلخ) أي أن الخاص له جهتان جهة خصوص وجهة عموم مثال الخاص ضرب زيد بالنسبة إلى مطلق الضرب الصادر من زيد وغيره فهذا الخاص قد يقصد في الإخبار به من غير جهة خصوصه بأن لا يقصد من حيث وقوعه على معين كعمرو فيؤتى بألفاظه من الفعل والفاعل والمفعول في مراتبها بأن يقدم الفعل فالفاعل فالمفعول وقد يقصد في الإخبار به من حيث خصوصه أي

من حيث وقوعه على معين فيقدم المفعول على الفعل والفاعل لإفادة ذلك القصد لا لإفادة الحصر (قوله كضرب زيد) مصدر مضاف للمفعول كما يؤخذ من قوله بعد كزيدا ضربت (قوله لا من جهة خصوصه) أي وقوعه على معين فيكون ذكر المعمول حينئذ لكونه محلا للحكم لا لكون الحكم خاصا به (قوله فيؤتى بالفاظه فى مراتبها) اي بان يؤتى بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول فتقول ضربت زيدا اهـ بنانى (قوله كالخصوص بالمفعول) أي اختصاصه به أي وقوعه على معين (قوله للاهتمام) متعلق بيقصد وضمير به يعود للخاص المقصود اي للاهتمام بذلك الخاص المقصود اهـ بنانى (قوله لإفادة ذلك) أي قصد الشيء من جهة حصوصه اهـ بنانى (قوله فليس في الاختصاص) أي بل نفي الحكم فيه مسكوت عنه وفي الحصر متعرض له (قوله وإنما جاز ذلك) اي نفى الحكم عن غير المذكور اهـ بنانى (قوله وحاصله) أي حاصل كلام الشيخ وهذا ما اختاره صاحب الفلك الدائر فإنه قال الحق إن تقديم المعمول لا يدل على الاختصاص أي الحصر إلا بالقرائن فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص نحو " إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى " ولم يكن ذلك خاصا به فإن حواء كذلك ا هـ (قوله للاهتمام إلخ) لا ينافيه جعله فيما تقدم الاهتمام علة لقصد الخصوص إذ قد جعل هنا علة للتقديم لأن ما ذكره الشارح باعتبار محصل الكلام ومآله وعلة علة الشيء علة لذلك الشيء (قوله واختاره) اي ما قال الشيخ الامام اهـ بنانى (قوله وأشار إليه) وجه الاشارة انه عبر بدعوى فى قوله لدعوى البيانيين ولم يقل لذكر فافاد بذلك ان ما قاله البيانيون ضعيف لكن قوله بعد والاختصاص الحصر- خلافا للشيخ الإمام صريح أو كالصريح في موافقة الجمهور اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة إنما) بالكسر قال الامدي وأبو حيان كقول أبي حنيفة من جملة ما تقدم عنه (لا تفيد الحصر) لانها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر- وعلى ذلك حديث مسلم " إنما الربا في النسيئة" إذ ربا الفضل ثابت إجماعا وإن تقدمه خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في {إنما إلهكم الله} فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله (و) قال الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي والغزالي و) صاحبه أبو الحسن إلكيا الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير (والامام) الرازي (تفيد) الحصر المشتمل على نفي الحكم من غير المذكور نحو إنما قام زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد (فهما وقيل نطقا) أي بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر إلى الاذهان منها وإن عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا السابق ولا بعد في إفادة المركب ما لم تفده أجزاؤه ولم يذكر المصنف إمام الحرمين مع قوله بإنما كما تقدم لانه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق (و) أنما (بالفتح الاصح أن حرف أن فيها) من حيث إنه من أفراد إن (فرع) إن (المكسورة) فهي الاصل لاستغنائها بمعموليها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معموليها بمنزلة مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد أصل للمركب وقيل كل اصل لان له محال يقع فيها دون الاخر (ومن ثم) أي من هنا وهو أن المفتوحة فرع المكسورة أي من أجل ذلك اللازم له فرعية أنما بالفتح لانما بالكسر- (ادعى الزمخشري) في تفسير {قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد} [الانبياء 108] وتبعه

البيضاوي فيه (إفادتها) أي إفادة أنما بالفتح (الحصر) كإنما بالكسر لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشري وإن لم يصرح بهذا المأخذ قوة كلامه تشير إليه ومعنى الاية على هذا ما قاله إن الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في أمر الاله مقصور على استئثار الله بالوحدانية أي لا يتجاوزه إلى أن يكون الاله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله في آية {اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر} [الحديد 20] أراد أن الدنيا ليست إلا هذه الامور المحقرات أي وأما العبادات والقرب فمن أمور الاخرة لظهور ثمرتها فيها ونقل المصنف إفادتها الحصر عن التنوخي أيضا في الاقصى القريب وفي قوله كابن هشام ادعى إشارة إلى ما عليه الجمهور من بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما وإن لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيها من أفراد إن وعلى هذا معنى الاية الاولى ما يوحى إلي في أمر الاله إلا وحدانيته أي لا ما أنتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا أي فلا تؤثروها على الاخرة الجليلة فبقاء أن في الايتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا

(قوله من جملة ما تقدم عنه) اي من انكاره جميع المفاهيم اهـ بنانى (قوله لانها ان المؤكدة وما الزئدة) أي وكل منهما لايفيد النفى فكذا المركب منهما لا يفيده (قوله الكافة) لكفها إن عن العمل ويقال مهيئة لأنها هيأتها للدخول على الافعال (قوله المشتمل) صفة للنفي وهو من اشتمال الكل على أحد جزأيه (قوله وعلى ذلك) والاشارة الى نفى افادة الحصر اهـ بنانى (قوله ثابت) أي بالروايات الأخر (قوله وإن تقدمه) أي الإجماع وتقدم الخلاف عليه لا يقدح فيه فقد رجع المخالف كابن عباس إلى الإجماع (قوله كانما الهكم الله) هو من قصر الصفة على الموصوف اهـ بنانى (قوله فانه سيق للرد) اي وكونه مسوقا للرد يفيد ان المقصود منه حصر الالوهية فى الله تعالى اهـ بنانى (قوله وصاحبه) أي في الاخذ عن إمام الحرمين (قوله بكسر الهمزة) كذا للإسنوي وضبطه الكوراني بفتحها لأن كيا معناه العظيم وأل حرف تعريف وهمزتها بالفتح لأنها همزة وصل ونظر فيه سم بأن ذلك في لغة العرب ولغة العجم لا توافق تصريفات العرب (قوله عن غير المذكور) أي فيكون من قصر الصفة على الموصوف وقوله أو نفي غير الحكم إلخ فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف الذي هو الحصر اي حال كون الحصر مفهوما وقيل منطوقا اهـ بنانى (قوله لتبادر إلخ) علة لقوله نطقا اهـ بنانى (قوله وإن عورض إلخ) أي الحصر اهـ بنانى فلا دليل في الحديث لأن عدم إفادة النفي عن غير المذكور لأمر عارضه وهو حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل " (قوله بما هو مقدم عليه) أي بدليل مقدم عليه لكونه منطوقا صريحا (قوله ولا بعد إلخ) رد لقوله لأنها إن المؤكدة إلخ (قوله مع قوله بإنما) أي بافادتها الحصر اهـ بنانى (قوله لم يصرح بانه مفهوم) اي لم يصرح بان افادتها من المفهوم او من المنطوق (قوله كما تقدم) أي في الكلام على إنكاره صفة لا تناسب (قوله حرف أن) الإضافة بيانية (قوله من حيث إلخ) إشارة إلى أن الفرعية ثابتة لمطلق إن لا المركبة مع ما بدليل قوله فرع إن المكسورة وأن الفرعية للمركبة من حيث إنها من أفراد المطلقة (قوله بمنزلة مفرد) فلا تستغنى في الإفادة لأن المفرد لا يفيد (قوله وقيل كل

أصل) إنما نكر الاصل في هذا لعدم إرادة الحصر بخلاف الاولى (قوله لأن له محال) أي لكل من المكسورة والمفتوحة ثم إن هذا لا ينافي أن لهما محال يشتركان فيها ولذلك لم يقل لأن محال كل لا يقع فيه الآخر (قوله أي من أجل إلخ) إشارة إلى أن من للتعليل وأن الإشارة للبعيد لأن الالفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق بها (قوله والاصل انتفاؤه) أي المعارض (قوله بهذا المأخذ) وهو كون المفتوحة فرع المكسورة اللازم له ما تقدم المأخوذ من قوله ومن ثم فيكون المأخوذ قول المصنف ومن ثم إلخ (قوله قوة كلامه) فإنه قال إنما لقصر الحكم على الشيء أو لقصر الشيء على حكم كقولك إنما زيد قائم وإنما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان في هذه الآية لأن { إنما يوحى إلي } مع فاعله بمنزلة إنما يقوم زيد { أنما إلهكم إله واحد } بمنزلة إنما زيد قائم ا هـ فنسبة القصرين إلى إنما بالكسر وجعل { أنما إلهكم إله واحد } هو الوحدانية مثالا للثاني ظاهر في الفرعية وإلا لما صح التمثيل بالمفتوحة للمكسورة قاله النجاري (قوله أن الوحي) بفتح الهمزة بدل مما قبله (قوله في أمر الإله) أي لا في غيره كالاحكام والمواعظ فليس المراد حصر ما يوحي إليه في أمر الإله على الوحدانية دون غيرها مما يتعلق بالإله بل بالنسبة إلى التعدد فقط فالقصر بإنما مكسورة إضافي لا حقيقي (قوله على استيثار) أي اختصاص الله بالوحدانية وهذا من أنما المفتوحة فالمقصور هو الوحدانية والمقصور عليه هو الله فهو من قصر الصفة على الموصوف وهو قصر افراد ردا على من اعتقد الشركة (قوله أي لا يتجاوزه) أي لا يتجاوز الوحي الاستئثار ودفع بهذا ما أورده أبو حيان على الزمخشري بأن كلامه يقتضي أنه لم يوح إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الإله سوى التوحيد مع أنه أوحي إليه في شأن الإله أمور كثيرة غير الوحدانية ووجه الدفع أن الإيراد مبني على أن القصر في الآية حقيقي وهو ممنوع بل هو إضافي (قوله كما عليه المخاطبون) فيه أن المخاطبين لا يقولون بالوحي أصلا فضلا عن كونهم يقولون إنه غير مقصور وأجيب بأنه من قبيل تنزيل المنكر منزلة غير المنكر إذا كان معه ما أن تأمله ارتدع عن إنكاره ولما تقوى ذلك بالبراهين صار إنكارهم كالعدم (قوله ومثل ذلك قوله) أي قول الزمخشري اهـ بنانى (قوله أراد أن الدنيا) مقول القول (قوله في الاقصى القريب) اسم كتاب ولا تنافي في كونه أقصى وقريبا إذ الاول باعتبار استيعاب الاحكام والثاني باعتبار سهولة المأخذ من العبارة (قوله من بقاء ان الخ) أي فلا تفيد انما بالفتح الحصر عندهم اهـ بنانى (قوله وان لم يصرحوا بذلك) اي ببقائها على مصدريتها اي ان ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما لا صريحا اهـ (قوله فيما علمته) وانما قال فيما علمت ولم يمحض النفي ادبا اذ لا يلزم من عدم وقوعه على التصريح بذلك عدمه فى الواقع اهـ بنانى (قوله اكتفاء) علة لقوله لم يصرحوا اهـ بنانى (قوله كاف) اشارة إلى أن الحصر أبلغ

--------- * ---------

(مسألة من الالطاف): جمع لطف بمعنى ملطوف أي من الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) بإحداثه تعالى وإن قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم (ليعبر عما في الضمير) بفتح الموحدة أي ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه لعدم استقلاله به (وهي) في الدلالة على ما في الضمير (أفيد من الاشارة والمثال) أي الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لموافقتها للامر الطبيعي دونهما بأنها كيفيات تعرض للنفس الضروري

(وهي الالفاظ الدالة على المعاني) خرج الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادي وهو من المحدود على المختار الآتي في مبحث الاخبار (وتعرف بالنقل تواترا) نحو السماء والارض والحر والبرد لمعانيها المعروفة (أو آحادا) كالقرء للحيض والطهر (وباستنباط العقل من النقل) نحو الجمع المعرف بأل عام فإن العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه أي إخراج بعضه بإلا أو إحدى أخواتها بأن يضم إليه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سيأتي للزوم تناوله للمستثنى (لا مجرد العقل) فلا تعرف به إذ لا مجال له في ذلك

(قوله مسألة من الالطاف إلخ) هذه في الحقيقة ترجمة لمسائل متعددة (قوله بمعنى ملطوف) إنما أول المصدر باسم المفعول ليصح الإخبار بقوله حدود إلخ وإلا كان المناسب إحداث) لأن اللطف صفة فعل أو صفة ذات بمعنى إيصال الإحسان إلى العبد أو إرادة ذلك الحدوث وليس الحدوث بعضا منه وإنما لم يقل بمعنى ملطوف به بحيث يأتي بالمفعول لأن المراد اللفظ بخلاف ما بعده فإن المراد به بيان المعنى اهـ عطار واللطف لغة الرأفة والرفق والمراد به في حقه تعالى غاية ذلك من إيصال الإحسان أو إرادته اهـ بنانى (قوله بها) أي بسببها بمعنى أنها سبب لحصول أثر اللطف وهو إفهام ما في النفس بالالفاظ فإنه نعمة مترتبة على حدوث الموضوعات ترتب المسبب على السبب (قوله الموضوعات اللغوية) خصها بالذكر لشرفها وإن كان المراد هنا مطلق اللغات لأن كل إنسان يحتاج إلى لغته أو في الكلام حذف أي وغيرها والقرينة على ذلك التفسير الآتي أعني قوله وهي الالفاظ إلخ (قوله بإحداثه تعالى) تحقيق للواقع لأن الحدوث لا يكون إلا بإحداثه تعالى (قوله بفتح الموحدة) فيكون الفعل مبنيا للمجهول (قوله مما يحتاج إليه) الضمير فيه يرجع إلى كل وضمير إليه يرجع إلى ما وضمير في معاشه ومعاده يرجع إلى كل أيضا وكذا الضمير في لغيره وأتي بالمعمول عاما لأن حذفه يؤذن بذلك وقوله عليه أي على ما يحتاج إليه وقوله لعدم استقلاله أي لعدم استقلال الغير بما يحتاج إليه (قوله وهي) أي الموضوعات اللغوية أي دلالتها ولذا قال الشارح في الدلالة (قوله لأنها) أي الموضوعات أي دلالتها (قوله فإنها كيفيات) بناء على أن الصوت كيفية قائمة بالهواء كما هو رأي الحكماء (قوله وهي الالفاظ إلخ) دخل فيها الالفاظ المقدرة كالضمائر المستترة (قوله على المعاني) المراد بها مدلولات الالفاظ معاني كانت أو ألفاظا فلا ينافي تقسيمه بعد مدلول اللفظ إلى معنى وإلى لفظ (قوله خرج الالفاظ المهملة) لأن المعنى ما عني من اللفظ وقصد به ولا كذلك المهملات (قوله وهو من المحدود) أي الموضوعات اللغوية (قوله على المختار) من أن دلالته وضعية (قوله وتعرف) أي الالفاظ الدالة على المعاني وليس المراد تعرف من حيث ذاتها لأنها حينئذ تعرف بمجرد السماع بل المراد تعرف من حيث دلالتها على المعاني (قوله تواترا) أي نقل تواتر فهو مفعول مطلق على حذف مضاف ثم إن طرق الاستفادة مطلقا ثلاثة عقل ونقل ومركب منهما ولما لم يمكن استقلال العقل بإدراك الموضوعات اللغوية انحصر الطرق في اثنين أشار لهما المصنف بقوله بالنقل أي مجردا أو باستنباط العقل أي بواسطة النقل (قوله لمعانيها) أي الموضوعة لمعانيها اهـ بنانى (قوله نحو الجمع إلخ) هذا إشارة إلى قياس مركب من الشكل الاول نتيجة الجمع المعرف بأل عام وقوله

إن هذا الجمع يصح إلخ مقدمة صغرى نقلية ويشهد بنقلها القرآن والسنة وكلام العرب وقوله أي إخراج تفسير للاستثناء وقوله بأن يضم إلخ الباء سببية أو بمعنى مع وقوله إليه أي إلى ما نقل وقوله وكلما صح إلخ مقدمة كبرى عقلية والشارح قيد موضوعها بقوله مما لا حصر فيه ليخرج نحو قولنا له على عشرة إلا ثلاثة فإنه يصح الاستثناء منه وليس بعام (قوله بأن يضم) تفسير للاستنباط وقوله وكل ما صح إلخ مفعول يضم اهـ عطار والضمير في إليه لما نقل أي بأن ينضم إليه ذلك على طريق المناطقة حتى يصير قياساً اهـ بناني (قوله مما لا حصر فيه) خرج العدد كما نبهناك عليه ولا بد من زيادة هذا القيد في الصغرى أيضا ليتكرر الحد الوسط (قوله كما سيأتي) أي في قوله في مبحث العام ومعيار العموم والاستثناء (قوله فى ذلك) اي فى معرفة الموضوعات

--------- * ---------

(ومدلول اللفظ إما معنى جزئي أو كلي) الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول الانسان كما سيأتي ما يؤخذ منه ذلك (أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد) والقول اللفظ المستعمل يعني كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضرب وهل (أو) لفظ مفرد (مهمل كأسماء حروف الهجاء) يعني كمدلول أسمائها نحو الجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس مثلا أي جه له سه (أو) لفظ (مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر) أي ماصدقه نحو قام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتي في مبحث الاخبار التصريح بقسمي المركب مع حكاية خلاف في وضع الاول ووجود الثاني وإطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ والاصل إطلاقه على المفهوم أي ما وضع له اللفظ

(قوله ومدلول اللفظ إلخ) أراد ما يشمل المفهوم والماصدق كما يأتي للشارح (قوله جزئي) نسبة للجزء وهو الكلي لأنه جزء من كله والكلي نسبة للكل وهو الجزئي لأنه جزء منه (قوله كمدلول زيد) أي ما يصدق عليه لفظ زيد من الذات المشخصة وقوله كمدلول الإنسان أي مفهومه وهو الحيوان الناطق فقد أطلق المدلول على ما يعم المفهوم والما صدق اهـ بناني (قوله كما سيأتي) أي في مسألة اللفظ والمعنى إن اتحد الخ وقوله ما يؤخذ منه ذلك أي حد الجزئي والكلي وإنما قال يؤخذ منه ذلك ولم يقل وسيأتي ذلك لأن المذكور هناك التقسيم ويؤخذ منه التعريف اهـ بناني (قوله أو لفظ) عطف على معنى (قوله يعني كمدلول الكلمة) قدر ذلك لأن الكلام في المدلول ولما كان مدلولها ما ذكر من القول المفرد وهو كلي فهو صورة ذهنية لا يصدق عليها أنها قول إذ القول لفظ مخصوص أردف ذلك بقوله بمعنى ماصدقها ليصح التمثيل (قوله بمعنى ماصدقها) أي الافراد التي يصدق لفظ الكلمة على كل منها أسماء كان أو فعلا أو حرفا (قوله الهجاء) هو تقطيع الكلمة بذكر أسماء حروفها (قوله أي جه) الهاء للسكت والحروف ج ل س اهـ عطار جيء بها للوقف قاله شيخ الإسلام أي لأنه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد اهـ بناني (قوله أو مركب) مقابل لقوله مفرد الواقع صفة للفظ فينقسم كمتبوعه إلى المستعمل والمهمل ولم يصرح المصنف بذلك اعتمادا على المقابل وعلى التصريح بذلك فيما سيأتي (قوله أي ماصدقه) أي ما يحمل عليه (قوله أو مهمل) أي أو مركب مهمل فإن قيل لا يصدق على المركب المهمل حد المركب وهو ما يدل

جزؤه على جزء معناه إذ لا معنى له وإلا لم يكن مهملاً قلنا المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر لا ما ذكر اهـ بنانى (قوله كمدلول لفظ الهذيان) الإضافة في لفظ الهذيان بيانية وأراد ما يصدق عليه لفظ الهذيان كقولك ديز مركم مقلوب زيد مكرم مثلاً وإلا فمدلول الهذيان هو ما لا معنى له وهو معنى كلي لا يصدق عليه أنه لفظ مركب مهمل ولم يصرح الشارح بذلك اكتفاء بقوله بعد وإطلاق المدلول الخ اهـ بنانى (قوله وسيأتي في مبحث إلخ) إشارة إلى أنه مستعمل في معنى مراد هنا بقرينة السياق (قوله ووجود الثاني) أي المركب المهمل (قوله على الماصدق) أي مع المفهوم أيضا لا الماصدق وحده وإلا لفسد التقسيم لأن المدلول في كلام المصنف إن أريد به المفهوم لم يصح قوله أو لفظ لأن فيه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وإن أريد به الماصدق وحده لا يصح قوله كمدلول الإنسان لأن المراد به مفهوم لا لما صدقه لأنه جزئي لا كلي والجواب أن المراد بالمدلول ما يعم الماصدق والمفهوم إما على سبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المجاز (قوله سائغ) لأنه مدلول لغة وأصله مدلول عليه فحذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال واللفظ يدل على ماصدقه من حيث اشتماله على المفهوم الذي وضع له (قوله والاصل) أي الحقيقة الاصطلاحية (قوله أي ما وضع له اللفظ) وتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم أي قصده إياه من اللفظ فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا

--------- * ---------

(والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى) فيفهمه منه العارف بوضعه له وسيأتي ذكر الوضع في حد الحقيقة مع تقسيمها إلى لغوية وعرفية شرعية وفي حد المجاز مع انقسامه إلى ما ذكر فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعي خلاف قول القرافي إنهما في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه أشهر من غيره نعم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي الخاص بالنقل الذي هو الاصل في اللغوي (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) في وضعه له فإن الموضوع للضدين كالجون للاسود والابيض لا يناسبهما خلافا (لعباد) الصيمري (حيث أثبتها) بين كل لفظ ومعناه قال وإلا فلم اختص به (فقيل بمعنى أنها حاملة على الوضع) على وفقها فيحتاج إليه (وقيل بل) بمعنى أنها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى) فلا يحتاج إلى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكي أن بعضهم كان يدعي أنه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد

(قوله فيفهمه) لا يصح نصبه بأن مضمرة عطفا على المصدر وهو جعل لأن التقدير حينئذ جعله دليلا على المعنى فيفهمه منه فيلزم أن الفهم قيد في تعريف الوضع فلا يتحقق بدونه وهو باطل بل مرفوع على الاستئناف إشارة إلى أن هذا الوضع كاف مع العلم به في الفهم فهذا الحد مساو لقول بعضهم تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا خفاء في صدق شيء منهما على معناه المجازي (قوله منه) أي من اللفظ (قوله وسيأتي ذكر الوضع) الغرض منه أن الوضع ستة أقسام ثلاثة في الحقيقة وثلاثة في المجاز وكلها مندرجة في الحد المذكور لأن جعل اللفظ دليلا على المعنى يشمل الجعل الثاني كالاول ويصدق بكون الجاعل واضع اللغة أو

الشارع أو أهل العرف بقسميه بقرينة ما سيأتي من ذكر الوضع في حد الحقيقة مع تقسيمها إلى الاقسام الثلاثة المذكورة في حد المجاز مع انقسامه إلى مثل ذلك أيضا (قوله مع انقسامه) عبر هنا بالانقسام وفي الحقيقة بالتقسيم لأن المصنف قسم الحقيقة فقط ويلزم ذلك انقسام المجاز لأنه تابع لها والانقسام أثر التقسيم (قوله إلى مثل إلخ) زاد لفظ " مثل " لأن أقسام المجاز غير أقسام الحقيقة (قوله كما يصدق على الوضع اللغوي) أي بقسميه وقوله يصدق على العرفي والشرعي أي بقسميهما فالأقسام ستة اهـ بنانى (قوله خلاف قول القرافي) أي وهذا خلاف قول القرافي ومراده أن الوضع العرفي أو الشرعي كثرة الاستعمال (قوله في الحقيقة) أي قسمي الحقيقة دون المجاز اهـ عطار أراد بالحقيقة مقابل المجاز لا نفس الأمر يعني أن الحقيقة العرفية والشرعية عند القرافي عبارة عن كثرة استعمال اللفظ في المعنى العرفي أو الشرعي لا أن أهل العرف وضعوا اللفظ لذلك المعنى أو أهل الشرع كذلك اهـ بنانى (قوله بحيث يصير فيه أشهر من غيره) عبارة قلقة مؤد تصحيحها إلى تكلف وكان الأوضح أن لو قال بحيث يصير أشهر منه في غيره اهـ بنانى أي بحيث يصير اللفظ بالنسبة إلى إفادة ذلك المعنى أشهر منه بالنسبة إلى إفادة غيره وذلك الغير هو المعنى اللغوي (قوله نعم يعرفان) أي يعلمان فهو من المعرفة لا التعريف وضمير المثنى للعرفي والشرعي وهذا استدراك على نفي قول القرافي اهـ بنانى وضمير فيها يعود على الحقيقة اهـ عطار (قوله ويزيد العرفي الخاص) أي على العرفي العام والعرفي الخاص يشمل الشرعي وأفرده بالذكر لشرفه (قوله بالنقل) أي الإخبار عن أهل ذلك العرف اهـ عطار لا نقل اللفظ من معنى إلى آخر اهـ بنانى كأن ينقل عن النحاة مثلا أن الفاعل هو الاسم المرفوع إلخ اهـ عطار فإن هذا يعرف بالنقل عن أهل الفن كما يعرف بالكثرة المذكورة فهما طريقان لمعرفة الوضع العرفي الخاص بخلاف العرف العام فطريقه الكثرة المذكورة اهـ بنانى فإنه لا يحتاج إلى نقل لأنه معروف لكل أحد كالدابة لذات الاربع لا النقل من معنى إلى معنى فإنه لا يخص العرفي الخاص إذ هو موجود في العام أيضا فإن الدابة لغة لكل ما يدب على الارض ثم نقل في العرف العام لذات الاربع (قوله الذي هو) أي النقل بمعنى الإخبار الاصل في اللغوي وأما الاستنباط فخلاف الاصل (قوله في وضعه) متعلق بيشترط اهـ بنانى (قوله خلافا لعباد) هو أبو سهل بن سليمان الصيمري بفتح الميم أشهر من ضمها نسبة إلى صيمر قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب وهو من معتزلة البصرة اهـ بنانى (قوله فلم اختص) أي فلا بد له من مخصص وإلا لزم التخصيص بدون مخصص والمخصص هنا المناسبة (قوله قيل بمعنى أنها حاملة) وهو مقتضى نقل الآمدي عن عباد ومقابله مقتضى نقل الإمام عنه ثم لا يخفى شناعة هذا التعبير على أن الواضع هو الله اهـ عطار قال في المحصول والذي يدل على فساد قول عباد أن دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الأمم ولاهتدى كل إنسان إلى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اهـ بنانى (قوله فيحتاج إليه) أي إلى الوضع (قوله فلا يحتاج إلخ) وهذا لا ينافي أن الوضع موجود فإنه لا يلزم من نفي الحاجة له عدم وجوده (قوله ويعرفه غيره) دفع به ما يقال إذا كان قاصرا على من خصه الله ضاعت ثمرة الوضع (قوله وأراه) أي أظنه الحجر ويلزم عليه أن كل ما فيه يبس كذلك

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج كبحر زئبق (موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام) الرازي في قوله بالثاني قال لانا إذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له وأجيب بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في

الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه (وقال الشيخ الامام) والد المصنف هو موضوع (للمعنى من حيث هو) أي من غير التقييد بالذهني أو الخارجي فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج حقيقي على هذا دون الاولين والخلاف كما قال المصنف في اسم الجنس أي في النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني كما سيأتي (وليس لكل معنى لفظ بل) اللفظ (لكل معنى محتاج ألى اللفظ) فإن أنواع الروائح مع كثرتها جدا ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة إلى الالفاظ وكذلك أنواع الالام وبل هنا انتقالية لا إبطالية

(قوله له وجود في الذهن) فيه تصريح بالوجود الذهني وقد نفاه المتكلمون وأثبته الحكماء وقد يقال إنه جرى على طريقة بعض المتكلمين الموافق للحكماء فإن النافي له جمهورهم أو المراد وجود لا على النحو الذي قال به الحكماء كما بينا ذلك في غير هذا المحل (قوله ووجود في الخارج بالتحقق) أفاد به أن المراد بالوجود في الخارج التحقق بمعنى الثبوت في نفس الامر لا ما رادف الاعيان (قوله بخلاف المعدوم) أي بخلاف اللفظ الدال على معنى معدوم أي فلا تتأتى فيه الاقوال لأنه لا وجود له في الخارج (قوله خلافا للإمام) قال الناصر الحق قول الإمام لأن الخلاف كما سنذكره في النكرة أي ما ليس بمعرفة وهو إما اسم جنس وهو موضوع للماهية من حيث هي وإما نكرة وهو الموضوع للفرد المنتشر وكلاهما كلي يمتنع تحققه في الخارج فهما موضوعان للذهني وإن صح إطلاقهما حقيقة على الفرد الموجود من حيث اشتماله على الموضوع له (قوله لظن) خبر أن قوله لاختلاف نعت لقوله اختلاف الاسم أو حال منه أي أجيب بأن اختلاف الاسم التابع أو حالة كونه تابعا لاختلاف المعنى في الذهن سببه ظن أن المعنى في الخارج كما في الذهن (قوله كذلك) أي كالمعنى الذي في الذهن (قوله والتعبير عنه) أي عما في الخارج اهـ بنانى (قوله حسبما أدركه) هو خبر ثان للتعبير أو نعت لتابع أي التعبير قدر ما أدركه أو تابع قدره (قوله من غير تقييد) فعلى هذا مفاد الكلام بقطع النظر عن الخارج أو الذهن (قوله دون الاولين) أي فإنه مجاز (قوله كما قال) أي المصنف في منع الموانع (قوله أي في النكرة) إشارة إلى أنه ليس المراد باسم الجنس خصوص ما وضع للماهية بل يشمل ما وضع للفرد المنتشر (قوله منه) أي من المعرفة وذكر باعتبار أنها لفظ (قوله للخارجي) كعلم الشخص (قوله ما وضع للذهني) كاسم الجنس (قوله كما سيأتي) من أن علم الشخص ما وضع لمعين في الخارج وعلم الجنس ما وضع لمعين في الذهني (قوله فإن أنواع الروائح) للروائح جنس عال وهو مقولة الكيف وتحته رائحة وهذا الجنس تحته جنسان أيضا عطرة ومنتنة وتحت هذين أنواع هي رائحة مسك ورائحة عنبر ورائحة جيفة ورائحة عذرة إلخ فاكتفوا في التعبير عن هذه الأنواع بالمركب التقييدي مع أن أجناسها دل عليها بألفاظ مفردة (قوله لعدم انضباطها إلخ) أي فلا يمكن الوضع لها بناء على أن الواضع هو البشر إما على أنه المولى سبحانه وتعالى فإن الوضع لمصلحة تخاطب البشر ولا يخاطبون بما لا يعقلونه فلا وضع لانتفاء فائدته (قوله ويدل عليها) أي دلالة كفاية في الغرض فلا يرد أن كثيرا من المعاني الموضوع لها الالفاظ يدل عليها بالتقييدي (قوله ليس لها ألفاظ) أي خاصة

من أصل الوضع (قوله وكذلك أنواع الآلام) قيل المراد معظمها لا كلها وإلا فالبعض منها له ألفاظ خاصة به كالصداع والرمد وجوابه إن هذا ليس موضوعاً للألم بل لما ينشأ عنه فالرمد مثلاً موضوع لهيجان العين والألم ينشأ عنه ويضاف إليه فيقال ألم الرمد كما يقال رائحة المسك اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه منه ما استأثر الله) أي اختص (بعلمه) فلم يتضح لنا معناه (وقد يطلع) أي الله (عليه بعض أصفيائه) إذ لا مانع من ذلك منه الايات والاحاديث في ثبوت الصفات لله المشكلة على قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى كما سيأتي مع قول الخلف بتأويلها في أصول الدين وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} [آل عمران 7] (قال الامام) الرازي في المحصول (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفي إلا على الخواص) لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه (كما يقول) من المتكلمين (مثبتو الحال) أي: الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتي في أواخر الكتاب (الحركة معنى توجب تحرك الذات) أي: الجسم فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات

(قوله من نص أو ظاهر) خرج المجمل مع أنه لا يدخل في المتشابه لأنه يطلع عليه بالقرائن (قوله والمتشابه منه) قيل من تبعيضه والمعنى أن بعض المتشابه به استأثر الله بعلمه وبعض أطلع الله عليه بعض أصفيائه فلا تناقض بين قول المصنف استأثر الله إلخ وقوله وقد يطلع (قوله فلم يتضح لنا معناه) نبه به على أن تعريف المصنف للمتشابه بما استأثر الله بعلمه تعريف بملزوم ذلك عدل إليه عن تعريفه بما لم يتضح معناه المناسب لتعريف مقابله وهو المحكم بما ذكره ليشير إلى مأخذه وهو قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} ولما فيه من كمال التأديب بالنسبة لكلام الله (قوله في ثبوت الخ) نعت للآيات والأحاديث أي الواردة في ثبوت الصفات الخ وقوله المشكلة بالرفع نعت للآيات والأحاديث وبالجر نعت للصفات اهـ بنانى (قوله على قول السلف) ظاهره أنه على قول الخلف غير متشابه مع أنه متشابه فإن ما قالوه من التأويل على سبيل الاحتمال لا على طريق الجزم بأنه المعنى المراد اهـ عطار وقوله على قول السلف متعلق بالمشكلة وقوله بتفويض متعلق بقول السلف وقوله مع قول الخلف حال من فاعل سيأتي العائد إلى قول السلف أي كما سيأتي قول السلف مصاحباً لقول الخلف وقوله بتأويلها متعلق بقول الخلف وقوله في أصول الدين متعلق بقوله سيأتي اهـ بنانى (قوله وهذا الاصطلاح) أي على تفسير المحكم والمتشابه بما قاله المصنف وأشار بذلك إلى أن هذا المعنى طار على المعنى اللغوي فإن المحكم معناه لغة المتقن الذي لا يتطرق إليه خلل ومنه قوله تعالى {كتاب أحكمت آياته} والمتشابه لغة ما تماثلت أبعاضه في الأوصاف ومنه قوله تعالى {كتاباً متشابهاً} أي متماثل الأبعاض في الإعجاز اهـ بنانى (قوله هن أم الكتاب) أي معظمه (قوله واللفظ الشائع لا يجوز الخ) أي لا يجوز عرفاً اهـ بنانى (قوله إلا على الخواص) مستثنى من متعلق خفي أي خفي على الناس إلا على الخواص فلا يخفى عليهم اهـ بنانى (قوله لامتناع

تخاطب غيرهم) يعني أن الغرض من الخطاب الإفهام فيستحيل عادة التخاطب مع عدم الإفهام بخلاف خطاب الله تعالى للناس لا يتعين أن الغرض منه الإفهام فيجوز خطابه إياهم بما استأثر الله بعلمه كما سبق (قوله أي الواسطة بين الموجود والمعدوم الخ) أي كالعالمية فإنها لا وجود لها في الخارج مع أنها ليست عدم شيء فلا تكون معدومة فيطلق عليها الثبوت دون الوجود اهـ بنانى (قوله أي الجسم) فسر الذات بالجسم لئلا ترد الذات العلية فإنها لا توصف بحركة ولا سكون اهـ بنانى (قوله الشائع) صفة للحركة باعتبار كونها لفظاً وإلا فالأوضح الشائعة وكذا القول في قوله والمعنى الظاهر له اهـ بنانى (قوله والمعنى الظاهر له تحرك الذات) أي باعتبار المعنى المتعارف للعوام فلا ينافي أن تعريفها عند الحكماء هو الكون الثاني في الحيز الثاني أو الكونان في مكانين اهـ بنانى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة: قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية): أي: وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحي) إلى بعض أنبيائه (أو خلق الاصوات) في بعض الاجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها (أو) خلق (العلم الضروري) في بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لانه المعتاد في تعليم الله تعالى (وعزي) أي: القول بأنها توقيفية (إلى الاشعري) ومحققو كلامه كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما لم يذكروه في المسألة أصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى {وعلم آدم الاسماء كلها} [البقرة 31] أي: الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم أي علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر (و) قال (أكثر المعتزلة) هي (اصطلاحية) أي: وضعها البشر واحدا فأكثر (حصل عرفانها) لغيره منه (بالاشارة والقرينة كالطفل) إذ يعرف لغة (أبويه) بهما واستدل لهذا القول بقوله تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" [ابراهيم 4] أي: بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتأخرت عنها (و) قال (الاستاذ) أبو إسحاق الاسفراييني (القدر المحتاج) إليه منها (في التعريف) للغير (توقيف) يعني: توقيفي لدعاء الحاجة إليه (وغيره محتمل له) لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا (وقيل: عكسه) أي: القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي (وغيره محتمل له) وللتوقيفي والحاجة إلى الاول تندفع بالاصطلاح (وتوقف كثير) من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض أدلتها (والمختار الوقف عن القطع) بواحد منها لان أدلتها لا تفيد القطع (وإن التوقيف) الذي هو أولها (مظنون) لظهور دليله دون الاصطلاح فإنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة

(قوله قال ابن فورك) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وفتح فائه أشهر من ضمها وأفرده لاشتهاره بالمسألة وإلا فهو من الجمهور أيضا (قوله توقيفية) أي تعليمية أي علمها الله لنا (قوله لإدراكه به) أي إدراك الوضع بالتوقيف (قوله بالوحي إلى بعض أنبيائه) أي وهو آدم كما هو مقتضى استدلاله بالآية الآتية اهـ بنانى (قوله في بعض الأجسام) أي كشجرة اهـ بنانى

(قوله عليها) أي على اللغات أو على معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هي قول لفظ كذا لكذا فيكون غير اللغات إذ هي معرفة لها وعلى الثاني هي نفس الالفاظ الموضوعة للمعاني وعلى كل لا بد من خلق العلم الضروري يفهم به المعنى إذ مجرد خلق الاصوات لا يدل ولذلك جعل السعد الخلق والإلهام طريقا واحدا (وقوله أي القول) دفع به توهم أن ضميره عائد إلى العلم الضروري (قوله ومحققو إلخ) إشارة إلى وجه الضعف المشار له بقول المصنف وعزي إلخ (قوله لم يذكروه) أي الاشعري (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها) قال الأصفهاني في شرح المحصول في وجه الاستدلال بالآية إن علم معناه أوجد فيه العلم لأن التعليم تفعيل وهو لا ثبات الأثر بالنقل عن أئمة اللغة فيكون لإثبات العلم في آدم قال ويلزم من ذلك التوقيف (قوله وتخصيص إلخ) جواب عما يقال الدليل لا يطابق المدعى فإن المراد بالاسماء ما قابل الافعال والحروف (قوله عرف طراً) أي فلا ينزل القرآن عليه (قوله وتعليمه إلخ) بيان لوجه الدلالة (قوله دال) أي دلالة ظنية لا قطعية لاحتمال أن يراد بعلم ألهم أو علم ما سبق وضعه (قوله بالإشارة) كخذ هذا الكتاب وقوله والقرينة كهات الكتاب من الخزانة مثلا ولم يكن فيها غيره فإنه يعرف بذلك أن الكتاب اسم لهذا الشيء المخصوص (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) وجه الدلالة منه أن رسول نكرة في سياق النفي فيصدق بأول رسول فيكون إرساله بلسان قومه أي لغتهم فتكون لغتهم سابقة على إرساله فلا تكون اللغات توقيفية إذ التعليم لا يكون إلا بالوحي كما هو الظاهر الذي جرت به عادة الله تعالى فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض أنها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وسيأتي الجواب عن هذا الاستدلال في كلام الشارح الآتي بقوله فإنه لا يلزم من تقديم اللغة الخ (قوله أي بلغتهم) إشارة إلى أنه مجاز من إطلاق السبب على المسبب إلا أنه صار حقيقة عرفية (قوله لتأخرت عنها) أي عن البعثة والغرض أنها سابقة كما تدل عليه الآية فيلزم أنها متقدمة ومتأخرة وذلك دور (قوله يعني توقيفي) أتى بالعناية لأن المحتاج إليه الامر التوقيفي لا التوقيف ولتصحيح الحمل في كلام المصنف إذ لا يقال اللغات توقيف (قوله لدعاء الحاجة إليه) أي فيوقفهم الله عليه فضلا منه (قوله وغيره محتمل) لعدم الحاجة إليه فلا يدعو إلى الاصطلاح (قوله وقيل عكسه) أي القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره توقيفي والشارح فسر العكس بما ذكر ليوافق المنقول عنه في المحصول وغيره (قوله والمختار الوقف) قال في الشرح العضدي إن النزاع إن كان في القطع فالصحيح التوقف وإن كان في الظهور فالظاهر قول الشيخ (قوله مظنون) قال في المنهاج وشرحه ولم يثبت تعيين الواضع بدليل قطعي (قوله لظهور دليله) إذ قد قيل يجوز أن يراد بالاسماء سمات الاشياء وخصائصها مثل أن يعلمه تعالى أن الخيل للركوب والجمل للحمل والحمل للأكل والثور للحرث إلى غير ذلك لا الالفاظ الموضوعة للمعاني (قوله فإنه لا يلزم إلخ) أي حتى يلزم الدور السابق (قوله ويتوسط تعليمها إلخ) هذا على أن نبوة الرسول سابقة على رسالته والحق أنهما متقارنان ولذلك أجاب بعض عن الدليل بأنه لا يلزم من تقدم الوحي بها أنه نبي لأن النبوة والرسالة الإيحاء بالشرائع ويدل على ذلك أن آدم كان تعلمه للأسماء قبل بعثته فإنها لم تكن إلا بعد أن أهبط إلى الارض أو يقال إنها مقارنة للبعثة ونفس الإيحاء بها بعثة

وبأنه يجوز أن تكون الرسالة سابقة ولكن لا يبلغهم إلا بعد تعليمهم اللغة والمراد بلسان قومه أي الذي يعلمه لهم بعد ذلك على أن البحث لا يرد إلا لو أريد ما أرسلنا من رسول لقوم مسلمين أو كفار إما على أن المراد ما أرسلنا من رسول لقوم كفار فلا يرد البحث فإن أول من أرسل إلى الكفار نوح عليه السلام واللغات تقررت قبله من آدم وآدم لم يرسل إلى الكفار لأن بنيه لم يكن فيهم كفار

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة: قال القاضي) أبو بكر الباقلاني (وإمام الحرمين والغزالي والامدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والامام) الرازي فقالوا تثبت فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي: المسكر من ماء العنب لتخميره أي: تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي: المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية {إنما الخمر والميسر} [المائدة 90] لا بالقياس على الخمر وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز (وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز) لانه أخفض رتبة منها (ولفظ القياس) فيما ذكر (يغني عن قولك) أخذا من ابن الحاجب (محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء) فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته وأشار كما قال بذكر قائلي القولين إلى اعتدالهما خلاف قول بعضهم إن الاكثر على النفي وبذكر القاضي من النافين إلى أن من ذكره من المثبتين كالامدي لم يحرر النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتاب التقريب

(قوله فإذا اشتمل) بيان للثبوت (قوله معنى اسم إلخ) الاسم كالخمر ومعناه المسكر من عصير العنب والوصف هو تغطية العقل ويفهم منه أن الاعلام لا يجري فيها القياس لفقد هذه العلة فيها (قوله كالخمر) مثال للمعنى وقوله لتخميره مثال للوصف وهو علة لتسمية المسكر المذكور خمراً (قوله في معنى آخر) بإضافة معنى إلى آخر كما هو المناسب لقوله معنى اسم ويصح تنوينه وجعل آخر صفة له (قوله فيجب اجتنابه الخ) بيان لفائدة هذا الخلاف بأن من قال بالقياس أدرج نحو النبيذ في الخمر فيثبت تحريمه بنص آية {إنما الخمر} لا بالقياس على الخمر ومن منعه احتاج في ثبوت تحريمه إلى قياسه على الخمر أو إلى دليل من السنة (قوله وسواء في الثبوت إلخ) هذا التعميم أخذه الشارح من المقابل (قوله لا المجاز) فلا يستعمل الاسد في النمر مثلا لعلاقة الجراءة لأن العرب لم تستعمله فيه (قوله لأنه أخفض رتبة منها) أي وشأن الأعلى أن يلتفت إليه دون الأدنى هذا (قوله يغني إلخ) لأن القياس إلحاق مسكوت بمنطوق وكل معنى اندرج تحت عام ثبت عمومه باستقراء أو بنقل أيضا فإنه منطوق لا مسكوت (قوله تعميمه) أي لجميع المعاني المشتملة على الوصف المناسب فإن الواضع إذا وضع لفظا يعم باستقراء من اللغة كصيغة المصغر والمنسوب والمشتق وغيرها مما تحقق فيه الوضع النوعي لا يعتبر فيه سماع ما صدقاته من الواضع بل يكفي سماعه منه والاستعمال مفوض إلى المتكلم (قوله باستقراء) اقتصر على الاستقراء وإن كان النقل مثله للعلم بذلك الطريق الاولى (قوله كرفع الفاعل) إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية

هي أن كل فاعل مرفوع فإذا رفعنا فاعلا لم نسمع رفعه منهم لم يكن قياسا لاندراجه فيها (قوله إلى اعتدالهما) إن أراد التساوي من حيث القائل ففيه أن المثبت مقدم على النافي فمن أثبت الاكثرية لأحد القولين مقدم وإن أراد التساوي من حيث القول فالترجيح بالدليل لا بالقائل وأجيب بأن محل كون المثبت مقدما على النافي عند جهل الواقع أما إذا علم الواقع وأن القائلين متساويين بالاستقراء فالنافي لأكثرية القائلين لأحد القولين مقدم على المثبت وأن محل الترجيح بالدليل لا بالقائلين إذا أبدى أحد القائلين مطعنا وأما إذا لم يبد فالترجيح بعدد القائل والمتبادر من قول الشارح خلاف قول إلخ الاحتمال الاول ومقتضى كلام المصنف في القياس ترجيح الثاني وإليه عزاه الشارح ثم ورجح ابن الحاجب وغيره الاول (قوله قول بعضهم) وهو الإمام الرازي في المحصول (قوله كالآمدي) تمثيل لمن ذكره من المثبتين لا للتنظير مع القاضي

--------- * ---------

(مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا) أي: كان كل منهما واحدا (فإن منع تصور معناه) أي: معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئي) أي: فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد (وإلا) أي: وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلي) سواء أمتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أو أمكن ولم يوجد فرد منه كبحر من زئبق أو وجد وامتنع غيره كالاله أي: المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أي الكوكب النهاري المضيء أو وجد كالانسان أي: الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلي (إن استوى معناه في أفراده) كالانسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما سمي متواطئا من التواطؤ أي: التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (مشكك إن تفاوت) معناه في أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج والوجود فإن معناه في الواجب قبله في الممكن سمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئ نظرا إلى جهة اشتراك الافراد في أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف (وإن تعددا) أي: اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فمتباين) أي: فأحد اللفظين مثلا مع الاخر متباين لتباين معناهما (وإن اتحد المعنى دون اللفظ) كالانسان والبشر فمترادف أي: فأحد اللفظين مثلا مع الاخر مترادف لترادفهما أي توالیهما على معنى واحد (وعكسه) وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كأن يكون للفظ معنيان (إن كان) أي اللفظ (حقيقة فيهما) أي: في المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (وإلا فحقيقة ومجاز) كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولم يقل أو مجازان أيضا مع أنه يجوز أن يتجوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو المختار الآتي كأنه لان هذا القسم لم يثبت وجوده

(قوله اللفظ والمعنى إلخ) اعلم أولا أن الاسم صالح لان ينقسم إلى الجزئي والكلي المنقسم إلى المتواطئ والمشكك بخلاف الفعل والحرف كما أفصح بسر ذلك السيد في حواشي الشمسية وأما الانقسام إلى المشترك والمنقول بأقسامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فإن الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعنى

أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي إذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي إذا استعمل بمعنى على ثم إن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضي إلى الإنشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه (قوله والمعنى) هي الصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود أصلي والثاني بوجود ظلي والمنقسم للكلي والجزئي هو المعنى الثاني بناء على أنهما صفتان للمعلوم (قوله إن اتحد) الاتحاد صيرورة الشيئين أو الاشياء شيئا واحدا ولما كان هذا غير مراد بين الشارح المعنى المراد بقوله أي كان إلخ (قوله فإن منع تصور معناه) إسناد المنع إلى التصور مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب إذ المانع الشخص بسبب التصور المذكور (قوله فجزئي) أي حقيقي فإن الإضافي ما اندرج تحت غيره وإن لم يمنع الشركة فيصدق بالكلي أيضا (قوله فذلك اللفظ إلخ) اقتضى صنيعه جعل الكلية والجزئية وصفين للفظ وسيأتي أنه معنى مجازي والموصوف بهما حقيقة المعنى والداعي إلى ذلك عدم خروج التقسيم عن موضوعه لأن كلام المصنف في تقسيم اللفظ بالنظر لمعناه وإلا فله أن يقول في الحل فذلك المعنى جزئي إلخ وليطابق قوله فيما بعد فمترادف فإن معناه فذلك اللفظ مترادف قطعا لأن الترادف من صفات الالفاظ دون المعنى (قوله سواء أمتنع) بهمزة مفتوحة هي همزة التسوية لأن أم لا تعطف إلا على مدخولها وأما همزة الوصل فمحذوفة للاستغناء عنها (قوله امتنع وجود معناه) المراد بامتناع وجود المعنى وعدم امتناعه امتناع وجود الأفراد وعدم امتناع وجودها فالمراد بالمعنى الأفراد وأما المفهوم الكلي فقد تقدم أنه لا وجود له خارجاً (قوله أو أمكن) المراد به الإمكان العام الصادق بالوجوب فصح مقابلته للممتنع وتناوله للواجب لأن سلب ضرورة العدم يعم الوجوب دون الامتناع كما أن الإمكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود فيعم الامتناع وأما الذي يعم الجميع فهو الامكان الخاص (قوله أو وجد) أي الفرد (قوله كالإله) فإن امتناع الشركة فيه ليس من جهة تصور معناه في الذهن بل نظر الدليل الخارجي ولهذا ضل كثير بالاشتراك ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة العقل لما وقع ذلك من عاقل قال البرماوي وغيره وفي ذكر المناطقة هذا المثال نوع إساءة أدب وقد كان اللائق بالشارح ترك هذا التقسيم إذ لا ضرورة داعية إليه ثم إنه ذكر خمسة أقسام وترك سادسا وهو المندرج تحت قوله أو وجد لأن ما وجدت أفراده خارجا إما أن تناهى تلك الافراد كالإنسان أو لا لقول بعضهم إنه لا يمكن تمثيله إلا على مذهب الحكماء ومثل له بعضهم على مذهب المتكلمين بموجود فإن أفراده غير متناهية باعتبار شمولها لكمالات الرب سبحانه وتعالى والحكماء مثلوا له بالنفوس الناطقة بناء على ما ذهبوا إليه من قدم العالم وعدم القول بالتناسخ على ما اختاره أرسطاطاليس فإنه يلزم أن يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية وأما ما قال به أفلاطون من التناسخ فإنها عنده متناهية (قوله إن استوى معناه إلخ) بأن يكون صدقة عليها بالسوية (قوله معناه في أفراده) لا يخفى أن الاستواء والتفاوت مما يسند إلى متعدد وهو في الحقيقة ثابت للأفراد في أنفسها وأما ثبوته للمعنى

فباعتبار وجوده في الافراد واتفاقه فيها فيصح إسناد ذلك إليه بهذا الاعتبار (قوله كالإنسان) أي بالنسبة إلى أفراده وهي الماصدق (قوله فانه متساوى المعنى فى افراده) فلا يصح أن يقال إن زيدا أشد أو أقوم أو أولى بالإنسانية من عمرو على ما نقل عن بهمنيار أن معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل (قوله أو التقدم) أي بالذات إذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك (قوله كالوجود) جعله الرازي في شرح الشمسية مثالا للأولوية والتقدم والتأخر والشدة والضعف وتوجيهه ظاهر (قوله جهة اشتراك الافراد) الاولى أن يقول توافق الافراد المناسب للتواطؤ (قوله فمتباين) يريد به أعم من التباين كلياً أو في الجملة فيدخل تحته حينئذ العموم والخصوص المطلق والوجهي فتحته ثلاثة أقسام وبقي عليه المتساويان ويمكن دخولهما في المتباين بأن يراد بالمعنى في قوله وإن تعدد اللفظ والمعنى المفهوم أو في المترادف أن أريد بالمعنى المذكور الماصدق (قوله لاشتراك المعنيين فيه) نبه به على أن قول المصنف فمشترك أصله مشترك فيه حذف فيه تخفيفاً لكثرة الاستعمال أو لكونه صار لقباً شيخ الإسلام (قوله ولم يقل أو مجازان) أي لأنه إذا انتفى كونه حقيقة فيهما لا ينحصر في الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجازين أيضاً (قوله لأن هذا القسم) أي وهو كونهما مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت وأما المجازان مع سبق الحقيقة فثابتان كما في قوله

إذا نزل السماء بأرض قوم ـــ رعيناه وإن كانوا غضابا

فإن الغيث والنبات معنيان مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجرم المخصوص

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(والعلم ما) أي: لفظ (وضع لمعين) خرج النكرة (لا يتناول) أي: اللفظ (غيره) أي: غير المعين خرج ما عدا العلم من أقسام المعرفة فإن كلا منها وضع لمعين وهو أي جزئي يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا عنه فأنت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي ويتناول جزئيا آخر بدله وهلم وكذا الباقي (فإن كان التعين) في المعين (خارجيا فعلم الشخص) فهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة (وإلا) أي: وإن لم يكن التعين خارجيا بأن كان ذهنيا (فعلم الجنس) فهو ما وضع لمعين في الذهن أي: ملاحظ الوجود فيه كأسامة علم للسبع أي: لماهيته الحاضرة في الذهن (وإن وضع) اللفظ (للماهية من حيث هي) أي: من غير أن تعين في الخارج أو الذهن (فاسم الجنس) كأسد اسم للسبع أي: لماهيته واستعماله في ذلك كأن يقال أسد أجرأ من ثعالة كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة والدال على اعتبار التعين في علم الجنس إجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث منع الصرف مع تاء التأنيث وأوقع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا ومثله في التعين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد أجرأ من الثعلب كما أن مثل النكرة في الابهام المعرف بلام الجنس بمعنى بعض غير معين نحو إن رأيت الاسد أي: فردا منه ففر منه واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفا أو منكرا في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد أو إن رأيت أسامة أو الاسد أو أسدا ففر منه وقيل إن اسم الجنس كأسد ورجل وضع لفرد مبهم كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتي أن المطلق: الدال على الماهية بلا قيد وأن من زعم دلالته على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سيأتي بالمطلق نظرا إلى المقابل في

الموضعين وما يؤخذ من هذا الآتي من إطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث من إطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان أو فردا والمعرفة على الدال على المعين كذلك

(قوله فإن كلاً منها وضع لمعين الخ) اللفظ قد يكون كلياً وضعاً واستعمالاً كالإنسان لمفهومه فإنه وضع ملاحظاً فيه القدر المشترك بين الأفراد واستعماله بإطلاقه على كل الأفراد تارة وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتمالها على القدر المشترك وهذا تقدم في قوله وإلا فكلي وقد يكون جزئياً وضعاً واستعمالاً وهو العلم فإنه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كلياً وضعاً جزئياً استعمالاً وهو بقية المعارف ومعنى وضعه فيها كلياً أن الواضع تعقل أمراً مشتركاً بين الأفراد اشتراكاً معنوياً ثم عين اللفظ لها ليطلق على كل منها على سبيل البدل إطلاقاً حقيقياً يعين معناه بالقرينة فأنت مثلاً موضوع لكل مفرد مذكر مخاطب على سبيل البدل والقرينة المعينة فيه الخطاب وهذا مثلاً موضوع لكل مفرد مذكر مشار إليه والقرينة المعينة فيه الإشارة الحسية وتسمية هذا الوضع كلياً وإن كان الموضوع له الجزئيات كما علم باعتبار آلته المستحضر بها الجزئيات وهي الأمر الكلي المشترك بين الأفراد الذي تعقله الواضع عند إرادة الوضع للجزئيات وأما كون اللفظ جزئياً وضعاً كلياً استعمالاً فغير متصور (قوله فإن كان التعين في المعين خارجياً الخ) ففي المضمرات بقرينة التكلم أو الخطاب أو الغيبة وفي اسم الإشارة بالإشارة إليه وفي المعرف بأل بانضمامها إليه وفي المضاف بإضافته إلى المعرف وفي الموصول بالصلة أو بأل ظاهرة أو مقدرة كما قيل وفي المنادى بالقصد والإقبال شيخ الإسلام (قوله فلا يخرج العلم العارض الاشتراك) أي لأنه معين من حيث الوضع لا يتناول غيره من تلك الحيثية (قوله لعلم الشخص) متعلق بالأحكام (قوله كما أن مثل النكرة) أي بمعنى الدال على بعض غير معين بدليل تفسير نظيرها وهو المعرف بلام الجنس بذلك والفرق بينهما حينئذ ما أشار له السعد أن النكرة تفيد أن مسماها بعض من جملة الحقيقة نحو أدخل سوقاً بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فإن المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام حينئذ بالنظر إلى القرينة سواء وبالنظر إلى أنفسهما مختلفان وقد مرت الإشارة لذلك (قوله معرفاً أو منكرا) حالان من اسم الجنس (قوله نحو هذا أسامة الخ) أمثلة للفرد المعين بقرينة الإشارة وقوله أو إن رأيت الخ أمثلة للفرد المبهم (قوله وقيل إن اسم الجنس الخ) مقابل لقول المصنف وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس وأشار بذلك إلى أن الراجح ما قاله المصنف (قوله نظراً إلى المقابل في الموضعين) أي لأن اسم الجنس ذكر هنا في مقابلة علم الجنس وهناك في مقابلة المقيد (قوله كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث) يعني قوله في تعريف العلم ما وضع لمعين فإن منطوقه يدل على أن المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان أو فرداً ومفهومه يدل على أن النكرة ما وضع لغير معين كذلك أي ماهية كان أو فرداً [تنبيه] كل اسم جنس يصح اعتباره نكرة كالعكس فأسد ورجل مثلاً إن اعتبرتهما دالين على الماهية من حيث هي فاسما جنس وإن اعتبرتهما دالين على الفرد الشائع فنكرتان

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة: الاشتقاق) من حيث قيامه بالفعل (رد لفظ إلى) لفظ (آخر) بأن يحكم بأن الاول مأخوذ من الثاني أي فرع عنه (ولو) كان الاخر (مجازا لمناسبة بينهما في المعنى) بأن يكون معنى الثاني في الاول (والحروف الاصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتي لا يقال منه آمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالي وغيره إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المصنف وأشار بلو كما قال إليه لان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجذب وجبذ والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما في الثلم وثلب ويقال أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (ولا بد) في تحقق الاشتقاق (من تغيير) بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسما أو تقديرا كما في طلب من الطلب فيقدر أن فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سيبويه أن ضمة النون في جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال تغير بتشديد الياء كان أنسب

(قوله الاشتقاق) يحد باعتبار العلم وباعتبار العمل فحده بالاعتبار الاول ما قاله الميداني هو أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر وبالاعتبار الثاني ما قاله الرماني الاشتقاق اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه الاصل قال والاصل والفرع هنا غيرهما في الاقيسة الفقهية فالاصل هاهنا يراد به الحروف الموضوعة للمعنى وضعا أوليا والفرع لفظ يوجد فيه تلك الحروف مع نوع تغيير يضم إليه معنى زائد على الاصل ا هـ (قوله من حيث قيامه إلخ) إنما قيده بهذه الحيثية ليناسب قوله رد لأن المتبادر أنه مصدر المبني للفاعل وإن احتمل أنه مصدر المبني للمفعول وذلك لأن الاشتقاق فعل متعد يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على وجهة وقوعه عليه (قوله أي فرع عنه) التعبير بالفرعية يقتضي أن الاشتقاق لا يقع في الاعلام المرتجلة وبه صرح صاحب البسيط فقال التحقيق أن الاشتقاق يقدح في الارتجال لأنه حال الاشتقاق لا بد وأن يكون اشتقاقه لمعنى فإذا سمي به كان منقولا من ذلك اللفظ المشتق لذلك المعنى فلا يكون مرتجلا ا هـ (قوله ولو كان إلخ) غاية للرد بحسب زعم المصنف أن الغزالي يمنع الاشتقاق في المجاز لا بحسب الواقع يدل له كلام الشارح الآتي (قوله بأن يكون معنى الثاني إلخ) خرج به نحو ملح ولحم (قوله بأن تكون) أي الحروف بتمامها إذ الكلام في الاشتقاق الصغير وهو لا بد فيه من المناسبة في جميع الحروف وقيد الحروف بالاصلية لأن المزيدة لا يحتاج للاشتقاق فيها (قوله على ترتيب واحد) تفسير للمناسبة في الحروف فلم يهمل المصنف قيد الترتيب وهو لا بد منه ثم إنه خرج بهذا القيد الاشتقاق الكبير وخرج به مع قوله أن يكون معنى الثاني في الاول الاشتقاق الاكبر (قوله الحال ناطقة بكذا) من قبيل المجاز المرسل أو الاستعارة المكنية وتقريرهما غير خفي عليك (قوله كما سيأتي) أي في قول المصنف أ م ر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل أي حقيقة في الصيغة المخصوصة مجاز في الفعل كقوله تعالى

{وشاورهم في الأمر} أي الفعل (قوله بخلافه) أي الامر بمعنى القول أي القول المخصوص كاضرب مثلا (قوله بمعنى القول حقيقة) قوله حقيقة حال لازمة من الضمير في قوله بخلافه الراجع للأمر (قوله ولا يلزم من قول إلخ) أي حتى يكون مخالفا للجمهور كما فهم المصنف وكان المناسب التعبير بالفاء (قوله أنهم مانعون الاشتقاق) إذ لا يلزم من كون عدم الاشتقاق علامة على المجاز ان وجود الاشتقاق علامة على عدم المجاز حاصل ما أشار إليه أن الغزالي وغيره قالوا إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً ففهم المصنف من كلامهم هذا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز وإن الاشتقاق خاص بالحقيقة كما صرح بذلك في غير هذا الكتاب وأشار إلى رد ذلك هنا بقوله ولو مجازاً ووجه فهمه ما ذكر من كلام الغزالي ومن معه توهمه أن العلامة يلزم انعكاسها كاطرادها واطرادها هو قولنا كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز وانعكاسها هو قولنا كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق فيلزم حينئذ اختصاص الاشتقاق بالحقيقة وهذا الذي توهمه مندفع بأن العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق بل يوجد المجاز مع الاشتقاق وحينئذ فلا يلزم اختصاص الاشتقاق بالحقيقة كما فهم المصنف فقول الشارح فلا يلزم من وجود الاشتقاق الخ تفريع على نفي لزوم الانعكاس (قوله وهو الصغير) قال التفتازاني إن اعتبر في الاشتقاق الحروف الأصول مع الترتيب فالاشتقاق الصغير وإلا فإن اعتبر الحروف الأصول فالكبير وإلا فلا بد من رعاية الحروف بالنوعية والمخرج للقطع بعدم الاشتقاق في مثل الحبس مع المنع والقعود مع الجلوس ويسمى الاكبر (قوله ليس فيه جميع الأصول) أي بل فيه المناسبة في بعض الحروف الاصلية كما في الثلم وثلب ومنه قول الفقهاء الضمان مشتق من الضم لأنه ضم ذمة إلى أخرى فلا يعترض بأنهما مختلفان في بعض الأصول واعلم أن مجموع كلام الشارح هنا يوهم أن المناسبة في أنواع الاشتقاق الثلاثة بمعنى واحد وليس كذلك بل المناسبة في الصغير بمعنى وفي الكبير والاكبر بمعنى آخر فالمناسبة في الصغير معناها الموافقة وبالموافقة عبر فيه ابن الحاجب والمناسبة في الكبير والاكبر أعم من الموافقة كما حققه العضد ممثلا للاشتقاق الكبير بنحو كنى وناك فإن معنى المشتق منه ليس في المشتق ولكن بينهما تناسب في المعنى فإن معنييها يرجعان إلى الستر لأن في الكناية سترا للمعنى بالنسبة للصريح والمعنى الآخر مما يستتر فيه أو لأنه ستر للآلة بتغييبها في الفرج اهـ كمال (قوله كما في الثلم وثلب) هو الخلل والنقص (قوله ويقال أيضاً الخ) أي فالعبارات ثلاثة صغير وكبير وأكبر وأصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (قوله وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسما) أردفها بأمثلة في بعضها نظر فلنوردها بأمثلة مستقيمة تكميلاً للفائدة فنقول التغيير لفظاً إما بزيادة حرف أو حركة أو هما نقصان حرف أو حركة أو هما زيادة حرف ونقصانه أو زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حرف ونقصان حركة أو زيادة حركة ونقصان حرف أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه وإما بزيادة حرف وحركة معاً مع نقصان حرف وحركة معاً أمثلتها أما الستة الأولى فنحو كاذب من كذب نصر من نصر ضارب من ضرب ذهب من ذهاب ومثل الخامس في المنهاج على مذهب الكوفيين أن المصدر مشتق من الفعل يضرب من ضرب ومثله غيره على مذهب البصريين وهو الأظهر

بسفر جمع سافر اسم فاعل من سفر والسادس سر من سير لكن مع اعتبار حركة الإعراب وقد يمثل بصب اسم فاعل من الصبابة وأما الأربعة التي بعدها فنحو مدحرج من دحراج حذر وصف من حذر عاد اسم فاعل من عدد رجع من رجعي وأما الأربعة التي بعدها فنحو اضرب من ضرب خاف من خوف عد فعل أمر من وعد كال اسم فاعل من كلال ومثال الخامس عشر ارم من رمى وتقريرها واضح بعد أن يعلم أن حركات الإعراب لا أثر لها ولا حركات البناء وما في بعض الأمثلة السابقة من بنائه على اعتبار حركات الإعراب والبناء فإنما ارتكب للضرورة اهـ كمال (قوله كان أنسب) قال العلامة أي بقولهم تحقيقاً أو تقديراً إذ المحقق والمقدر الأثر لا التأثير اهـ بنانى لأن التغيير صفة المغير وصفة اللفظ التغير الذي هو أثر التغيير وأيضا الكلام في الاشتقاق العلمي وهو لا تغيير فيه إذ هو مجرد الحكم بأخذ لفظ من آخر والحاكم لا يقع منه تغيير وإنما التغيير في الاشتقاق العمل وإنما لم يقل الصواب لإمكان الجواب بأن المراد بالتغيير الحكم بالتغير

--------- * ---------

(وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب (وقد يختص) ببعض الاشياء (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز (ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه) أي: من لفظه (اسم خلافا للمعتزلة) في تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على أنه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى أنه خالق للكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام بناء على أن الكلام ليس عندهم إلا الحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم على تنزيهه تعالى عن أضدادها وإنما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون أنها نفس الذات مرتبين ثمراتها على الذات ككونه عالما قادرا فروا بذلك من تعدد القدماء على أن تعدد القدماء إنما هو محذور في ذوات لا في ذات وصفات (ومن بنائهم) على التجويز (اتفاقهم على أن إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (ذابح) أي: ابنه إسماعيل حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه لامر الله إياه بذبحه لقوله تعالى حكاية {يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك} [الصافات 102] إلخ (واختلافهم هل إسماعيل) عليه الصلاة والسلام (مذبوح) فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا أي: لم يقطع منه شيء فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى أنه ممر آلته على محله فما خالف في الحقيقة وما هنا أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر لا على وجه البناء من أنهم اتفقوا على أن إسماعيل غير مذبوح أي: غير مزهق الروح واختلفوا هل إبراهيم ذابح أي: قاطع فمؤداهما واحد وعندنا لم يمر الخليل آلة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات 107] والجمهور على أنه إسماعيل كما ذكره لا إسحاق (فإن قام به) أي: بالشيء (ما) أي: وصف (له اسم وجب الاشتقاق) لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (أو) قام بالشيء (ما ليس له اسم كأنواع الروائح) فإنها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا وكذلك أنواع الالام (لم يجب) أي الاشتقاق لاستحالته وعدل عن نفي الجواز المراد إلى نفي

الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة

(قوله وقد يطرد المشتق الخ) المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلاً فيه بحيث يكون المشتق اسماً لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كضارب ومضروب وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسماً لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة مما هو مقر للمائع وكالدبر أن لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر شيخ الإسلام (قوله ومن لم يقم به وصف) احترز بالوصف عن الاشتقاق من الاعيان فلا يجب معها كما في لابن وتامر وحداد ومكي على ما تقدم أن المنسوب من المشتقات في الاشتقاق قيام المشتق بماله الاشتقاق فالحكم المذكور إنما هو في الاشتقاق من المصادر (قوله أي من لفظه) ارتكب الاستخدام لأن الاشتقاق من اللفظ لا من المعنى (قوله حيث نفوا إلخ) حيثية تعليل أشار به إلى أن ما نقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكر لم يصرحوا به وإنما أخذ من نفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وإرادة ــ كلام وابصار وسمع مع البقا

مع موافقتهم على أنه تعالى عالم قادر إلى آخر ما قاله فما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح شيخ الإسلام (قوله لم يخالفوا فيما هنا) وهو من لم يقم به وصف إلخ بل قائلون به وإنما الخلاف في الكلام (قوله ويزعمون أنها نفس الذات الخ) أي بمعنى أن الذات من حيث انكشاف المعلومات بها علم وهكذا والصفات ليست عندهم من قبيل المعاني بل هي نفس الذات بالاعتبارات المخصوصة قال التفتازاني في شرح العقائد زعموا أي المعتزلة والفلاسفة أن صفاته عين ذاته بمعنى أن ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً وبالمقدورات قادراً إلى غير ذلك قال ويلزمكم أي معاشر الفلاسفة والمعتزلة كون العلم مثلاً قدرة وحياة وعالماً وحياً وقادراً وصانعاً للعالم ومعبوداً للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته إلى غير ذلك من المحالات اهـ (قوله فروا بذلك من تعدد القدماء) أي الذي كفرت به النصارى (قوله على أن) أي والتحقيق مبني على أن إلخ والاقرب أنه استدراك رد عليهم فيما تمسكوا به اهـ عطار او متعلق بمحذوف أي وترد عليهم بناء على أن الخ اهـ بنانى (قوله لا في ذات وصفات) أي لأن الذات مع الصفة شيء واحد وإنما المحذور تعدد ذوات قديمة كما لزم ذلك النصارى في إثباتهم الأقانيم الثلاثة المسماة عندهم بالأب والابن وروح القدس وزعموا أن أقنوم العلم انتقل إلى بدن عيسى فجوّزوا الانتقال عليها وهو من خواص الذوات اهـ بنانى اي لأن القديم لذاته هو الذات المقدسة وصفاته الذاتية وجبت للذات لا بالذات على ما في ذلك من النزاع بين أهل السنة اهـ عطار (قوله على التجويز) أي يلي تجويز اشتقاق الاسم من وصف معدوم (قوله إني أرى) ومعلوم أن رؤيا الانبياء وحي لذلك بادر الخليل صلوات الله عليه إلى المبادرة بامتثال الامر فقوله { أني أذبحك } أي أمرت بذبحك بدليل { افعل ما تؤمر } ليحسن الاستدلال بذلك على قوله لأمر الله تعالى إياه بذبحه (قوله

واختلافهم) عطف على اتفاقهم فهو من مدخول البناء (قوله فالقائل بهذا) أي بأنه لم يقطع منه شيء (قوله لكن بمعنى أنه الخ) أي لكن الذابح بمعنى أنه ممر ّ آلة الذبح على محله فالاشتقاق باعتبار إطلاق الذبح على الامرار مجازاً فلم يخالف القاعدة غايته أن الاشتقاق من صفة مجازية لا بمعنى القطع كما توهم المصنف فجعل ذلك من تجويزهم الاشتقاق لمن لم يقم به معنى المشتق منه وإلى هذا أشار الشارح بقوله فما خالف في الحقيقة أي لأنه لم يشتق إلا من صفة قائمة بالمشتق (قوله أنسب بالمقصود) وجه الانسبية أن ما في المتن على ما قرره الشارح يتضمن أن المعتزلة أي بعضهم يطلق لفظ ذابح على من لم يقم به ذبح أي قطع للمحل الخاص ولفظ مذبوح على من لم يقع عليه ذبح بمعنى الزهوق وما في شرح المختصر يتضمن الاول فقط وأما ما تضمنه من نفي المذبوحية بمعنى الزهوق لأنه لم يقم معناها بإسماعيل أي لم يقع عليه فهو جار على القاعدة من نفي المشتق عمن لم يقم به الوصف فلا اختصاص له بقولهم (قوله بالمقصود) وهو بناء قولهم هذا على مخالفتهم لنا في قاعدة الاشتقاق لأن ما هنا يفيد أن إبراهيم ذابح باتفاق وأن إسماعيل مذبوح على قول وأما نفي المذبوحية عمن لم يقم به الذبح بمعنى زهوق الروح فجار على القاعدة وعدم الزهوق محل اتفاق بيننا وبينهم (قوله لا على وجه البناء) أي لم يقله على وجه البناء كما صنع هنا بل هو كلام مستأنف وقوله من أنهم إلخ بيان لما في شرح المختصر (قوله فمؤداهما واحد) لأن الإمرار متفق عليه والقطع مختلف فيه عندهم وأما عدم الإزهاق فاتفاق بيننا وبينهم وإذا كان المؤدي واحدا كان ما في شرح المختصر فيه مناسبة فصح التعبير بأفعل التفضيل (قوله وعندنا لم يمر الخليل الخ) أي فعندنا ليس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذابحاً ولا إسماعيل عليه الصلاة والسلام مذبوحاً لا بمعنى القطع ولا بمعنى إمرار الآلة وعندهم إبراهيم ذابح اتفاقاً بمعنى ممر ّ الآلة لا حقيقة بمعنى إزهاق الروح بالقطع وإسماعيل مذبوح على اختلاف بينهم بمعنى القطع لا بمعنى الإزهاق (قوله فإن قام به إلخ) قال شيخ الإسلام يشمل المطرد وغيره والظاهر تخصصه بالمطرد لأنه قاعدة والقاعدة يجب اطرادها (قوله وجب الاشتقاق) أي ثبت وكان حق المقابلة جاز وقوله وجب الاشتقاق أي ما لم يمنع منه فلا يطلق على الله تعالى فاضل وإن كان الفضل له تعالى لعدم وروده (قوله أو قام بالشيء) أي كالمسك مثلاً (قوله لاستحالته) لما كان المراد من قوله لم يجب لم يجز كما بينه ناسب تعليله بالاستحالة (قوله وعدل إلخ) جواب عما يقال المناسب للتعليل بالاستحالة نفي الجواز لا نفي الوجوب وقوله المراد صفة للنفي (قوله الصادق به) أي بنفي الجواز وغيره (وقوله رعاية للمقابلة) أي مع قوله وجب وحاصل الجواب أن نفي الوجوب يصدق بنفي الجواز فيحصل به المطلوب مع المحافظة على مقابلة الوجوب بعدمه

--------- * ---------

(والجمهور) من العلماء (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (وإلا فآخر جزء) أي: وإن لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه بأصوات تنقضي شيئا فشيئا فالمشترط بقاء آخر جزء (منه) فإذا لم يبق المعنى أو جزؤه الاخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو إنك ميت وقيل لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة

استصحابا للاطلاق (وثالثها) أي: الاقوال (الوقف) عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما وإنما عبر بالبقاء الذي هو استمرار الوجود دون الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى له حكاية مقابله في الاشتراط وإنما اعتبر في القسم الثاني آخر جزء لتمام المعنى به وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح وما حكاه الامدي من عدم الاشتراط فيه دون الاول بحث ذكره في المحصول ودفعه بأنه لم يقل به أحد فلذلك ترك المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف

(قوله والجمهور إلخ) اعلم أن موضع هذه الأقوال في المشتق بعد انقضاء المعنى أما المشتق عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب فحقيقة اتفاقاً وقيل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقاً اهـ بنانى ينبغي أن يعلم أولا أن في كل كلام زمانين أحدهما زمان النسبة وهو زمان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وهو الذي يسمونه حال اعتبار الحكم وثانيهما زمان إثبات النسبة وهو زمان التكلم وهو الذي يسمونه حال الحكم فإذا قلنا مثلا ضرب زيد فزمان نسبة الضرب هو الزمان الماضي إذ فيه ثبت الضرب لزيد واتصف به وأما زمان إثبات هذه النسبة فهي حال التكلم بهذا الكلام فلا يكون أحدهما عينا للآخر فقول المصنف إن اسم الفاعل حقيقة في الحال يعني به زمن التلبس بالحدث وهو حال اعتبار الحكم ثم إن الزمن ليس داخلا في مفهوم الاسماء المشتقة حتى يكون جزءا من المدلول وإلا كانت أفعالا بل اعتبر على أنه قيد مخصص للحدث القائم بها اهـ عطار اقول حاصله ان الزمان قسمان احدهما زمان ثبوت الحكم ويسمى حال التلبس وثانيهما زمان اثبات الحكم ويسمى حال النطق اهـ (قوله على اشتراط) أي جارون أو متفقون فإن لم يبق كان مجازا (قوله في المحل) متعلق ببقاء وقوله في كون متعلق باشتراط (وقوله المطلق عليه) أي على المحل (قوله إن أمكن بقاء ذلك) أي بحسب الظاهر بتجدد أمثاله وإلا فالعرض لا يبقى زمانين (قوله وإلا فآخر جزء) أي وإن لم يمكن بقاء المعنى فوجود آخر جزء منه (قوله كالتكلم) أي وغيره من المصادر السيالة (قوله فإن لم يبق المعنى) أي يوجد عند إطلاق المشتق في القسم الاول أو جزؤه أي في القسم الثاني وفيه إشارة إلى أن محل النزاع ومورد الاقوال هو المشتق بعد انقضاء المعنى كإطلاق ضارب على من وجد منه ضرب وانقضى أما حال وجود المعنى فحقيقة اتفاقا وأما قبل وجوده كإطلاق ضارب على من سيقع منه ضرب فمجاز اتفاقا (قوله المطلق عليه) أي على المحل (قوله يكون المشتق المطلق عليه مجازا) أي وعلاقته اعتبار ما كان لأنه لا بد من وجود المعنى أو لا (قوله كالمطلق) أي قياسا عليه نظرا لعدم وجود المعنى حال الإطلاق في كل وإن كان هذا وجوده في المستقبل (قوله إنك ميت) فيه مجاز الاول فإن أريد ما شأنه أن يموت فالإطلاق حقيقي (قوله المطلق بعد انقضائه) أي بخلاف المطلق قبل وجود المعنى فمجاز إذ لم يوجد فيه حقيقة تستصحب فهو إشارة إلى أن القياس على المطلق قبل الوجود قياس مع الفارق (قوله عن الاشتراط) أي كما يقول الجمهور وقوله وعدمه أي كما يقول صاحب القول الثاني (قوله لتعارض دليليهما) أي وهو القياس في الأول كما أشار إليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب في الثاني المشار بقوله استصحاباً للأصل (قوله دون الوجود الكافي إلخ) وإلا كان الاستعمال في الوجود الاول مجازا فإن البقاء استمرار الوجود زمانين مع أنه حقيقة (قوله ليتأتى حكاية مقابله) وهو الثاني ولو عبر بالوجود لم تتأت

حكايته لأنه إذا لم يمكن وجوده لا اشتقاق وإيضاح ذلك أنه لو عبر بالوجود لكانت حكايته هكذا وقيل لا يشترط وجود المعنى والمفهوم منه عدم اشتراط وجوده مطلقاً حتى فيما مضى- وليس كذلك لأن الشرط على هذا القول وجوده فيما مضى وإن كان الإطلاق بعد انقضائه لا باعتبار وجوده فيما مضى وإلا كان مجازاً والفرض أنه حقيقي استصحاباً للأصل (قوله آخر جزء) أي دون الاول الوسط (قوله لتمام المعنى به) أي وغيره لا يتم به المعنى فلا يتأتى الوصف حقيقة (قوله وفي التعبير فيه بالبقاء) أي في التعبير في آخر جزء بالبقاء وهو المقدر في قول المصنف وإلا فآخر جزء على ما قررناه (قوله تسمح) لأن آخر جزء بسيط لا بقاء له اهـ عطار أي لأن الجزء لا يتأتى اتصافه بالبقاء الذي هو استمرار الوجود وإلا لم يكن آخراً وإنما يتصف بالحصول فلو عبر به كان أولى وعبارة المحصول المعتبر عندنا حصوله بتمامه إن أمكن أو حصول آخر جزء من أجزائه إن لم يمكن (قوله وما حكاه الآمدي) مبتدأ خبره بحث ومن عدم الاشتراط بيان لما أي أن عدم الاشتراط في القسم الثاني وهو ما لا تجتمع أجزاؤه في الوجود من الاعراض السيالة كالتكلم دون الاول وهو ما تجتمع أجزاؤه في الوجود كالقيام والقعود (قوله لم يقل به أحد) وإنما قاله على سبيل مجاراة الخصم (قوله فلذلك) أي لكونه دفعه (قوله خلاف) حال من المصنف (قوله وذكر بدله الوقف) أي ذكر المصنف الوقف بدل ما حكاه الآمدي

--------- * ---------

(ومن ثم) أي من هنا وهو اشتراط ما ذكر أي من أجل ذلك (كان اسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في الحال أي حال التلبس) بالمعنى أو جزئه الاخير (لا) حال (النطق خلافا للقرافي) في قوله بالثاني حيث قال في بيان معنى الحال في المشتق أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به وبني على ذلك سؤاله في نصوص {الزانية والزاني فاجلدوا السارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة 38] {فاقتلوا المشركين} [التوبة 5] ونحوها أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسألة في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فإن كان محكوما عليه كما في الايات المذكورة فحقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا لوالده في دفع السؤال إن المعني بالحال حال التلبس بالمعنى وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوما عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط فأبقيا المسألة على عمومها وغيرهما كالاسنوي سلم للقرافي تخصيصها (وقيل: إن طرأ على المحل) للوصف (وصف وجودي يناقض) الوصف (الاول) كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود (لم يسم) المحل (بالاول) أي بالمشتق من اسمه (إجماعا) والخلاف في غير ذلك والاصح جريانه فيه إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق (وليس في المشتق) الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود (إشعار بخصوصية) تلك (الذات) من كونها جسما أو غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم إفادته

(قوله ومن ثم إلخ) تفريع على اشتراط الجمهور البقاء (قوله وهو اشتراط ما ذكر) أي وهو بقاء المعنى إن أمكن أو آخر جزء منه إن لم يمكن بقاء المعنى (قوله من جملة المشتق) حال من

اسم الفاعل (قوله حقيقة في الحال الخ) اعلم أن مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان في ذلك المدلول فالقائم مثلاً مدلوله ذات ما متصفة بالقيام سواء كان ذلك القيام حاصلاً في الزمن الماضي أو يحصل في الزمن المستقبل أو حاصلاً في زمن النطق بالمشتق فالزمان غير معتبر في مفهوم المشتق بل المعتبر ثبوت معنى المشتق منه لذات المشتق وقد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن فيكون الزمان ملحوظاً فيه ولا شك أنه إذا أطلق بالمعنى المتقدم وهو كون مدلوله ذاتاً ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان في مدلوله كان متناولاً حتى الإطلاق حقيقة لا مجازاً لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف أي باعتبار حالة قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وإن تأخر الاتصاف المذكور عن زمن الإطلاق أو تقدم لأن الزمان غير معتبر في مدلوله كما مر فإذا قيل الزاني عليه الحد كان معناه تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنا باعتبار اتصافها به أي حالة قيام الزنا بها وإن تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم فالحال التي يشترط كون الإطلاق باعتبارها وبحسبها هي حال تلبس المشتق بمعنى المشتق منه أي يشترط أن يكون الإطلاق باعتبار ملابسة المشتق لمعنى المشتق منه وقيام ذلك المعنى به بالفعل فقول المصنف حقيقة في الحال أي حقيقة في الملتبس بالمعنى حال تلبسه به سواء كان ذلك التلبس في حال النطق أو في الحال التي قبله أو في التي بعده وليس المراد بالحال حال النطق بل الحال التي يكون الإطلاق باعتبارها وبحسبها وهي حال قيام معنى المشتق منه بالمشتق فقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} معناه كما مر تعلق القطع بكل من اتصف بالسرقة حال تلبسه بها فيشمل من كان متصفاً بذلك وقت نزول الآية ومن كان متصفاً بذلك قبلها ومن سيتصف بذلك بعد نزولها باعتبار حالة اتصافه بذلك وقيام معناه به لأن الإطلاق منظور فيه لحال التلبس لا للزمان ولا يشمل من لم يتصف بالسرقة حال نزول الآية باعتبار عدم اتصافه الآن ولكنه سيتصف بذلك في المستقبل إلا مجازاً أي لا يصح أن يكون إطلاق السارق عليه الآن باعتبار أنه سيقع منه ذلك في المستقبل إطلاقاً حقيقياً بل مجازياً فزيد الذي لم يباشر السرقة حال نزول الآية لم يكن مشمولاً لها فإذا باشر السرقة كان مشمولاً لها مطلقاً عليه السارق إطلاقاً حقيقياً وكذا القول في قوله {الزانية والزاني فاجلدوا} وقوله {اقتلوا المشركين} والحاصل أن الوصف حيث قلنا أن الزمان غير معتبر في مفهومه يكون متناولاً حقيقة عند الإطلاق كل من قام به ذلك الوصف سواء قام به الآن أو في الماضي أو يقوم به في المستقبل وأما إن استعمل في الزمان بأن أريد منه الحدوث كما مر فإن أريد به المتصف بالوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كقولك زيد ضارب غداً أو أمس أو الآن وإلا فمجاز كأن يراد من زيد ضارب أي الآن إنه سيضرب أو إنه ضرب فيما مضى (قوله أي حال التلبس) أي سواء كان التلبس فى حال النطق او فى الحال التى قبله او فى التى بعده اهـ بنانى اي وليس المراد بحال التلبس الآن الحاضر اهـ ش فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما معناه تعلق وجوب القطع بكل من اتصف بالسرقة حال تلبسه بها اي حال قيامها به فيشمل من كان متصفا بها حال النطق اي وقت نزول الآية ومن كان متصفا بها قبل نزولها ومن يتصف بها بعد نزولها باعتبار حالة اتصافه بها ولا يشمل من لم يتصف بها حال نزولها ولكنه سيتصف بها فى المستقبل الا مجازا فزيد الذى لم يباشر السرقة حال نزولها لم يكن مشمولا لها الا مجازا فاذا

باشرها كان مشمولا لها مطلقا عليه السارق اطلاقا حقيقيا وكذا القول فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا وقوله تعالى فاقتلوا المشركين (قوله في قوله بالثاني) أي لأنه فهم أن المراد بالحال في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال حال النطق بالمشتق فيكون اسم الفاعل إنما يكون حقيقة فيمن تلبس بالمعنى حال النطق فالتلبس المعتبر إنما هو التلبس الحاصل حال النطق بالمشتق لا الحاصل بعده أو قبله (قوله في نصوص الزانية) الإضافة بيانية (قوله بعد نزولها الذي هو حال النطق) والمراد بالنطق نطق النبي صلى الله عليه وسلم لا نطق جبريل لأن أحكام المكلفين إنما تترتب ظاهرا على نطق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المبلغ لهم (قوله مجازا) قيد لتناول النصوص أي تناولت من اتصف بالمعنى بعد نزولها مجازا لا حقيقة لأن إطلاقها إطلاق قبل الاتصاف بالمعنى لكن قال الإجماع على أنها تتناوله حقيقة (قوله والإجماع على تناولها له حقيقة) من تتمة السؤال أي وذلك يستلزم فساد قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال النطق لاقتضائه أن التناول لما ذكر مجازي مع أن الإجماع على أنه حقيقي (قوله بأن المسألة) أي وهي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال (قوله فإن كان محكوما عليه) هذا حق لا شك فيه لقول المناطقة وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا أي ما صدق عليه مفهوم الموضوع بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل (قوله كما في الآيات) أورد أن المشركين مفعول وأجيب بأنه محكوم عليه معنى فحقيقة مطلقا أي في الماضي والحال والاستقبال (قوله إن المعني) بتشديد الياء أي المقصود للأصوليين (قوله وإن تأخر) أي هذا إن وافق حال النطق بل وإن تأخر (قوله فيما إذا كان محكوما عليه) لا مفهوم له وإنما اقتصر عليه لأنه محل النزاع مع القرافي وإلا فالمحكوم به مثله (قوله فقط) قيد لحال النطق الموصوف بما قاله قال والد المصنف (قوله لا حال النطق) عطف على حال التلبس وقوله فقط راجع لقوله حال النطق (قوله على عمومها) أي في المحكوم به وعليه وقوله تخصيصها أي قصرها على المحكوم به (قوله وقيل إن طرأ إلخ) هذا قول رابع يرجع عند قائله لتحرير محل الخلاف ومحله قبل قوله ومن ثم إلخ (قوله وقيل إن طرأ على المحل الخ) احترز بالوجودي عن العدمي كالسكوت أي ترك الكلام بعد الكلام وبالمناقض عما لا يناقض كالتكلم مع القيام مثلاً فإن التكلم لا يناقض القيام بل يجامعه فلا تنتفي بطرو غير الوجودي أو غير المناقض على المحل التسمية بالأول إجماعاً بل تجري فيه الأقوال الثلاثة المارة في قول المصنف والجمهور إلى قوله وثالثها الوقف (قوله لم يسم المحل بالاول إجماعا) أي حقيقة بل مجازا استصحابا وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك واعتمده الزركشي ومن تبعه ناقلين له عن الآمدي والاصح كما قاله الشارح جريانه فيه إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق (قوله إذ لا يظهر إلخ) لانتفاء الوصف الذي اشتق منه على كل حال وكونه خلقه غيره أولا شيء آخر (قوله دال إلخ) إنما أتى بهذا الوصف للاحتراز عن المشتق الموضوع لشيء مخصوص كأسماء الآلة والمكان والزمان فإن فيه إشعارا بخصوصية الذات بأنها زمان أو مكان مثلا

--------- * ---------

(مسألة المترادف) وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى (واقع) في الكلام (خلافا لثعلب وابن فارس) في نفيهما وقوعه (مطلقا) قالا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة

فالاول باعتبار النسيان أو أنه يأنس والثاني باعتبار أنه بادي البشرة أي ظاهر الجلد وإنما صرح بالمخالف الذي أبهمه غيره لغرابة النقل عنه كما قال (و) خلافا (للامام) الرازي في نفيه وقوعه (في الاسماء الشرعية) قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة إليه في النظم والسجع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع ويجاب بأنها أسماء اصطلاحية لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي (والحد والمحدود) أي كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أي: الاسم وتابعه كعطشان نطشان (غير مترادفين) أي: غير متحدي المعنى (على الاصح) أما الاول فلان الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا والمحدود ـــ أي: اللفظ الدال عليه ـــ يدل عليها إجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثاني: فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما المعنى وحده والقائل بالترادف يمنع ذلك

(قوله المترادف واقع) السبب الاكثري في وقوعه أن اللفظين المترادفين إما من واضعين بأن تضع إحدى القبيلتين إحدى اللفظين لمعنى والأخرى الآخر له أيضا واشتهر الوضعان والتبسا أو من واضع واحد وذلك لتكثير وسائل التعبير على الناس ليتمكنوا من تأدية المعاني بأيهما شاءوا أو بأحدهما عند نسيان الآخر والتوسع في مجال البدائع نظما ونثرا كما يشير إلى هذا الشارح (قوله اللفظ المتعدد) فيه أن المتعدد هو مجموع المترادفين فأكثر فكان ينبغي أن يقول هو اللفظ الموافق بالوضع للفظ آخر في معناه وقد يجاب بأنه تسمح في التعبير لظهور المعنى المراد واتكالا على ما سبق له في تقسيم اللفظ والمعنى (قوله واقع في الكلام) أي العربي قرآنا أو غيره في الأسماء كالإنسان والبشر وفي الأفعال كقعد وجلس وفي الحروف كنعم وجير (قوله خلافا لثعلب) قد يحتج له بأن الترادف يحوج المخاطبين إلى حفظ جميع الالفاظ المترادفة إذ لولاه لاختل الفهم لاحتمال أن يكون اللفظ المعلول لأحد المخاطبين غير اللفظ المعلوم للآخر فعند التخاطب لا يعلم واحد منهما مراد الآخر فلا بد من حفظ الجميع ليتيسر الفهم فتزداد المشقة ذكره العبري في شرح المنهاج (قوله مطلقا) أي في الشرعيات وغيرها (قوله فمتباين بالصفة) أي لا بالذات لأنهما لو تباينا فيهما أيضا لم يكونا مترادفين والمراد بالذات المصدق ومعلوم أن الترادف يقتضي الاتحاد في الذات والصفة (قوله فالاول باعتبار إلخ) بحث فيه بأنا نقطع بأن العرب تستعمل إنساناً وبشرا من غير ملاحظة ما ذكر وذلك على عدم اعتباره في مسمى اللفظ ولو كان ذلك معتبرا في الوضع للزم ملاحظته وأجيب بأنه لا يلزم من اعتباره في الوضع للمناسبة اعتباره وعند الاستعمال (قوله باعتبار النسيان) فوزنه إفعان وأصله إنسيان إفعلان حذفت لامه التي هي الياء (قوله أو أنه يأنس) فيكون مأخوذا من أنس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان (قوله ظاهر الجلد) أي جلد الإنسان لأن البشرة هي لغة ظاهر جلد الإنسان لا مطلق جلد فيشمل السمك مثلاً (قوله لغرابة النقل عنه) قال الكمال قد وافقهما الزجاج وأبو هلال العسكري وصنف كل منهما كتابا منع فيه الترادف وسمى العسكري كتابه الفروق فيفرق بين الإنسان والبشر بما ذكره الشارح وبين قعود وجلوس بأن القعود ما كان عن قيام والجلوس ما كان عن نوم ونحوه لدلالة المادة على معنى الارتفاع قال وإليه ذهب المحققون من العلماء وأشار إليه المبرد وغيره اهـ وقد حكي عن ابن خالويه أنه قال بمجلس سيف الدولة أحفظ للسيف خمسين اسما فقال أبو علي ما أحفظ له إلا اسما واحدا وهو السيف فقال ابن خالويه فأين المهند والصارم والرسوب والمخذم وأخذ يعدد فقال أبو علي هذه صفات وكأن الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة (قوله على خلاف

الأصل) أي والأصل أن يكون لكل لفظ معنى لأن الاصل عدم تعدد الدال لعدم الحاجة إلى ذلك وربما أوقع في اللبس (قوله في النظم) أي لإقامة الوزن أو القافية (قوله مثلا) أشار إلى فوائد أخر كتيسر النطق بأحدهما دون الآخر كما في بر وقمح في حق الالثغ بالراء وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما في نحو قوله تعالى { وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا } فإنه يقع يحسبون دون يظنون ومثله رحبة رحبة ولو قيل واسعة فات الجناس وفي الشرح العضدي للمختصر وكالمطابقة وهي ذكر معنيين متقابلين إذ قد يحصل بأحدهما فقط وذلك إذا كان أحدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره التقابل دون صاحبه كما قال خسنا خير من خسكم فقال خسنا خير من خياركم فوقع التقابل بين الخس والخيار بوجه ووقع بينهما المناسبة بوجه آخر إذ الخس قد وضع للبقل والخيار للقثاء أيضا ولو قال خير من قثائكم لم يحصل التقابل به ا هـ وفيه من اللطافة ما يدركه الذكي بذوقه (قوله وذلك منتف إلخ) فيه أنه لا يلزم من نفي الاحتياج عدم وقوعه لتعلق غرض صحيح به كتوافق الفواصل والتجنيس ونحوهما مما هو واقع في القرآن فإنه وارد على قانون البلغاء (قوله ويجاب بأنها أسماء اصطلاحية) أي اصطلح عليها حملة الشرع من غير أن يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية لأن الشرعية ما وضعها الشارع فالواو في قوله والشرعية بمنزلة لام العلة (قوله فلأن الحد) أي الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشيء فخرج اللفظي فهو مترادف قطعاً والرسمي كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعاً إذ عرضيات الشيء لا يتصور كونها تفصيلاً لحقيقته (قوله ونحو حسن بسن) أي حسن شديد الحسن وكذا قوله عطشان نطشان أي عطشان شديد العطش (قوله يدل على أجزاء الماهية إلخ) الاختلاف بالإجمال والتفصيل إنما يظهر في الحد الحقيقي إذ الرسم بالعوارض وهي غير الماهية فلا يصح أن يكون تفصيلا لها (قوله لا يفيد المعنى) أي معنى متبوعه بدونه بل معه (قوله ومن شأن كل مترادفين) قال الشهاب عميرة لو قال إفادته المعنى لكان أخصر وأوضح إذ لا يقال شأن الواحد منهما إفادة كل منهما بل إفادة إلخ ا هـ يريد أنه لا معنى لذكر كل الثانية وأجاب سم بأن مبناه توهم أن كلا الأولى والثانية عبارة عن معنى واحد وهو سهو بل الأولى عبارة عن الافراد التي كل واحد منها مجموع لفظين متحدي المعنى والثانية عبارة عن الافراد هي اللفظان المذكوران فمجموع لفظ الإنسان والبشر فرد واحد من أفراد الأولى ومجموع لفظ القمح ولفظ البر فرد آخر من أفرادها وهكذا لفظ الإنسان وحده فرد واحد ومن أفراد الثانية لفظ البشر وحده فرد آخر من أفرادها وهكذا فمعنى عبارته أن من شأن كل مجموعي لفظين متحدي المعنى إفادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى وحده ولو قال ومن شأن كل مترادفين إفادته المعنى وحده كما قال الشيخ كان معناه إن من شأن كل مجموع لفظين متحدي المعنى إفادته ذلك المجموع المعنى وحده وهذا لا يفيد المطلوب الذي هو أن كلا من جزأي ذلك المجموع يفيد المعنى وحده تأمل (قوله يمنع ذلك) الإشارة إلى قوله ومن شأن إلخ

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(والحق إفادة التابع التقوية) للمتبوع وإلا لم يكن لذكره فائدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه ومقابل هذا كما أشار إليه قول البيضاوي والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يعني: المؤكد يقوي الاول وكأنه أراد ما في المحصول أن التابع وحده لا يفيد أي: المعنى يعني: بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن إفادة التقوية لا ناف لها (و) الحق (وقوع كل من الرديفين) أي اللفظ المتحد المعنى (مكان الاخر إن لم يكن تعبد بلفظه) أي: يصح ذلك من كل رديفين بأن يؤتي بكل منهما مكان الاخر في الكلام إذ لا مانع من ذلك (خلافا للامام) الرازي في نفيه ذلك (مطلقا) أي: من لغتين أو لغة قال لانك لو أتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية أي: أز بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم

الكلام لان ضم لغة إلى أخرى بمثابة ضم مهمل إلى مستعمل قال وإذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة أي لا مانع من ذلك وقال إن القول الاول أي الجواز الاظهر في أول النظر والثاني حق (و) خلافا (للبيضاوي و) الصفي (الهندي) في نفي ما ذكر (إذا كانا) أي الرديفان (من لغتين) لما تقدم أما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ويكن قال المصنف تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلها وضمير بلفظه للاخر

(قوله افادة التابع للتقوية) اي فقط فهو من التوكيد اللفظي بخلاف التوكيد المعنوى فانه يفيد مع ذلك رفع احتمال المجاز اهـ ش (قوله والعرب لحكمتها الخ) ذا دليل الاستثنائية المطوية في كلامه كما هو ظاهر (قوله كما أشار إليه) أي المصنف بقوله والحق (قوله قول البيضاوي) بمعني مقوله خبر قوله ومقابل هذا وقوله عقب ظرف لقول البيضاوي (قوله يعني المؤكد) أي لأنه المراد بالتأكيد اصطلاحاً أما التأكيد لغة فهو نفس التقوية ولا تصح إرادته هنا (قوله وكأنه) يعني البيضاوي وهذا إشارة إلى فهم في كلام المنهاج يصير الخلاف لفظيا وفيه استدراك على المصنف فيما فهمه من كلام البيضاوي أنه قائل بالنفي (قوله أي المعنى) أخذه من قوله وحده لأنه في حال توحده لا يتوهم تقويته لأنها فرع الانضمام للغير فيفيد أن المراد لا يفيد المعنى وكأن الشارح لم يجزم بذلك لأن مقتضى سياق الكلام أن التقوية المثبتة أولا هي المنفية بقوله لا يفيد وما قرر به الشارح كلام البيضاوي هو ما قرره به شارحه الخجندي حيث قال إن التابع وحده لا يفيد أي الدلالة على المعنى بدون المتبوع (قوله فهو على هذا ساكت) وذلك يحتمل أنه قائل بها في نفس الامر (قوله لا ناف لها) أي فلا ينافي في إفادة التابع لها قال الكمال وإيراد البيضاوي قوله والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يقوي الاول ظاهر في أن المراد أن التابع نحو بسن ونطشان لا يفيد شيئا لا تقوية ولا غيرها كما حمله عليه المصنف في شرح المنهاج ثم قال عقبه والتحقيق أن التابع يفيد التقوية فإن العرب لا تضعه سدى ثم قال فإن قلت فصار كالتأكيد لأنه أيضا يفيد التقوية قلت التأكيد يفيد معنى التقوية نفى احتمال المجاز ثم قال وأيضا فالتابع من شرطه أن يكون على زنة المتبوع والتأكيد لا يكون كذلك ا هـ فقوله والتأكيد لا يكون كذلك يفيد أنه حمل التأكيد على التأكيد المعنوي فلا حاجة لقول سم صرح الدماميني في شرح التسهيل بأن هذا التابع تأكيد لفظي وأورده على تعريف التأكيد اللفظي بأنه إعادة اللفظ بعينه أو بمرادفه فإن هذا تأكيد لفظي وليس عين اللفظ الاول ولا مرادفا له أي على الاصح ا هـ فقول الكمال عن شرح المنهاج للمصنف فإن قلت فصار كالتأكيد إلخ يخالف ذلك إلا أن يريد التأكيد المعنوي لا مطلق التأكيد ولا اللفظي وإلا فهذا منهما ا هـ لا حاجة إليه (قوله وقوع كل من الرديفين مكان الآخر) أي بحسب المعنى وإلا فظاهر أن أحد الرديفين قد لا يقوم مقام الآخر في نحو السجع والنظم (قوله إن لم يكن تعبد الخ) ي إن لم يكن تكليف بلفظه أي لفظ الآخر ثم إن هذا القيد الأولى عدم ذكره كما للقرافي وغيره لأن المنع حينئذ لعارض شرعي والكلام هنا في اللغة (قوله أي يصح إلخ) إشارة إلى أن الخلاف في الصحة لا الوقوع بالفعل وإلا كانت الكلية غير محققة (قوله في كل رديفين) أخذ العموم من الاستغراقية في قول المصنف الرديفين وأخذ العموم في

قوله بأن يؤتي بكل إلخ من قوله وقوع كل فهاهنا عمومان أحدهما متعلق بالرديف مستفاد من كل والثاني متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام فالتقدير يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الآخر وحاول الشارح بهذا أن الخلاف في لزوم الصحة لا في الصحة في الجملة إذ الصحة في الجملة لا يتصور فيها خلاف ولم يستقم قولهم لو صح لصح خداي أكبر (قوله وإذا عقل ذلك) أي نفي الصحة أي فهمت علته (قوله فلم لا يجوز مثله؟ الخ) هو استفهام إنكاري بمعنى النفي فينحل الكلام إلى قوله فيجوز مثله الخ كما يفيد ذلك قوله أي لا مانع منه (قوله أي لا مانع) إشارة إلى أن الاستفهام إنكاري (قوله وقال) أي المصنف وقوله في أول النظر أي بحسب النظرة الأولى لا في نفس الامر كما أشار إليه بقوله والثاني الحق (قوله لما تقدم) ي من أن ضم لغة الخ (قوله كتكبيرة الإحرام) ي فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس بأن يقال خد أي بزرك تر خلافاً لمن يقول بصحة ذلك ومعنى الأول الله ومعنى الثاني كبير والثالث دال على أفعل التفضيل (قوله لعروض التعبد إلخ) إشارة من الشارح للاعتراض على المصنف بأنه لو حذف قيد إن لم يكن تعبد ما ضر فإن الكلام في صحة الوقوع في حد ذاته وهذا لمانع عارض والكلام في الصحة اللغوية لا من حيث الجواز شرعا وعدمه فلذلك قال العراقي إن هذه المسألة غير مسألة جواز الرواية بالمعنى وعدمها (قوله ويكن تامة) لا يتعين ذلك بل يصح أن تكون ناقصة واسمها ضمير يعود إلى الرديف وتعبد فعل مبني للمفعول

--------- * ---------

(مسألة: المشترك) وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي (واقع) في الكلام جوازا (خلافا لثعلب والابهري والبلخي) في نفيهم وقوعه (مطلقا) قالوا وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة ومجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة ومجاز في غيرها كالذهب لصفائه والشمس لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي: جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وما هنا عن الثلاثة أقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج أنهم أحالوه (و) خلافا (لقوم) في نفيهم وقوعه (في القرآن قيل والحديث) أيضا قالوا لو وقع في القرآن لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفي الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه وأجيب باختيار أنه وقع فيهما غير مبين ويفيد إرادة أحد معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان فإن لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتي (وقيل:) هو (واجب الوقوع) لان المعاني أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه (وقيل) هو (ممتنع) لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الاجمالي المبين بالقرينة فإن انتفت حمل على المعنيين كما سيأتي (وقال الامام الرازي) هو (ممتنع بين النقيضين فقط) كوجود الشيء وانتفائه إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما

(قوله جوازا) المراد به الإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين فتكون القضية ممكنة خاصة وبهذا الاعتبار حسن التقابل بين الاقوال الآتية فقوله خلافا لثعلب مقابل الوقوع وقوله وقيل واجب مقابل الجواز وقوله وقيل ممتنع يقابل الامرين لأن الممتنع لا يقع (قوله في نفيهم وقوعه مطلقا) أي في القرآن والحديث وغيرهما (قوله قالوا وما يظن إلخ) جواب عما أورد عليهم بالالفاظ المشتركة ومحصله منع كونها منه بالتأويل المذكور (قوله أو متواطئ) فيكون مشتركا معنويا كالإنسان الموضوع للأمر الكلي الذي استوت أفراده في معناه (قوله كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز وقوله كالذهب والشمس مثالان لقوله غيرها وقوله لصفاته ولضيائه إشارة للجامع فيكون مجاز استعارة وقوله وكالقرء مثال للمتواطئ وهو عطف على كالعين وأعاد الكاف لأنه راجع إلى المتواطئ بخلاف ما قبله فإنه راجع للحقيقة والمجاز (قوله وهو الجمع) قال سم الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والطهر إذ الحيض الدم المخصوص وخروجه والطهر الخلو من ذلك ا هـ وأجيب بتقدير ذوو الدم ذو الجمع والطهر كذلك كما أشار لذلك الشارح بقوله والدم يجمع إلخ (قوله أقرب) لأنهم نفوا الوقوع ونفي الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة ولم يعلم مرادهم ولكن الاقرب إلى نفي الوقوع القول بالجواز (قوله مما في شرحي المختصر إلخ) ظاهره بل صريحه أن الاستحالة مصرح بها في الشرحين وعبارة متن المنهاج أوجبه قوم لوجهين ذكرهما وردهما ثم قال وأحاله آخرون ثم قال والمختار إمكانه ووقوعه ا هـ فالتصريح بالاستحالة وقع في متن المنهاج فليحرر (قوله في القرآن) كقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وقوله { والليل إذا عسعس } فإنه مشترك بين أقبل وأدبر قاله شيخ الإسلام (قوله قيل والحديث) هو قول رابع فيكون مجموع الأقوال سبعة خلافاً لشيخنا في جعله المجموع المذكور ستة بعد قوله وخلافاً لقوم في القرآن قيل والحديث قولاً واحداً وهو سهو (قوله لوقع إما مبينا إلخ) محط الجزاء قوله إما مبينا فلا يلزم اتحاد الشرط والجزاء ثم إن هذا ترديد صوري وإلا فالبيان لا بد منه إما في الحال أو المال كما بينه الشارح بقوله الذي سيبين فالطول لازم مطلقا على كل حال وقد نقض هذا الدليل بجريانه في أسماء الاجناس فإنها واقعة مع عدم دلالتها على خصوصيات مسمياتها ولو صح الدليل لما وقعت بعين ما ذكرتم (قوله فيطول) فيه نظر إذ لا يلزم من البيان الطول فإنه قد يكون البيان بنفس الحكم الذي لا يصلح لغيره نحو شربت عينا فإنه مساو لشربت ماء وأجيب بأن القضية جزئية أي قد يطول وفيه أنه حينئذ لا ينتج عدم وقوعه في القرآن مطلقا (قوله بلا فائدة) إن أريد الطول بالمعنى اللغوي فالوصف مخصص وإن أريد الطول الاصطلاحي وهو الزيادة على أصل المراد لا لفائدة فالوصف كاشف قال سم وفيه أنه لا يلزم من الطول عدم الفائدة لأن فيه التفصيل بعد الإجمال وهي فائدة عظيمة لإفادتها الكلام فضل تمكن في ذهن السامع (قوله أو غير مبين فلا يفيد) قد يقال لا ضرر في ذلك لأنه يكون من جملة المتشابه ووقوعه في القرآن غير منكر (قوله أحد معنييه) المراد فرد معين في الخارج لا فرد غير معين بدليل قوله الذي سيبين (قوله مثلا) أي أو معانيه (قوله الذي سيبين) نعت لأحد أي وغاية ما يلزم تأخر البيان إلى وقت الحاجة ولا ضرر فيه (قوله بالعزم) متعلق بيترتب أي العزم الآن (قوله بعد البيان) ظرف للطاعة والعصيان لا للعزم فإنه موجود الآن (قوله حمل على المعنيين) أي عند من يرى حمله

عليهما وهذا غير قادح في إفادة أراد أحدهما (قوله لأن المعاني أكثر) أي المعاني الموضوع لها ألفاظ فلا ينافي في ما تقدم من أنه لا يلزم أن يكون لكل معنى لفظ قاله في المعاني مطلقا (قوله الدالة عليها إلخ) أشار بذلك إلى أن المراد المعاني الموضوع لها (قوله بمنع ذلك) أي منع أن المعاني الموضوع لها الالفاظ أكثر بل الالفاظ أكثر بل ادعى الإمام في المحصول أن الالفاظ المشتركة أغلب من بقية الالفاظ قال لأن الافعال بأسرها مشتركة الماضي بين الخبر والإنشاء والمضارع بين الحال والاستقبال والامر بين الوجوب والندب كذا الحرف بشهادة النحاة وبعض الاسماء وهو ظاهر فيكون المشترك غالبا ورده البدخشي في شرح المنهاج بأن اشتراك جميع الافعال الماضية بين الإنشاء والخبر ممنوع بل يعرض ذلك للبعض كصيغ العقود وغيرها واشتراك المضارع مختلف فيه إذ الكثير منهم على أنه مجاز في أحدهما والاصح في الامر أنه للوجوب ا هـ (قوله وقيل ممتنع) هلا قال مطلقا لمقابلة قول الإمام الآتي كما قال في الاول لمقابلة القول الثاني ا هـ سم وقد يقال لم يقله لعلمه من السياق والسباق (قوله المقصود) صفة لفهم المراد لا للمراد بقرينة الجواب بعده (قوله التفصيلي) أي الذي يدل عليه اللفظ بذاته (قوله أو الإجمالي) أي كما في المشترك فلا يقال إن المقصود من الوضع الفهم بدون قرينة (قوله المبين بالقرينة) فيه تسامح فإن المبين المفهوم لا الفهم الإجمالي وأجيب بأن فيه حذفا أي المبين متعلقه وهو المفهوم أو أنه أطلق الفهم بالمعنى المصدري أولا وأعاد عليه الضمير بمعنى المفهوم (قوله حاصل في العقل) أي قبل السماع قال سم ويمكن أن يدفع بأن حصوله في العقل لا يلزم أن يكون على وجه إرادة أحدهما إذ قد لا يراد شيء منهما بخلافه بعد سماع اللفظ (قوله وأجيب بأنه قد يغفل) أو يقال البيان يحصل بالقرينة بعد ذلك

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة: المشترك يصح) لغة (إطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسي الجون وتريد الاسود والابيض وأقرأت هند وتريد حاضت وطهرت (مجازا) لانه لم يوضع لهما معا وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الاخر بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد ناسيا للاول (وعن الشافعي والقاضي) أبي بكر الباقلاني (والمعتزلة) هو (حقيقة) نظرا لوضعه لكل منهما (زاد الشافعي وظاهر قيهما عند التجرد عن القرائن) المعينة لاحدهما كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما (فيحمل عليهما) لظهوره فيهما (وعن القاضي) هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة (مجمل) أي: غير متضح المراد منه (ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال أبو الحسين) البصري (والغزالي يصح أن يراد) به ما ذكر من معنييه عقلا (لا أنه) أي ما يراد من معنييه (لغة) لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم (وقيل يجوز) لغة أن يراد به المعنيان (في النفي لا الاثبات) فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد وزيادة النفي على الاثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو أنسب والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين كما في الامثلة المذكورة فإن امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سيأتي مرجوحا أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه

(قوله المشترك يصح إطلاقه على معنييه) قال شيخ الإسلام أي سواء استعمل في حقيقته نحو تربصي قرءاً أي طهراً وحيضاً أم في مجازيه أو حقيقته ومجازه نحو لا أشتري ويراد السوم

وشراء الوكيل أو الشراء الحقيقي والسوم والثلاثة معلومة من كلامه الآتي اهـ (قوله مثلا) أي أو معانيه (قوله بأن يراد به) أي كل منهما (قوله كقولك عندي عين الخ) مثل بثلاثة أمثلة إشارة إلى أن المعنيين قد يكونان متخالفين كالمثال الأول ومتضادين كالثاني ومتناقضين كالثالث وإشارة إلى أنه لا فرق في المشترك بين أن يكون اسماً أو فعلاً ولكن في جعل الحيض والطهر من المتناقضين تساهل لا يخفى (قوله لأنه لم يوضع لهما معاً) اي وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر (قوله أو وضع الواحد) عطف على الواضع أي أو تعدد وضع الواحد وقوله نسياناً للأول مفعول لأجله لتعدد أو هو حال من الاحد أي ناسياً وليس النسيان قيداً بل مثله قصد الإبهام فإنه من مقاصد العقلاء قال في التلويح ويكون من الله اختباراً ومن غيره غفلة أو قصد إبهام (قوله وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة) عبر بعن إشارة إلى أن القول بأن ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده وهو كذلك في حق الشافعي والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما في أنه حقيقة أو مجاز والمراد بالمعتزلة أبو علي الجبائي ومن تبعه شيخ الإسلام (قوله كالمصحوب بالقرائن المعممة الخ) مثاله قولك عندي عين أشرب منها وأنفق منها (قوله منفرداً فقط) إنما زاد فقط على منفرداً لأن استعماله منفرداً لا ينافي استعماله مع الآخر (قوله وعلى هذا النفي) أي المشار إليه بقوله لا أنه لغة (قوله في النفي لا الإثبات) أراد بالنفي ما يشمل النهي بالإثبات ما يشمل الأمر (قوله وزيادة النفي الخ) أي زيادة معنى اللفظ في النفي على معناه في الإثبات معهودة في اللغة (قوله وهو أنسب) أي بكلامه السابق لأنه عبر في أول المبحث في الصحة (قوله والخلاف فيما إذا أمكن الجمع) أي في الإرادة لا في الخارج فلا يرد نحو أقرأت هند أي حاضت وطهرت فإنه يصح أرادتهما معاً وإن لم يمكن اجتماعهما خارجاً (قوله فإن امتنع) أي استحال كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه فإن التهديد عليه طلب الكف عنه في الحقيقة واجتماع طلب الشيء وطلب الكف عنه محال (قوله على ما سيأتي) أي في أول مبحث الأمر (قوله ولظهور ذلك) أي اشتراط الإمكان

--------- * ---------

(والاكثر) من العلماء (على أن جمعه باعتبار معنييه) كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (إن ساغ) ذلك الجمع وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه أبو حيان (مبني عليه) في صحة إطلاقه على معنييه كما أن المنع مبني على المنع والاقل على أنه لا يبنى عليه فيها فقط بل يأتي على المنع أيضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم يقل المصنف إن ساغ المزيد على ابن الحاجب وغيره كان المعنى أن الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا وقيل لا بل يصح مطلقا فمؤدى العبارتين واحد والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف (وفي الحقيقة والمجاز) هل يصح أن يرادا معا باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع (الخلاف) في المشترك (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أي: أولا وغير الموضوع له معا وأجيب بأنه لا تنافي بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى {أو لامستم النساء} (النساء 43) على الجس باليد والوطء (ومن ثم)

أي: من هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليهما أي: من أجل ذلك (عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب (خلافا لمن خصه بالواجب) بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة (ومن قال) هو (للقدر المشترك) بين الواجب والمندوب أي: مطلوب الفعل بناء على القول الآتي أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي طلب الفعل (وكذا المجازان) هل يصح أن يرادا معا باللفظ الواحد كقولك مثلا والله لا أشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من إطلاق اسم الدال على المدلول

(قوله وفي الحقيقة والمجاز الخلاف) مبتدأ وخبر أي أن الخلاف في استعمال اللفظ المشترك في معنييه يجري في استعماله في حقيقته ومجازه (قوله هل يصح إلخ) أي في جواب هذا الاستفهام وهو بدل اشتمال من الحقيقة والمجاز إذ الخلاف ليس في الحقيقة والمجاز ثم إن البيانيين يمنعون الجمع بينهما ووافقهم الحنفية والأصوليون يجوزونه قال الكمال في تحريره لا خلاف بين المحققين في جوازه على أنه حقيقة ومجاز باعتبارين ولا في جوازه في معنى مجازي يندرج فيه الحقيقي ويسمونه عموم المجاز ا هـ مثل أن يراد بلفظ أسد المستعمل في الرجل الشجاع والحيوان المفترس مطلق صائل مثلا فإن هذا أمر كلي صادق عليهما صدق المتواطئ على أفراده وأن يراد بوضع القدم فيمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد الدخول فيتناول الدخول حافيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا وهو المجاز وقد نقض ابن السمعاني وغيره على الحنفية بمسائل خالفوا فيها أصلهم منها ما قالوه من أنه لو حلف لا يضع قدمه في دار زيد ولم يسم دارا بعينها ولا نية له فإنه يحنث بدخول ما يدخله زيد بإعارة أو إجازة وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز لأن الإضافة إلى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز بدليل صحة النفي عن غير الملك (قوله أن يرادا معا) لا يقال المجاز مشروط بالقرينة المانعة فيكف الجمع لأنا نقول اشتراط القرينة على القول بالمنع لا على القول بالصحة أو إن القرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي وحده وهذا لا ينافي جواز إرادته مع غيره (قوله خلافا للقاضي) قال زكريا كذا نقله عنه المصنف ووهمه الزركشي فيه وقال لم يمنع القاضي استعماله في حقيقته ومجازه وإنما منع حمله عليهما بلا قرينة فاختلطت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل ومحل الخلاف كما فرضه ابن السمعاني إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته وإلا امتنع الحمل قطعا (قوله لما فيه) هذا استدراك بوجه عقلي والحق أن الامتناع من جهة اللغة (قوله حيث أريد) حيثية تعليل (قوله وغير الموضوع له) أي أولا (قوله بأنه لا تنافي) أي لأن التنافي لا يكون إلا إذا كان الوصفان أي الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضاً وليس الأمر هنا كذلك فإن الموضوع له وصف للمعنى الحقيقي وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازي (قوله يكون مجازا) لأنه إنما وضع للحقيقة وهنا استعمل فيه وفي غيره فاستعمل في غير ما وضع له أولا لأن الشيء مع غيره غيره في نفسه (قوله باعتبارين) أي باعتبار ما وضع وما لم يوضع له وهذا إن استعمل في المعنيين من حيث وضعه لكل واحد وعلى حدة فإن استعمل فيهما من

حيث وضعه لأمر كلي يندرجان تحته فهو من عموم المجاز وقد علمت الاتفاق عليه (قوله على قياس ما تقدم عن الشافعي) راجع لقوله أو حقيقة ومجازا وغيره عائد لقوله مجازا (قوله إن قامت قرينة إلخ) فيه تنبيه على أن محل الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز هو ما إذا قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة أما إذا لم يقم بأن قامت على قصد الحقيقة وحدها فتحمل عليها فقط أو على قصد المجاز وحده فتحمل عليه فقط أو لم يقم قرينة على قصد المجاز ولا انتفاء فتحمل على الحقيقة فقط ثم إن ذكر القرينة في الحمل دون الاستعمال مع أنه لا بد فيه من القرينة أيضا لأن القرينة هنا خاصة وهي الدلالة على إرادة الحقيقة مع غيرها وذلك لا يكون إلا في الحمل لا في الاستعمال فإن المشترط فيه القرينة المانعة من الحقيقة فقط وإلا لحمل على الحقيقة فظهر الفرق (قوله كما حمل الشافعي) والقرينة الدالة على إرادة المعنيين مشاركة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي في المعنى الذي لأجله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقي وهو أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة (قوله على الجس باليد) الذي هو حقيقة والوطء للذي هو مجاز وكذا حمل الصلاة في قوله تعالى { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } على الصلاة لقوله تعالى { حتى تعلموا ما تقولون } وعلى مواضعها لقوله تعالى { إلا عابري سبيل } (قوله الراجحة) المستفاد من لام العهد في قوله الخلاف أي المعهود ترجيحه (قوله عم نحو وافعلوا الخير) أي عم نحو الخير في نحو وافعلوا الخير بدليل قوله الواجب والمندوب دون قوله الوجوب والندب أو أن المراد عم افعلوا في نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب أي وجوب الواجب وندب المندوب ثم إن قوله ومن ثم إلخ يقتضي أن العموم مسبب عن حمل صيغة افعل على معنييها مع أن حملها على معنييها مسبب عن العموم بدليل قوله بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا إلخ ويجاب بأن المراد أنه لأجل ما ذكر عم ذلك أي حكم بعمومه لأجل حمل هذه الصيغة على المعنيين وحملها على المعنيين لأجل صلاحية نحو الخير للعموم فإنه لما صح الحمل على المعنيين حملنا هذا اللفظ على اللفظ على المعنيين بقرينة صلاحية لفظ المتعلق للعموم فترتب على ذلك الحكم بالعموم (قوله أي مطلوب الفعل) بيان للقدر المشترك (قوله وتريد السوم) والعلاقة السببية والمسببية (قوله والشراء بالوكيل) لعلاقة المشابهة في الإدخال في الملك في كل (قوله فيه الخلاف) إشارة إلى أن قطع القاضي السابق لا يأتي هنا لانتفاء علته (قوله وعلى الصحة إلخ) أي ويتفرع على الصحة أنه يحمل اللفظ الواحد على المجازين (قوله إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال) سكت هنا عن القرينة الصارفة عن إرادة الموضوع له كأنه لظهور اعتبارها لعدم إرادة الموضوع له أيضاً سم (قوله أو تساويا في الاستعمال) لم يذكر الشارح هذا القيد إلا في المجازين فيوهم اختصاصه بهما وليس كذلك بل هو معتبر في الحقيقة والمجاز أيضا وعليه جرى البرماوي في شرح ألفيته (قوله ولا قرينة تبين أحدهما) وإلا حمل عليه وأما القرينة المانعة من الحقيقة فلا بد منها (قوله اسم الدال) وهو اللفظ وقوله على المدلول وهو المعنى قال التفتازاني فهو من المجاز لا الخطأ وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص ا هـ وفيه تعريض بصدر الشريعة حيث قال إن هذا من المجاز أو من خطأ العوام على سبيل الترديد ا هـ قال بعض الفضلاء وهذا حق لأن ذلك الإطلاق إن كان مع الخبرة وملاحظة أنه من إطلاق الدال على المدلول كان مجازا وإن كان للغفلة عن أصل الاصطلاح وعدم التفطن لتعيين المحل الذي ينبغي أن

يطلق عليه كان من خطأ العوام

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع) له ابتداء فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا إلى حمار والمجاز (وهي لغوية) بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (ووقع الاوليان) أي: اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفي خط المصنف الاولتان بالفوقانية مثنى الاولة وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكره النووي في مجموعه فمثناه الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة (ونفى قوم إمكان الشرعية) بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره (و) نفى (القاضي) أبو بكر الباقلاني (وابن القشيري وقوعها) قالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره (وقال قوم وقعت مطلقا وقوم) وقعت (إلا الايمان) فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي أي: تصديق القلب وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتي (وتوقف الامدي) في وقوعها (والمختار وفاقا لابي إسحاق الشيرازي والامامين) أي إمام الحرمين والامام الرازي (وابن الحاجب وقوع الفرعية) كالصلاة (لا الدينية) كالايمان فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي (ومعنى الشرعي) الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية (ما) أي: شيء (لم يستفد اسمه إلا من الشرع) كالهيئة المسماة بالصلاة (وقد يطلق) أي: الشرعي (على المندوب والمباح) ومن الاول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي: تندب كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح أيضا يقال شرع الله تعالى الشيء أي: أباحه وشرعه أي: طلبه وجوبا أو ندبا ولا يخفى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة

(قوله الحقيقة) قدم الكلام عليها كغيره لأن التقابل بينها وبين المجاز شبه التقابل بين العدم والملكة لا تقابل العدم والملكة كما قد يتوهم إذ ليس المجاز عدم الحقيقة عما من شأنه أن يكون متصفا بها وهو ظاهر إلا أنه لما كان الاستعمال فيما وضع له جزء مفهوم الحقيقة وعدم الاستعمال فيه لازم مفهوم المجاز كان بينهما شبه تقابل العدم والملكة ومفهوم الملكة أشرف لكونه وجوديا وأيضا الإعدام إنما تعرف بملكاتها وهي فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة من حق الشيء ثبت لثبوتها مكانها الاصلي فهي ثابتة فيه أو مثبتة والتاء على كل للنقل من الوصفية إلى الاسمية لا للتأنيث لأنه غير منظور إليه ووجه كونها للنقل أن المنقول فرع المنقول عنه كما أن المؤنث فرع المذكر (قوله لفظ) عدل عن المنقول مع أنه جنس قريب لاشتهاره في الرأي والاعتقاد وعن الكلمة ليشمل المركب على ما هو الحق من أنه موضوع قال معرب فارسية العصام أن بعض القوم خصص الحقيقة والمجاز والكناية بلفظ المفرد وألحق عمومها إلى المفرد والمركب كما اختاره المحقق هاهنا إذ الوضع ليس مختصا بالمفرد بل

ما يعم المفرد والمركب فيلزم من عموم الوضع عموم ما يدور عليه أيضا فكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة إما مفرد وإما مركب وساق أمثلتها وبهذا استغنيت عما أطال به العلامتان مما يشوش الاذهان (قوله ابتداء) خرج المجاز فإن وضعه ليس ابتداء بل بالتبع لغيره فإن أصل وضع اللفظ للمعنى الحقيقي والمجاز موضوع له ثانيا (قوله فخرج المهمل) أي بقوله مستعمل (قوله والغلط) أي خرج بما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار (قوله أو توقيف) أي على أن الواضع هو الله تعالى (قوله للعرف العام) وهو ما لا يتعين ناقله والعرف الخاص ما تعين ناقله (قوله لذوات الاربع) قال البدخشي- خصها العرف بذوات الحوافر وهي الخيل والبغل والحمار فلو أوصى شخص لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الاشياء (قوله ما يدب على الارض) بكسر الدال كما في المختار فبابه ضرب ومعنى يدب يعيش على الأرض والمراد بالأرض ما نزل عن السماء فيشمل الطير والسمك وتخرج الملائكة (قوله أو الخاص) وهو ما تعين ناقله ومن هذا القبيل الاعلام الشخصية فإن واضعها خاص وهو المسمي (قوله بأن وضعها الشارع) هذا ما عليه الجمهور خلافا لمن قال إنها عرفية للفقهاء فإذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما في كلام الشارع محتملة للمعنى الشرعي والمعنى اللغوي حملت على الشرعي عند الجمهور وعلى اللغوي عند غيرهم اهـ زكريا (قوله جزما) تبع في الجزم بوقوع العرفية الزركشي قال العراقي وهو مسلم في العرفية الخاصة أما العامة فأنكرها قوم كالشرعية ا هـ زكريا (قوله وهي) أي الاولة (قوله قليلة) أي في أصل اللغة وقوله جرت على الالسنة أي ألسنة المولدين فلا تنافي (قوله والكثير الأولى) أي واللفظ الكثير (قوله في مجموعه) هو شرح المهذب (قوله لكن اعتبر الشارع إلخ) أي لا على أن هذه الأمور جزء من مفهوم الصلاة وإلا كانت مجازا لغويا حقيقة شرعية وبحمل كلام الشارح على هذا المعنى توافق مع قول إمام الحرمين في البرهان والمسمى بها ما في الشرع إلى آخر ما تقدم (قوله وقال قوم وقعت مطلقا) هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة واختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة إنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا ولا للعرب فيها تصرف وقال غيرهم إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى أنه استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة فهي على هذا مجازات لغوية وحقائق شرعية هذا والمختار عند المصنف ما سيذكر ا هـ زكريا (قوله الإيمان) أي فقط لا غير فغاير المختار الآتي (قوله أي تصديق القلب إلخ) أي فالإيمان وإن كان تصديقاً على وجه خاص وهو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد لا يخرج عن كونه مستعملاً في معناه اللغوي وهو مطلق التصديق لصدق الأعم على جميع أفراده وهذا فرد منها والحاصل أن المراد بمطلق التصديق التصديق من غير اعتبار قيد وذلك لا ينافي صدقه مع وجود القيد وليس المراد به التصديق بشرط عدم القيد حتى ينافي صدقه على الإيمان (قوله وإن اعتبر الشارع) أي على وجه الشرطية كما تقدم نظير ذلك (قوله أي إمام الحرمين) قال في البرهان وأما المختار عندنا فيقتضي بيانه تقديم أصل وذكره ثم قال فإذا تبين هذا بنينا عليه غرضنا وقلنا الدعاء التماس وأفعال المصلي أحوال يخضع فيها لربه عز وجل ويبتغي فيها التماسا فعمم الشارع عرفا في تسمية تلك الافعال دعاء تجوزا واستعارة وخصص اسم الصلاة بدعاء مخصوص فلا تخلو الالفاظ الشرعية عن هذين الوجهين وهما ملتقيان من عرف الشرع فمن قال إن الشرع زاد في

مقتضاها وأراد هذا فقد أصاب الحق وإن أراد غيره فالحق ما ذكرناه ومن قال إنها نقلت نقلا كليا فقد زل فإن في الالفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة من الدعاء والقصد والإمساك في الصلاة والصوم والحج اهـ (قوله لا الدينية) أي المتعلقة بأصول الدين الشامل للإيمان وغيره فهو أعم من قوله وقوم إلا الإيمان (قوله الذي هو مسمى) صفة للمعنى وما صدق الحقيقة الشرعية هو ما صدقه أي حملت عليه من أفرادها كلفظ صلاة وزكاة فإنه يقال الصلاة حقيقة شرعية مثلا أي لم تستفد إلا من الشرع (قوله كالهيئة) مثال لمعنى اللفظ الشرعي وهو المسمى قوله وقد يطلق إلخ) استطراد لمناسبة الاشتراك في الاسم فاندفع قول الكوراني هذا مما لا تعلق له بالخلاف (قوله لأنه خلاف المشروع) أي المباح فإن المباح مأذون فيه وهذا ليس بمأذون فيه ويمثل له أيضا بقولهم بيع المجهول غير مشروع وشرع السلم للحاجة (قوله ولا يخفى مجامعة الاول) أي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه إلا من الشرع لكل من الإطلاقات الثلاثة أي على الواجب والمندوب والمباح إذ يصح أن يطلق على الشيء أنه شرعي بمعنى أن اسمه لم يستفد إلا من الشرع وأنه شرعي بمعنى أنه واجب أو مندوب أو مباح وينفرد عنها في صلاة الحائض مثلا والصلاة في المغصوب فإنها لا توصف بواحد مما ذكر واسمها مستفاد من الشرع بناء على أن الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد فإن وصف الصحة ليس داخلا في مفهوم الحقيقة الشرعية

--------- * ---------

(والمجاز) المراد عند الاطلاق وهو المجاز في الافراد (اللفظ المستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع ثان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا خرج العلم المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولا مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا (فعلم) من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني (وجوب سبق الوضع) للمعنى الاول (وهو) أي وجوب ذلك (اتفاق) أي متفق عليه في تحقق المجاز (لا الاستعمال) في المعنى الاول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس (وهو) أي عدم الوجوب (المختار) إذ لا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا وقيل يجب سبق الاستعمال فيه وإلا لعري الوضع الاول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال (قيل مطلقا والاصح) تفصيل للمصنف اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو أنه لا يجب (لما عدا المصدر) ويجب لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه:

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا ـــ وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

أي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم أي أن هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من آلهتهم وقيل إنه شاذ لا اعتداد به وقيل إنه معتد به والمختص بالله المعرف باللام

(قوله المراد عند الإطلاق) قيد بذلك للاحتراز عن المجاز في الإسناد (قوله في الإفراد) أي الكلمات فيشمل المجاز المركب لشمول اللفظ له (قوله كالعكس) أي كما لا تستلزم الحقيقة المجاز بلا خلاف فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجوز عنه ألبتة وللاتفاق عليه جعله أصلا مشبها به ا هـ كمال (قوله وقيل يجب) أي فالمجاز يستلزم الحقيقة (قوله وإلا لعري) أي وإن لم يجب سبق الاستعمال كما هو المتبادر وعري بكسر الراء بمعنى خلا وأما عرا بفتح الراء فهو بمعنى نزل (قوله وأجيب بحصوله إلخ) إذ لولا الوضع الاول لما وجد الوضع الثاني كما صرح به المصنف بقوله فعلم وجوب سبق الوضع (قوله قيل مطلقا) أي لا يجب سبق الاستعمال مطلقا سواء كان في المصدر أو في غيره (قوله لا يجب لما عدا المصدر إلخ) مفاده أن المصدر إذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة وليس مرادا بل المراد أنه إذا استعمل مشتقه مجازا يجب أن يكون مصدره مستعملا في حقيقته فلذلك قال الشارح ويجب لمصدر المجاز إلخ أي يجب لمصدر المشتق الذي تجوز فيه أن يكون ذلك المصدر مستعملا في معناه الحقيقي (قوله كالرحمن) تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجاز وقد سبق استعمال مصدره في معناه الحقيقي فقوله وهو من الرحمة إلخ بيان لوجوب كونه مجازا في حقه تعالى لا حقيقة لاستحالته وبهذا يتم التمثيل وأما قوله لم يستعمل إلا له تعالى فهو زيادة فائدة إذ لا يتوقف التمثيل على نفي استعماله لغير الله (قوله وأما قول بني حنيفة إلخ) جواب عن سؤال يورد على قوله لم يستعمل إلا لله وهو أنه قد استعمل في غيره فكيف هذا الحصر (قوله فمن تعنتهم) التعنت تطلب الإيقاع في العنت أي الامر الشاق فإما أن يراد إيقاع بعضهم بعضا أو إيقاع كل منهم نفسه (قوله وقيل إنه معتد به) هو ما ارتضاه المصنف في شرح المختصر وإنما آخره الشارح لأنه أضعف الاوجه

--------- * ---------

(وهو) أي المجاز (واقع) في الكلام (خلافا للاستاذ) أبي إسحاق الاسفراييني (و) أبي علي (الفارسي) في نفيهما وقوعه (مطلقا) قالا وما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمي فحقيقة (و) خلافا (للظاهرية) في نفيهم وقوعه (في الكتاب والسنة) قالوا لانه كذب بحسب الظاهر كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة أي عدم الفهم (وإنما يعدل إليه) أي إلى المجاز عن الحقيقة الاصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخراءة يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المنخفض (أو جهلها) للمتكلم أو للمخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكإقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة (وليس المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جني) بسكون الياء معرب كني بين الكاف والجيم في قوله إنه غالب في كل لغة على الحقيقة أي ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز تقول مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئي والمضروب بعضه وإن كان يتألم بالضرب كله (ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة) في قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني أنه يعتق عليه وإن لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء وألغيناه

كصاحبيه إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فإنه يعتق عليه اتفاقا إن لم يكن معروف النسب من غيره وإن كان كذلك فأصح الوجهين عندنا كقولهم إنه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وإن لم يثبت الملزوم

(قوله مطلقا) أي لا بقيد الكتاب والسنة (قوله الاصل) بالجر نعت للحقيقة أو عطف بيان لأن المجاز ابتنى عليها باعتبار سبق وضعها أو لأن الحقيقة هي الراجح عند الإطلاق كما حمل عليه الشارح قول المصنف وهو والنقل خلاف الاصل (قوله مثلا) أي كالنائبة والحادثة (قوله أو جهلها للمتكلم) أي مع علم المخاطب بها (قوله أو بلاغته) ليس المراد البلاغة البيانية إذ لا تكون في المفرد بل المراد الابلغية في الوصف لأن المجاز انتقال من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة كما أشار لذلك الشارح بقوله فإنه أبلغ من شجاع (قوله زيد أسد) التمثيل به على مختار التفتازاني أنه استعارة والجمهور على أنه تشبيه بليغ (قوله غالب في كل لغة) إشارة إلى أن أل في اللغات استغراقية وإن على بمعنى في (قوله على الحقيقة) أي على الكلمات الموضوعة لمعان وضعا أوليا أي إن أكثرها استعمل في معان مجازية (قوله على مجاز) أي تجوز ومعنى مجازي (قوله والمرئي والمضروب إلخ) فهو مجاز لغوي من إطلاق اسم الكل على البعض والمجاز الذي لا يدخل الاعلام مجاز الاستعارة وقيل هو مجاز عقلي والحق أنه حقيقة لغوية (قوله ولا معتمدا) أي معولا عليه في ترتب الاحكام وهذا لا ينافي أن استحالة الحقيقة من قرائن المجاز فلا يقال إن الاستحالة من القرائن الموجبة للمجاز فكيف يكون غير معتمد عليه (قوله حيث تستحيل الحقيقة) أي تمتنع عقلاً أو عادة لا شرعاً لما ذكره الشارح من العتق فيما إذ كان مثل العبد يولد لمثل السيد وكان معروف النسب من غيره فإن فيه اعتماد المجاز مع استحالة الحقيقة شرعاً (قوله الذي لا يولد مثله لمثله) لكبر العبد وصغر سن السيد (قوله وإن لم ينو العتق) أي أما إذا نواه فالعتق اتفاقاً (قوله الذي هو لازم للبنوة) أي لأن بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه فتكون علاقة المجاز الملزومية أو أنه من إطلاق السبب على المسبب لأن البنوة من أسباب العتق (قوله صوناً للكلام الخ) مفعول لأجله لقوله قال إنه يعتق (قوله إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر) قال شيخ الإسلام أي لجواز تصحيحه بغير العتق كالشفقة والحنو (قوله وإن لم يثبت الملزوم) إشارة إلى الفرق بين هذه الصورة وصورة الاستحالة بأن الملزوم هنا ممكن الثبوت وهناك مستحيله ا هـ ناصر

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(وهو) أي المجاز (والنقل خلاف الاصل) فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي أو المنقول عنه وإليه فالاصل أي الراجح حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا مثالهما رأيت اليوم أسدا وصليت أي حيوانا مفترسا ودعوت بخير أي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب أولى والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد

معنييه مثلا إلا إذا قيل بحمله عليهما وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه فالاول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الاخر والثاني كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لان يكون حقيقة أيضا أي لغوية ومنقولا شرعيا: (قيل و) المجاز والنقل أولى (من الاضمار) فإذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز وإضمار أو نقل وإضمار فقيل حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة وقيل الاضمار أولى من المجاز لان قرينته متصلة والاصح أنهما سيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة وإن الاضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال الاول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى {وحرم الربا} (البقرة 275) فقال الحنفي أي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق

(قوله فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى) أي بلا تردد (قوله أن يكون في معنى آخر حقيقة) أي فيكون مشتركا بين المعنى الأول وهذا المعنى الآخر (قوله ومجازا) أي وأن يكون مجازا فيكون حقيقة في الأول مجازا في الآخر ومثله يقال في قوله أو حقيقة ومنقولا (قوله لإفراد مدلوله) بكسر الهمزة مصدر أي اتحاده وهو علة لقوله بعده لا يمتنع (قوله لا يمتنع العمل به) أي بل يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب من غير احتياج إلى قرينة زائدة عليه (قوله مثلاً) أي أو معانيه (قوله وما لا يمتنع العمل به) أي بلا قرينة وقوله أولى من عكسه أي وهو ما لا يعمل به إلا بقرينة تبين المراد منه كما قدمه (قوله فالأول) أي اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى آخر بين كونه حقيقة فيه أو مجازاً فهو من تعارض المجاز والاشتراك وقوله والثاني أي اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى آخر بين كونه موضوعاً له أيضاً من الواضع الأول فيكون مشتركاً أو منقولاً إليه عند أهل عرف فهو من تعارض النقل والاشتراك (قوله فهو حقيقة في أحدهما) أي للاتفاق على ذلك (قوله : محتمل للحقيقة) أي على الثالث وقوله والمجاز أي على الأولين (قوله قيل والمجاز الخ) ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس مجاز إضمار إذ الإضمار مجاز أيضاً ولهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز شيخ الإسلام (قوله لكثرة المجاز) أي وقلة الإضمار وقوله وعدم احتياج النقل إلى قرينة أي واحتياج الإضمار إليها (قوله لأن قرينته متصلة) أي لازمة له لا تنفك عنه لأن الإضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه (قوله والأصح أنهما سيان) أي واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما لمدرك يخصه كما في المثال الآتي وكذا يقال في قوله وإن الإضمار أولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لمدرك يخصه كما في المثال الآتي (قوله مثال الأول) أي الكلام المحتمل لأن يكون فيه مجاز وإضمار (قوله عن اللازم) وهو عتيق بالملزوم وهو ابني إذ بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه فيكون من باب

المجاز (قوله أو مثل ابني الخ) أي فيكون من باب الإضمار (قوله ومثال الثاني) أي النقل والإضمار (قوله فقال الحنفي أي أخذه) أي فنظر إلى الإضمار وقدمه على النقل لأنه أولى منه (قوله وقال غيره) أي غير الحنفي وهو الشافعي ومالك

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والتخصيص أولى منهما) أي من المجاز والنقل فإذا احتمل الكلام لان يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى أما في الاول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} (الانعام 121) فقال الحنفي أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالى {وأحل الله البيع} (البقرة 125) فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوي للاضمار أن التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وأن الاضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل أنه أولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تم بهذه الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} (النساء 22) فقال الحنفي أي ما وطؤه لان النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعي أي ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى أنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري أي في غير محل النزاع نحو {حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة 230) {فانكحوا ما طاب لكم} (النساء 2) ويلزم الثاني التخصيص حيث قال تحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثاني قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} (البقرة 179) أي في مشروعيته لان به يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى {واسأل القرية} (يوسف 82) أي أهلها وقيل القرية حقيقة في الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الاية وغيرها نحو {فلولا كانت قرية آمنت} (يونس 98) ومثال الرابع قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} (البقرة 43) أي العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت إليها شرعا

(قوله والتخصيص) أي إخراج بعض أفراد العام من العام (قوله أي من المجاز) أي وما في مرتبته وهو الإضمار وقوله والنقل أي وأولى من الاشتراك لأن التخصيص أولى من المجاز والنقل اللذين هما أولى من الاشتراك فيلزم أن يكون التخصيص أولى من الاشتراك أيضاً لأن

الأولى من الأولى من شيء أولى من ذلك الشيء وأما أولوية التخصيص من الإضمار فلأن الأولى من المساوي لشيء أولى من ذلك الشيء أيضاً وسيأتي التنبيه على ذلك في عبارة الشارح (قوله أما في الأول) أي أما أولوية التخصيص من المجاز في صورة احتمال الكلام لهما (قوله فلتعين الباقي من العام إلخ) فإذا ورد لفظ عام ثم أخرجنا منه بعض أفراده بدليل بقي الباقي متعين الإرادة فيعمل به (قوله بخلاف المجازي) أي المعنى المجاز (قوله فإنه قد لا يتعين) إذ لا يشترط في المجاز مصاحبة القرينة المعينة وإنما هو أمر مستحسن عند البلغاء فإذا قلت رأيت بحرا في الحمام احتمل الرجل الكريم والعالم ولا قرينة تعين أحدهما فإن القرينة الموجودة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي فقط وهي غير معينة (قوله بأن يتعدد الخ) ضمير يتعدد للمجاز أي بأن يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازاً بعينه مثال ذلك قول القائل والله لا أشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل (قوله وأما في الثاني) أي وأما أولوية التخصيص من النقل في صورة احتمال الكلام لهما (قوله من نسخ المعنى) أي إزالته (قوله مثال الأول) أي الكلام المحتمل لأن يكون فيه تخصيص ومجاز (قوله فقال الحنفي) أي ومالك أيضاً (قوله وخص منه الناسي) أي أخرج منه الناسي أي مذبوح الناسي (قوله وقال غيره) أي وهو الشافعي (قوله مما لم يذبح) أي ذبحا شرعيا (قوله بما يقارنه) فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله من التسمية) بيان لما يقارنه فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة (قوله على الأول) أي القول بالتخصيص وقوله دون الثاني أي القول بالمجاز (قوله ومثال الثاني) أي الكلام المحتمل للتخصيص والنقل (قوله المبادلة مطلقا) أي صحيحاً كان أو فاسداً (قوله وقيل نقل الخ) أي من معناه اللغوي الذي هو المبادلة مطلقاً (قوله إلى المستجمع) أي العقد المستجمع (قوله لأن الأصل) أي المستصحب عدم فساده (قوله ويؤخذ مما تقدم) أي في المتن والشارح إذ مساواة الإضمار للمجاز إنما علمت من الشارح (قوله والمساوي) عطف على الأولى فهو نعت ثان للمجاز (قوله أولى) لأن الأولى من الأولى من المساوي أولى (قوله وأن الإضمار أولى لمساواة الإضمار للمجاز) الأولى من الاشتراك فيكون هو أولى من الاشتراك أيضا . (قوله ومن ذكر المجاز) أي ويؤخذ من ذكر المجاز إلخ (قوله والكل) أي من الأربعة وهي أولوية التخصيص من الاشتراك والإضمار وأولوية الإضمار من الاشتراك وأولوية المجاز من النقل (قوله ووجه الأخير) أي أولوية المجاز من النقل (قوله العشرة التي ذكروها الخ) وهي على ما تقدم تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد أشار إلى هذين بقوله والمجاز والنقل أولى من الاشتراك تعارض المجاز والإضمار تعارض النقل والإضمار وقد أشار إلى هذين بقوله قيل والمجاز والنقل أولى من الإضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل وإلى هذين الإشارة بقوله والتخصيص أولى منهما أي من المجاز والنقل فهذه ستة وأما الأربعة الباقية فهي تعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والإضمار تعارض الإضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل كما أشار إليها بقوله يؤخذ مما تقدم الخ (قوله العشرة) فاعل تم وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المصنف أعني المجاز والنقل والاشتراك والإضمار والتخصيص لأن كلا منها يؤخذ مع ما بعده فتبلغ عشرة (قوله مثال الأول) أي من الأربعة المذكورة المأخوذة مما تقدم وهو كون التخصيص أولى من الاشتراك (قوله وقال الشافعي) أي ومالك أيضاً (قوله لما ثبت) أي في اللغة (قوله لكثرة استعماله) أي والكثرة

علامة الحقيقة (قوله نحو حتى تنكح) فالمراد بالنكاح فيها العقد والوطء مستفاد من خارج (قوله ويلزم الثاني) أي الشافعي (قوله بناء على تناول العقد) هو قول ضعيف عند الشافعية والراجح عندهم أن العقد لا يتناول الفاسد (قوله وقيل لا يتناوله) فلا يحتاج للتخصيص (قوله ومثال الثاني) أي أن التخصيص أولى من الإضمار (قوله أي في مشروعيته) أي فيكون من الإضمار (قوله فيكون الخطاب عاما) أي في لكم للقاتل وغيره من جميع المكلفين (قوله أو في القصاص) أي فيكون تخصيصا (قوله فيكون الخطاب مختصا بهم) أي فيلزم التخصيص لأنه يلزم من التخصيص في الخطاب التخصيص في الحكم العام فإن الخطاب عام لكل مكلف (قوله ومثال الثالث) أي أن الإضمار أولى من الاشتراك (قوله كالأبنية) أي كما أنها حقيقة في الأبنية فتكون مشتركة بين الأهل والأبنية المجتمعة (قوله ومثال الرابع) أي أن المجاز أولى من النقل

--------- * ---------

(وقد يكون) المجاز من حيث العلاقة (بالشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (أو صفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس (أو باعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعا) نحو {إنك ميت} (أو ظنا) كالخمر للعصير (لا احتمالا) كالحر للعبد فلا يجوز أما باعتبار ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدم في مسألة الاشتقاق (وبالضد) كالمفازة للبرية المهلكة (والمجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار (والزيادة) نحو {ليس كمثله شيء} (الشورى 11) فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والنقصان) نحو {واسأل القرية} (يوسف 82) أي أهلها فقد تجوز أي توسع وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الاسناد (والسبب للمسبب) نحو للامير يد أي قدرة فهي مسببة عن اليد بحصولها بها (والكل للبعض) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم (البقرة 19) أي أناملهم (والمتعلق) بكسر اللام (للمتعلق) بفتحها نحو {هذا خلق الله} (لقمن 11) أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل (وبالعكوس) أي المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه مسبب له عادة والبعض لكل نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو {بأيكم المفتون} (القلم 6) أي الفتنة وقم قائما أي قياما (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر في الدن

(قوله وقد يكون إلخ) قال شيخ الإسلام قد للتحقيق اهـ أي لأن كون المجاز لهذه المذكورات كثير لا قليل (قوله من حيث العلاقة) أشار به إلى أن هذا التقسيم باعتبارها وهي شرط للمجاز والمشهور بلوغها إلى خمسة وعشرين نوعا والتحقيق أن علاقات المجاز المرسل ثمانية عشر بلا خلاف والمصنف ذكر أربعة عشر نوعا وقيل ترجع إلى ثلاثة عشر- برجوع الاخير منها إلى الثالث وهو قوله أو باعتبار ما يكون في المستقبل قال في الرسالة الفارسية وإن بلغت العدد المذكور ترجع إلى علاقتين علاقة الجزئية وعلاقة اللزوم إذ لا يتصور بدونهما الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية بناء على أن اللزوم عندهم أعم من العقلي والعادي بل هو قد

يطلق على الملابسة في الجملة أيضا (قوله بالشكل) أي بالمشابهة فيه لا أنها نفس الشكل فهو مجاز استعارة وقال شيخ الإسلام يخص هذا النوع باسم الاستعارة عند البيانيين وبمجاز المشابهة عند الأصوليين (قوله للرجل الشجاع إلخ) مراده بالشجاعة مطلق الجراءة لا الملكة التي تحمل على الإقدام فإنها خاصة بالعاقل (قوله أو باعتبار ما يكون) ما مصدرية أي باعتبار الكون وهو الايلولة في عبارة غيره وليست واقعة على معنى فإن المعنى الذي سيقع ليس هو العلاقة بل المعنى الحقيقي (قوله أو ظنا) أي باعتبار الشأن والعادة لا باعتبار ظن المستعمل (قوله كالخمر للعصير) أي كما في قوله تعالى {إني أراني أعصر خمراً} (قوله فتقدم) أي فهو مجاز لأنه تقدم أن المشتق يكون إطلاقه على الذات حالة الاتصاف حقيقة وبعدها مجاز (قوله وبالضد) أي بضدية الضد لأن الضدية هي العلاقة لا الضد لأنه ذات لا علاقة فهو على حذف مضاف وأعاد المصنف الباء للفصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله قطعا أو ظنا لا احتمالا (قوله والمجاورة) أي المجاورية فلا يقال إن المجاورة مفاعلة فيقتضي اعتبار العلاقة من الجانبين مع أنها إنما تعتبر من جهة المعنى الحقيقي (قوله والزيادة) وانما يكون كل من الزيادة والنقصان مجازا اذا تغير بسببه حكم الاعراب فان لم يتغير فلا اهـ ش (قوله وإلا فهي إلخ) أي وإن لم تكن زائدة لم يستقم المعنى لأنها بمعنى مثل إلخ فالجواب محذوف وما ذكر بعد إلا فهو دليله (قوله فالكاف زائدة) لتأكيد نفي المثل هو رأي كثيرين والحق كما للتفتازاني وغيره أنها ليست بزائدة لأن ذلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح كما تقرر لأنها كدعوى الشيء ببينة حيث أريد من نفي مثل المثل نفي المثل لاستلزام نفي مثل المثل نفي المثل كما في قولهم مثلك لا يبخل مراداً منه أنت لا تبخل لاستلزام نفي البخل عن مثله نفيه عنه (قوله وإلا فهي بمعنى مثل) أي وإلا تكن زائدة فهي بمعنى المثل فيلزم ثبوت المثل له تعالى (قوله نفيه) أي نفي المثل (قوله فقد تجوز أي توسع إلخ) يشير إلى أن عدهما من أقسام المجاز المعرف بالتعريف السابق تسمح (قوله زيادة كلمة) الباء للتصوير أو السببية (قوله وليس ذلك من المجاز في الإسناد) لأن الإسناد فيه على هذا التقدير إلى ما هو له (قوله والسبب للمسبب) أي السببية وكذا يقال في قوله الكل للبعض أي الكلية والبعضية وقس الباقي ففي كلامه تسمح (قوله أي قدرة) أراد به الاقتدار وهو المعنى المصدري لا القدرة بمعنى الصفة القائمة بالنفس فإنها لا تتسبب عن اليد (قوله بأيكم المفتون) أي الفتنة فإن الفتنة متعلقة بالمفتون لكونها من أوصافه وسببا عاديا في اتصافه بكونه مفتونا والسر فيه المبالغة كأنه قام بالمفتون مفتون وكذا يقال في قوله وقم قائما (قوله وما بالفعل) أي وقد يكون بإطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة أي الشيء المتصف بصفة بالفعل عن الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة

--------- * ---------

(وقد يكون) المجاز (في الاسناد) بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى {وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} (الانفال 2) أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى للايات المتلوة سببا لها عادة (خلافا لقوم) في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند إليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله تعالى إطلاقا للايات عليه تعالى لاسناد فعله إليها (و) قد يكون المجاز (في الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني) مثاله في الافعال {ونادى أصحاب الجنة}

(الاعراف 44) أي ينادي {واتبعوا ما تتلوا الشياطين} (البقرة 102) أي تلته وفي الحروف {فهل ترى لهم من باقية} (الحاقة 8) أي ما نرى (ومنع) الامام الرازي (الحرف مطلقا) أي قال لا يكون فيه مجاز إفراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه فمجاز تركيب قال النقشواني من أين أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الأفراد نحو قوله تعالى {ولاصلبنكم في جذوع النخل} (طه 71) أي عليها (و) منع أيضا (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز (إلا بالتبع) للمصدر أصلهما فإن كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في أصلهما وبأن الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز في أصله وكأن الامام فيما قاله نظر إلى الحدث مجرداً عن الزمان (ولا يكون) المجاز (في الاعلام) لانها إن كانت مرتجلة أي لم يسبق لها استعمال في غير العلمية كسعاد أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها (خلافا للغزالي في متلمح الصفة) بفتح الميم الثانية كالحارث فقال إنه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية وعدمها أولى

(قوله لملابسة بينهما) أي بين الشيء وما أسند إليه (قوله عادة) أي لا حقيقة لأن السبب الحقيقي هو الله تعالى (قوله في المسند) أي كابن الحاجب (قوله في المسند إليه) ومنهم السكاكي فإنه يرده إلى الاستعارة المكنية (قوله وقد يكون المجاز في الأفعال والحروف) أي أصالة من غير اعتبار تجوز في المصدر بالنسبة للأفعال وفي المتعلق بالنسبة للحروف وحاصله أن الأصوليين يقولون بالتجوز في المشتق والحروف أصالة أي من غير اعتبار تجوز في المصدر والمتعلق بخلاف البيانيين فإن التجوز فيما ذكر عندهم إنما هو بتبعية التجوز في المصدر والمتعلق كما هو مقرر (قوله والنقشواني) بفتح النون وضم الشين (قوله مثاله في الأفعال ونادى الخ) أي فاستعمل الماضي في المستقبل لتحقق الوقوع فيكون مجازاً علاقته الملزومية لاستلزام وقوع الشيء فيما مضى تحقق وقوعه (قوله واتبعوا ما تتلوا الخ) أي فعبر بالمستقبل عن الماضي لاستحضار تلك الصورة الماضية مجازاً لعلاقة السببية فإن المضارع تستحضر به الصور الماضية (قوله فهل ترى لهم من باقية أي ما ترى) أي فعبر بالاستفهام عن النفي بجامع عدم التحقق في كل فيكون مجازاً علاقته الملزومية لأن الاستفهام يلزمه عدم التحقق الذي هو معنى النفي (قوله الحرف) أي منع مجاز الإفراد في الحرف مطلقاً لا بالذات كما يقول الأصوليون ولا بالتبع كما يقول البيانيون فالمنفي في كلام الإمام مجاز الإفراد لا التركيب كما يدل عليه تعليله (قوله إلى ما ينبغي) أي عامل ينبغي إلخ (قوله أصلهما) صفة للمصدر (قوله من غير تجوز إلخ) لأن الزمان خارج عن معنى المصدر فلا يتأتى فيه التجوز (قوله وكان الإمام إلخ) اعتذار من الشارح عن الإمام يعني أن الإمام نظر إلى أنه لا تجوز فيهما باعتبار الحدث مجردا عن الزمان وإنما التجوز فيهما باعتبار الزمان والمصدر ليس أصلا لهما باعتباره بل هو اعتبار الحدث فلا اعتراض بالتجوز فيهما مع عدم التجوز في أصلهما لما ذكر (قوله ولا يكون المجاز في الاعلام) أي أن العلم لا يكون بالنسبة لمعناه الاصلي مجازا (قوله فواضح)

جواب ان أي لفوات العلاقة في القسم الثاني أعني الأعلام المنقولة لغير مناسبة وفوات سبق الوضع في القسم الأول وهو الأعلام المرتجلة (قوله فكذلك) أي فكالقسمين الاولين في وضوح أنه لا يكون المجاز فيها لفوات المصحح للتجوز وهو بقاء المناسبة التي هي العلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي (قوله خلافا للغزالي في متلمح الصفة) أي العلم المتلمح فيه معناه الاصلي وهو كونه صفة كالحارث فإنه كان صفة ثم نقل إلى العلمية وقد يتلمح فيه الاصل الذي كان عليه فتدخله اللام جوازا وهذا الذي عناه الشارح بالعلم المنقول لمناسبة واحترز به عن الاعلام التي وضعت لمحض الفرق بين الذوات كزيد وعمرو فلا يدخلها مجاز كما صرح به الغزالي في المستصفى (قوله لأنه لا يراد منه الصفة) أي حال العلمية وقد كان قبل العلمية موضوعا لها فانطبق عليه تعريف المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا بوضع ثان لعلاقة (قوله وهذا خلاف في التسمية) أي هل يسمى متلمح الصفة مجازا أو لا وعدمها أي عدم التسمية يعني القول بأنه لا يسمى مجازا أولى من القول بالتسمية لأن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي ولصحة الإطلاق بعد زوال المناسبة وزوالها في المجاز ينفي صحة الإطلاق

--------- * ---------

(ويعرف المجاز) أي المعنى المجازي للفظ (بتبادر غيره) منه إلى الفهم (لولا القرينة) ومن المصحوب بها المجاز الراجح وسيأتي ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة (وصحة النفي) كما في قولك في البليد هذا حمار فإنه يصح نفي الحمار عنه (وعدم وجوب الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما في {واسأل القرية} (يوسف 82) أي أهلها فلا يقال واسأل البساط أي صاحبه أو يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها (وجمعه) أي جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف جمع الحقيقة) كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر (وبالتزام تقييده) أي تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل أي لين الجانب ونار الحرب أي شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فإنه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية (وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الاخر) نحو {ومكروا ومكر الله} (آل عمران 54) أي جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا وهم اليهود على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بأن ألقى شبهه على من وكلوا به قتله ورفعه إلى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا أنه عيسى ولم يرجعوا إلى قوله أنا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر فإطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره (والاطلاق على المستحيل) نحو واسأل القرية فإطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وإنما المسئول أهلها (والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز) فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا (وتوقف الامدي) في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعا بأن لا يستعمل إلا في الصورة التي استعملته العرب

فيها

(قوله أي المعنى المجازي) حمل المجاز على المعنى مع أن حقيقته اللفظ لأن التبادر إنما هو للمعنى ولذلك احتاج إلى التأويل في قوله وجمعه لأن الجمع للفظ دون المعنى (قوله ومن المصحوب بها) خبر مقدم وقوله المجاز مبتدأ مؤخر (قوله المجاز الراجح) أي لأن تبادر المعنى المجازي فيه إنما هو بواسطة القرينة التي هي كثرة الاستعمال فيه فلم يخرج بذلك عن كونه مجازاً وأنه لولا القرينة لتبادر منه المعنى الحقيقي (قوله وصحة النفي) أي في الواقع ونفس الامر (قوله فيما يدل عليه) أي في اللفظ الذي يدل عليه أي على المعنى المجازي وهو متعلق بوجوب والمعنى أنه لا يجب في المجاز اطراد اللفظ الدال على المعنى المجازي فيستعمل دائما في إفراد ذلك المعنى الذي استعمل فيه بل يجوز اطراده (قوله واسأل القرية) هذا التمثيل مبني على أحد الاحتمالات وهو أن المجاز هنا مجاز لغوي وليس مجازا بالحذف على أحد الاحتمالات السابقة (قوله وبالتزام تقييده) أي في بعض الصور فإن كثيرا من صور المجاز قد يخلو عن التقييد (قوله أي لين الجانب) تفسير للجناح فهو مستعمل في اللين وإضافة الذل إليه قرينة فهو تفسير للمضاف وقوله أخفض مجاز عن حقق أو حصل فينحل التقدير إلى قوله وحقق أو حصل لهما لين جانب الذل أي حصل لهما لين جانبك الحاصل بواسطة الذل لهما (قوله أي شدته) جرى فيه على لغة تذكيرها والمشهور تأنيثها قاله شيخ الإسلام خلافا لما في الناصر من أن تأنيث الضمير واجب ا هـ (قوله على المسمى الآخر) أي المسمى الحقيقي وهذا يسمى المشاكلة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً نحو {ومكروا ومكر الله} فإطلاق المكر على المجازاة عليه مجاز لوقوعه في صحبته أو تقديراً نحو قوله تعالى {أفأمنوا مكر الله} فالمعنى والله أعلم أفأمنوا حين مكروا مكر الله أي مجازاته على مكرهم فعبر عن المجازاة على المكر بالمكر لوقوعه في صحبته تقديراً (قوله شبهه) أي شبه عيسى عليه السلام لا شبه المقتول خلافا لما في زكريا ووكلوا بالتخفيف وألقى مبني للفاعل ضميره يعود على الله (قوله على من وكلوا) بفتح الكاف مخففة أي ربطوا به قتله (قوله لما لم يروا الآخر) أي وهو صاحبهم (قوله متوقف على وجوده)أي تحقيقاً أو تقديراً كما مر (قوله والإطلاق على المستحيل) أي لأن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازا (قوله فإطلاق المسئول) أي إطلاق لفظ المسئول المأخوذ من الفعل لأن تعليق الفعل وإيقاعه على المفعول يقتضي اشتقاق اسم المفعول له فإذا قلت اضرب زيدا جاز أن يقال إن زيدا مضروب (قوله المأخوذ من ذلك) أي من واسأل القرية وفيه إشارة إلى أن معنى قوله والإطلاق على المستحيل أي وإطلاق التركيب الذي فيه المجاز (قوله في نوع المجاز) أي في كل نوع من أنواعه كالسببية والمسببية والكلية والجزئية إلى غير ذلك من بقية العلاقات فإذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه كالسببية مثلاً جاز لنا أن نتجوز في سائر صور هذا النوع وكذا القول في باقي الأنواع (قوله لصحة التجوز في عكسه مثلاً) أشار بقوله مثلاً إلى أنه يكتفي بذلك في غير عكس ذلك النوع من بقية الأنواع على هذا القول قاله شيخ الإسلام (قوله ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعا) فيه إشارة إلى أن نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل في الآحاد على الاصح محمول على غير الاشخاص كما حمله عليه

المصنف في شرح المختصر حيث قال محل خلاف آحاد الانواع لا الاشخاص إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف لأن أحدا لا يقول لا أطلق الاسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقته عليه العرب بعينه

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة: المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر) إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف 2] وقيل إنه فيه كإستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ وأجيب بأن هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وأن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه على أن العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء

(قوله غير علم) أي فالعلم ليس معرباً أو هو معرب واقع في القرآن اتفاقاً والخلاف في غيره على ما سيأتي (قوله في معنى وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان إذ كل منهما مستعمل فيما وضع له في لغتهم وإن كان الوضع في الأول ابتدائياً وفي الثاني ثانوياً (قوله فلا يكون كله عربيا) والتالي باطل وقوله وقد قال إلخ دليل بطلان التالي أي لكن كله عربي بدليل الآية فليس فيه عربي وغيره وحمل الآية على الكل حقيقة وهي أولى عن الحمل على الغالب لأنه يصير حينئذ مجازاً والحقيقة أرجح فالحمل عليها أولى فإن قيل هذا النفي أي نفي كونه عربياً لازم لأن العلم الأعجمي واقع في القرآن بلا خلاف كما قاله الشارح كغيره فلا يكون كله عربياً قلت أجاب شيخ الإسلام بأنه اتفقت فيه لغة العرب وغيرهم اهـ (قوله ولا خلاف في وقوع العلم إلخ) أي فالخلاف إنما هو في أسماء الاجناس كما سمعت (قوله ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا) أي بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمي محض إن وقع في غير القرآن فقط وحاصل ذلك مع قوله بعد وأن يسمى إلخ أن بين كلامي المصنف هنا أو في شرح المختصر تنافيا وظاهر أنه لا تنافي بأن يحمل كلامه ثم على كلامه هنا (قوله حيث استعملته إلخ) الحيثية للتعليل (قوله فيما لم يضعوه له ابتداء) أي لا ابتداء ولا ثانياً وإنما الواضع له غيرهم وعلى هذا المعرب لا يوصف بالحقيقة والمجاز لأن العرب لم تضعه ولم تستعمله لعلاقة وقد يقال موافقة العجم على استعماله تنزل منزلة الوضع فيكون حقيقة

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(مسألة: اللفظ) المستعمل في معنى (إما حقيقة) فقط (أو مجاز) فقط كالاسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق

بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا (والامران) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه مأخوذ في حدهما فإذا انتفى انتفيا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي لانه عرفه) أي لان الشرعي عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (ثم) إذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام) أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر لان الظاهر إرادته لتبادره إلى الاذهان (ثم) إذا لم يكن معنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوي) لتعينه حينئذ فحصل من هذا أن ما له مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي وأن ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولا على العرف العام (وقال الغزالي والامدي) فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محمله (في الاثبات الشرعي) وفق ما تقدم (وفي النفي) وعبارتهما النهي وعدل عنه مع إرادته لمناسبة الاثبات قال (الغزالي) اللفظ (مجمل) أي لم يتضح المراد منه إذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) قال (الامدي) محمله (اللغوي) لتعذر الشرعي بالنهي وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكرا غير هذا القسم مثال الاثبات منه حديث مسلم عن " عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم" فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنية من النهار ومثال النهي منه حديث الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر" وسيأتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي

(قوله في معنى) أي واحد وهو إشارة إلى أن التقسيم إلى الأقسام الثلاثة بالنسبة إلى استعماله في معنى واحد فقط وأما تقسيمه فيما سبق فبالنسبة إلى جملة معانيه (قوله أو حقيقة ومجاز باعتبارين) أي حقيقة في معنى ومجاز في ذلك المعنى بعينه وقوله باعتبارين أي بوضعين لواضعين كما يشير إلى ذلك التمثيل (قوله بالإمساك المعروف) أي وهو إمساك جميع النهار القابل للصوم بنية (قوله لكل ما يدب) بكسر الدال بأنه ضرب يضرب كما في المختار وأريد بيدب لازمه وهو يعيش (قوله خصها العرف العام بذوات الحوافر وأهل العراق بالفرس) تفسيره العام فيما سيأتي بما يتعارفه جميع الناس ينافي العام هنا إذا لم يرد به ذلك لخروج أهل العراق عنهم فلعل تفسيره العرف العام بما سيأتي بالنظر للغالب (قوله وفي الخاص بالعكس) أي حقيقة شرعية أو عرفية مجاز لغوي (قوله باعتبار واحد) أي باعتبار وضع واحد من واضع واحد (قوله بين الوضع ابتداء) الذي هو مقتضى الحقيقة وقوله وثانيا أي الذي هو مقتضى المجاز (قوله لأنه) أي الاستعمال (قوله فإذا انتفى انتفيا) أي لأن القاعدة أن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه (قوله أو اللغة) عطف على العرف فأهل مسلط عليه (قوله ففي

خطاب الشرع الخ) أي فاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي وإن كان له معنى عرفي أو لغوي (قوله لبيان الشرعيات) أي الأسماء الشرعيات (قوله العرفي العام) قيد بالعام لأنه لا معنى لحمل كلام الشارع على عرف خاص فلذلك اقتصر المصنف على الاحتمالات الثلاثة دونه (قوله أي الذي يتعارفه) تفسير للعرفي العام وقوله بأن يكون إلخ بيان لسبب التعارف وتحقيق للعموم (قوله فالمحمول عليه المعنى اللغوي) ولا يحمل على العرف الخاص لأن الشارع لا علقة له به كعرف النحاة مثلا (قوله فحصل من هذا) نتيجة ما تقدم وحاصله أنه لا ينتقل معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده إلا إذا تعذر حمله على حقيقته أو مجازه في ذلك المعنى كما يشير إلى ذلك قول الشارح بعد وسيأتي في مبحث المجمل إلخ ثم إن اجتمع العرف العام والعرف الخاص قدم العام عليه (قوله وقال الغزالي إلخ) هذا مقابل قول المصنف ففي خطاب الشرع إلخ (قوله محمله) مصدر بمعنى المفعول أي المعنى الذي يحمل عليه (قوله وعبارتهما النهي) أي فكان حق المصنف أن يعبر بما عبرا به وقوله وعدل إلخ اعتذر عنه وإنما كان مرادا منه لأنهما صرحا به وهو بصدد النقل عنهما وهو إنما ينقل عنهما ما قالاه (قوله لم يتضح المراد) أي الذي هو غير الشرعي وغير اللغوي لأن اللفظ بالنسبة إليهما غير ممكن إرادتهما منه (قوله لوجود النهي) لأن الشرعي لا ينهى عنه وقال الشيخ خالد إذ لو حمل على المعنى الشرعي لزم صحة صومه إذ لا ينهى إلا عما يمكن صومه شرعا ولو حمل على اللغوي كان حملا للكلام على غير عرف المتكلم (قوله يقال صوم صحيح إلخ) سند لقوله إن المراد بالشرعي إلخ (قوله ولم يذكرا غير هذا القسم) أي ما له معنى شرعي ومعنى لغوي أما القسمان الآخران وهما ما له معنى شرعي ومعنى عرفي وما له المعاني الثلاثة فلم يذكراهما (قوله مثال الإثبات منه) أي من القسم الذي ذكراه (قوله ذات يوم) أي طائفة من الزمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم (قوله وهو نفل) الجملة معترضة وقوله بنية متعلق بصحة أو بنفل (قوله نهى عن صيام يومين) المراد الصوم اللغوي لا الشرعي لأن الزمن لا يقبله (قوله وسيأتي في مبحث المجمل إلخ) فيه تنبيه على أنه ليس المراد بالشرعي خصوص الحقيقة بل ما يعم الحقيقة والمجاز (قوله في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي) مثاله قوله "الطواف بالبيت صلاة" فقد اجتمع فيه مجاز شرعي وحقيقة لغوية فقيل يحمل على المجاز الشرعي وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية

--------- * ---------

(وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة) بأن غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) قال أبو حنيفة الحقيقة أولى في الحمل لاصالتها وأبو يوسف المجاز أولى لغلبته (ثالثها المختار) اللفظ (مجمل) لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله من حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالاناء ولم ينو شيئا فهل يحنث بالاول دون الثاني أو العكس أو لا يحنث بواحد منهما الاقوال فإن هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية وإن تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة (وثبوت حكم) بالاجماع (مثلا يمكن كونه) أي الحكم (مرادا من خطاب) لكن يكون الخطاب في ذلك المراد (مجازا لا يدل) الثبوت

المذكور (على أنه) أي الحكم هو (المراد منه) أي من الخطاب (بل يبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها (خلافا للكرخي) من الحنفية والبصري أبي عبد الله من المعتزلة في قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء 43] لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقالا المراد الجماع لتكون الاية مستند الاجماع إذ لا مستند غيرها وإلا لذكر فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها واستغني عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضا بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا دلت على مسألة الاجماع أيضا وقد قال الشافعي بدلالتها عليهما حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء

(قوله وفي تعارض) أي مع اتحاد العرف وإلا قدم الشرعي ثم العرفي ثم المراد بالمجاز هنا المعنى لوصفه بالرجحان وكذلك الحقيقة وقول الشارح بأن غلب استعمال إلخ مراد به اللفظ ففيه حذف والتقدير بأن غلب استعمال اللفظ في المجاز عليها (قوله بأن غلب استعمال إلخ) أي فرجحانه لغلبة الاستعمال دون الحقيقة (قوله لأصالتها) المراد بالاصالة هنا ما قابل الخلف فإن المجاز خلف عنها عند الحنفية كما مر وليس المراد بها الرجحان وإلا نافى الموضوع من رجحان المجاز (قوله ثالثها المختار اللفظ مجمل) فيه أن هذا يخالف قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح لأنه إذا كان مصحوبا بالقرينة لم تكن الحقيقة مرادة وحينئذ فلا إجمال لتعين المعنى المجازي ويجاب بأن المراد برجحان المجاز رجحانه في حد ذاته باعتبار غلبة الاستعمال لا في خصوص المثال الذي حصل فيه التعارض باعتبار إرادة المتكلم فإن المتكلم قد يأتي بما هو محتمل للمجاز والحقيقة ولا يأتي بقرينة مانعة وإذا أتى بالقرينة المانعة حمل على المجاز وقول بعض الحواشي أن المرجح هو القرينة المعينة دون المانعة التفات إلى الإجمال في إفراد المجاز وقول سم إن القرينة غلبة الاستعمال لكن عارضها أصالة الحقيقة فيه بعد مع ما مر من تبادر المجاز الراجح للأذهان (قوله لرجحان كل منهما من وجه) أي وهو الأصالة في الحقيقة والغلبة في المجاز اي فتعارضا فتساقطا (قوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه) إنما كانت هذه هي الحقيقة لأن من لابتداء الغاية فتقتضي أن يكون ابتداء شربه منه (قوله ولم ينو شيئا) جملة حالية من فاعل حلف أو معطوفة على جملة حلف وهو أولى (قوله أو لا يحنث بواحد منهما) أي لا بالأول دون الثاني ولا بالثاني دون الأول وليس المراد أنه لا يحنث لو فعلهما معاً إذ لا شبهة في الحنث حينئذ (قوله فإن هجرت الحقيقة) هذا محترز قوله الراجح (قوله فيحنث بثمرها) أي بأكل ثمرها دون أكل خشبها (قوله وإن تساويا) هذا محترز قوله المرجوحة (قوله يمكن كونه مرادا) أي ولا قرينة على إرادته وإلا كان دالا من غير خلاف كما سيشير إليه الشارح آخرا (قوله في ذلك المراد) أي الذي هو الحكم المذكور (قوله إجماعا) راجع لقوله وجوب (قوله بذكر الإجماع) فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة (قوله وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها) هذا منع لقوله لا مستند غيرها وقوله واستغنى الخ منع لقوله وإلا لذكر

وقوله كما هو العادة أي الاستغناء بذكر الإجماع عن ذكر المستند في المسائل الإجماعية لكون الإجماع حجة (قوله فتدل على نقضه الوضوء) أي مطلقاً أي كان معه قصد لذة أو وجودها أم لا كما أن اللمس عند الأول غير ناقض كذلك (قوله وإن قامت قرينة) استئناف وقوله دلت جواب الشرط (قوله يصح أن يراد باللفظ إلخ) أي وتكون القرينة منعت من إرادة الحقيقة وحدها

--------- * ---------

(مسألة: الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى) نحو زيد طويل النجاد مرادا منه طويل القامة إذ طولها لازم لطول النجاد أي حمائل السيف (فهي حقيقة) لاستعمال اللفظ في معناه وإن أريد منه اللازم (فإن لم يرد المعنى) باللفظ (وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فهو) أي اللفظ حينئذ (مجاز) لانه استعمل في غير معناه أي الاول (والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح) بفتح الواو أي للتلويح (بغيره) كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام {بل فعله كبيرهم هذا} [الانبياء 3] نسب الفعل إلى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا (فهو) أي التعريض (حقيقة أبدا) لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف الكناية كما تقدم

(قوله الكناية لفظ الخ) اعلم أن للبيانيين في الكناية طريقين الأول أنها اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي لينتقل منه إلى لازمه كقولنا طويل النجاد مستعملاً في طول حمائل السيف لكن لا لذاته بل لأجل أن ينتقل منه للازمه وهو طول القامة وعلى هذا فهي حقيقة لأن اللفظ لم يستعمل إلا في معناه الحقيقي وإن كان القصد منه لازمه والثاني أنها اللفظ المستعمل في لازم معناه مع جواز إرادة معناه الحقيقي كإطلاق طويل النجاد مراداً منه طول القامة فقط أو طول القامة مع طول حمائل السيف وعلى هذا فهي ليست حقيقة ولا مجازاً أما الأول فلأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وأما الثاني فلأن المجاز لا يصح معه إرادة المعنى الحقيقي إذا علمت هذا فتعريف المصنف للكناية بما قاله جار على الطريق الأول بلا شبهة إذ قوله مراداً منه حال من معناه وضمير منه يعود له أي لمعناه وقوله لازم المعنى لفظة المعنى إظهار في موضع الإضمار لزيادة الإيضاح (قوله النجاد) بكسر النون حمائل السيف (قوله إذ طولها لازم إلخ) المراد باللزوم هاهنا ما يعم العقلي والعادي سواء كان بغير واسطة كالمثال المذكور أو بواسطة كما في زيد كثير الرماد ومن الكناية بغير واسطة قولهم فلان عريض القفا يكنون به عن البلاهة (قوله وإن أريد منه اللازم) لأن هذه الإرادة لا تصيره مجازا لأنها ليست من اللفظ إذ لم يستعمل في ذلك المعنى المجازي وإنما هو مراد من المعنى واللفظ مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو الملزوم لينتقل منه إليه فظهر صحة قوله فهي حقيقة ومن قال إنها ليست حقيقة ولا مجازا يقول إن اللفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الحقيقي معه فهي ليست بحقيقة لأن اللفظ مستعمل في غير ما وضع له ولا بمجاز لأن المجاز لا يجوز معه إرادة المعنى الحقيقي بخلافها ولا بد من قرينة (قوله فإن لم يرد) لم يقل فإن لم يستعمل مع أنه محترز قوله استعمل

تنبيها على أن المراد باستعمال اللفظ في المعنى إرادته منه (قوله وإنما عبر) أي فالانتقال هنا قبل الاستعمال بخلاف الاول فإن الانتقال بعد الاستعمال في المعنى الحقيقي فإن اللفظ باق على حقيقته وإنما انتقل الذهن منه إلى لازمه (قوله فهو مجاز) أي لا كناية (قوله نسب الفعل) أي وهو تكسير الأصنام (قوله كأنه) أي كبير الأصنام وقوله تلويحاً علة لقوله نسب وقوله لما يعلمون علة لقوله لا يصلح وقوله من عجز كبيرها بيان لما يعلمون (قوله بخلاف الكناية) أي فإنها تكون حقيقة وتكون مجازا

--------- * ---------

(الحروف) أي هذا مبحث من الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة لكن سيأتي منها أسماء ففي التعبير بها تغليب للاكثر وفي خط المصنف عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ولنمش عليه لوضوحه (أحدها إذن من نواصب المضارع) قال سيبويه للجواب والجزاء (قال الشلوبين دائما و) قال (الفارسي غالبا) وقد تتمحض للجواب فإذا قلت لمن قال أزورك إذن أكرمك فقد أجبته وجعلت إكرامك جزاء زيارته أي إن زرتني أكرمتك وإذا قلت لمن قال أحبك إذن أصدقك فقد أجبته فقط عند الفارسي ومدخول إذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط في نصبها ويتكلف الشلوبين في جعل هذا مثالا للجزاء أيضا أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتي عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء (الثاني إن) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى نحو {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الانفال 38] (والنفي) نحو {إن الكافرون إلا في غرور} [الملك 20] {إن أردنا إلا الحسنى} [التوبة 107] أي ما (والزيادة) نحو ما إن زيد قائم ما إن رأيت زيدا (الثالث أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا {لبثنا يوما أو بعض يوم} [المؤمنون 113] (والايهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا (والتخيير) بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الوعاظ وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثاني بالاباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو:

وقد زعمت ليلى بأني فاجر * لنفسي تقاها أو عليها فجورها

أي وعليها (والتقسيم نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف) أي مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته فيصدق على كل منها (وبمعنى إلى) فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة نحو لالزمنك أو تقضيني حقي أي إلى أن تقضينيه (والاضراب كبل) نحو {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات 147] أي بل يزيدون (قال الحريري والتقريب نحو ما أدري أسلم أو ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع ونحوه وما أدري أأذن أو أقام يقال لمن أسرع في الاذان كالاقامة

(قوله أي هذا مبحث الحروف) المبحث اسم مكان البحث والبحث حمل المحمولات على الموضوعات كما تقدم أي هذا محل إثبات أحوال الحروف لها وحملها عليها (قوله التي يحتاج إلخ) هذا بيان لعذر الأصوليين في ذكرهم لها مع أنها من مباحث علم النحو (قوله لكثرة

وقوعها في الأدلة) بيان لوجه الاحتياج (قوله لكن سيأتي منها) أي من الحروف بمعنى الأدوات ففي العبارة استخدام (قوله أسماء) اي كإذ وإذا الظرفيتين وأي المشددة وكل (قوله تغليب للأكثر) والتغليب مجاز كما في شرح التلخيص (قوله عدها بالقلم الهندي) المراد بعدها ذكرها بالعبارة عنها فإن قيل القلم الهندي ليس عبارة بل هو رمز للعبارة عنها قلنا ممنوع بل هو عبارة عنها لأن تلك الأشكال تدل على لفظ وهو قولك واحد اثنان الخ كما أن الأشكال العربية تدل على ذلك سم (قوله وقد تتمحض للجواب) أي وتخرج عن الجزاء وهو محترز قوله غالباً (قوله أي إن زرتني) تنبيه على أن المراد بالجواب في قوله قال سيبويه للجواب جواب الشرط وقد تقدمت الإشارة لذلك (قوله فقد أجبته فقط) أي ولا مجازاة لأن التصديق في الحال والجزاء لا يكون مستقلا (قوله لانتفاء استقباله) أي لأن المعنى أصدقك الآن وكذا قول الآخر له أحبك المراد به الحال لأنه إخبار عن حب قائم به وقت التكلم (قوله أي إن كنت قلت ذلك حقيقة الخ) فيكون القول المذكور وجوابه استقباليين لأن كون القول المذكور حقيقة لم يعلم إلا بعد والتصديق المذكور مرتب عليه فلا يكون موجوداً الآن أيضاً (قوله للشرط) أي موضوعة للشرط يطلق الشرط على نفس أداته وعلى فعل الشرط وعلى تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى وهو الذي أشار له (قوله إن الكافرون الخ) كرر المثال إشارة إلى أنه لا فرق بين الجملة الإسمية والفعلية وكذا تكرير المثال للزيادة (قوله والزيادة) (قوله والزيادة إلخ) فيه مسامحة أي وثمرة الزيادة وهو التأكيد فإن الزيادة ليست معنى بل معناها التأكيد (قوله نحو ما إن زيد قائم) أشار بتكرير المثال لدخولها على الجملة الاسمية والفعلية (قوله والإبهام على السامع) ويعبر عنه بالتشكيك والمراد به التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال فالشك من جهة المتكلم والإبهام من جهة السامع كما أشار لذلك الشارح شيخ الإسلام (قوله بين المعطوفين) فيه تغليب للمعطوف لكونه أخصر على المعطوف عليه ولو لم يغلب لقال بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله نحو خذ من مالي الخ) إنما كانت أو فيه للتخيير لأن الأصل في مال الغير الحرمة حتى ينص على حله وأو نص في أحدهما فيمتنع الجمع بينهما (قوله وسموا الثاني بالإباحة) المراد بها الإباحة اللغوية لا الشرعية لأن الكلام في المعاني اللغوية للحروف قبل ظهور الشرع (قوله وقد زعمت ليلى بأني فاجر الخ) الزعم الدعوى بلا دليل (قوله تقسيم الكلي إلى جزئياته) ضابطه كما تقرر أن يصدق اسم المقسم على كل من الأقسام كتقسيم الكلمة إلى الاسم الفعل والحرف فإن الكلمة يصح حملها على كل واحد من الأقسام وأما تقسيم الكل إلى أجزائه فضابطه عدم صدق المقسم على واحد من الأقسام بل إنما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع كتقسيم الكلام إلى الاسم أو الفعل أو الحرف إذ لا يصح حمل الكلام على الاسم وحده أو الفعل كذلك أو الحرف كذلك وكقولهم السكنجبيل خل أو ماء أو عسل فإنه ينقسم إلى هذه الثلاثة وهو اسم للمجموع منها (قوله فيصدق الخ) أي يحمل لأن الصدق إذا أضيف للمفردات فالمراد به الحمل وإذا أضيف إلى الجملة والقضية فالمراد به التحقق وضمير يصدق يعود للكلي أو للكلمة (قوله والإضراب) هو الإعراض والانتقال من غرض إلى آخر (قوله بل يزيدون) وجه الإضراب أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم مائة ألف بناء على حزر الناس مع كونه تعالى عالما أنهم يزيدون ثم ذكر التحقيق مضربا عما يغلظ فيه الناس (قوله

والتقريب) أي تقريب معنى من معنى

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(الرابع أي بالفتح) للهمزة (والسكون) للياء (للتفسير) بمفرد نحو عندي عسجد أي ذهب وهو عطف بيان أو بدل أو بجملة نحو:

وترميني بالطرف أي أنت مذنب * وتقلينني لكن إياك لا أقلي

فأنت مذنب تفسير لما قبله إذ معناه تنظر إلي نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وقدم المفعول من خبرها لافادة الاختصاص أي أتركك بخلاف غيرك (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال) ويدل للاول ما في حديث الصحيحين في " آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم منزلة فيقول أي رب أي رب" وقد قال تعالى {فإني قريب} [البقرة 186] وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بها للبعيد توكيدا (الخامس أي) بالفتح و (بالتشديد) اسم (للشرط) نحو {أيما الاجلين قضيت فلا عدوان علي} [القصص 28] (والاستفهام) نحو {أيكم زادته هذه إيمانا} [التوبة 124] (وموصولة) نحو {لننزعن من كل شيعة أيهم أشد} [مريم 169] أي الذي هو أشد (ودالة على معنى الكمال) بأن يكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أي رجل أو بعالم أي عالم أي كامل في صفات الرجولية أو العلم ومررت بزيد أي رجل أو أي عالم أي كاملا في صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو يا أيها الناس (السادس إذ اسم) للماضي ظرفا نحو وجئتك إذ طلعت الشمس أي وقت طلوعها (ومفعولا به) نحو {واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم} [الاعراف 86] أي اذكروا حالتكم هذه (وبدلا من المفعول) به نحو {اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء} إلخ [المائدة 20] أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور (ومضافا إليها اسم زمان) نحو {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران 8] (وللمستقبل في الاصح) نحو {فسوف يعلمون إذ الاغلال في أعناقهم} [غافر 71] وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الاية لتحقق وقوعه كالماضي (وترد للتعليل حرفا) كاللام (أو ظرفا) بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان نحو ضربت العبد إذ أساء أي لاساءته أو وقت إساءته وظاهر أن الضرب وقت الاساءة لاجلها (وللمفاجأة) بأن تكون (بعد بينا أو بينما وفاقا لسيبويه) حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان ظرف زمان واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في إذا الاصلية في المفاجأة مثال ذلك بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد أي فاجأ مجيئه وقوفي أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهي في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها كما تركها منه كثير من العرب

(قوله بالفتح والسكون) احترز عن إي بكسر الهمزة فإنها من حروف الجواب ولم يتكلم عليها لقلتها في الكلام واحترز عن أي بفتح الهمزة والتشديد وستأتي (قوله بمفرد) أي لتفسير مفرد بمفرد وقوله أو بجملة أي أو لتفسير جملة بجملة (قوله وهو عطف بيان أو بدل) أي عند البصريين وأما الكوفيون فقالوا إنه عطف نسق لأن أي عندهم من حروف العطف (قوله تفسير لما قبله) أي لسبب ما قبله بدليل قوله بعد ولا يكون ذلك إلا عن ذنب (قوله من خبرها) أتى بمن إشارة إلى أن المفعول من جملة الخبر وهو المختار لأن المراد الإخبار بالمجموع

لا بالجملة وحدها وإن كان المسمى بالخبر اصطلاحاً هو الجملة (قوله لإفادة الاختصاص) أي بالنفي وهو عدم القلي (قوله وقيل لا يدل) لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيداً ويجوز أن يوجه عدم الدلالة أيضاً بأن البعيد في النداء أعم من بعيد المسافة وبعيد الرتبة كما هنا قاله سم ووجه التأكيد في نداء القريب بما للبعيد أنه كتكرير نداء القريب (قوله للشرط) ينبغي إعرابه حالاً ليعطف عليه قوله وموصولة وما بعده بالنصب ويجوز إعرابه خبر مبتدأ محذوف فتكون المعطوفات بعده مرفوعة قاله سم (قوله بأن تكون صفة الخ) فيه إشارة إلى أن الصفة قد تكون جامدة مؤولة بالمشتق كما أشار إلى ذلك بقوله أي كامل الخ (قوله ووصلة) أي وسيلة لأنه لا يجوز الجمع بين يا وأل على التوالي والهاء في أيها للتنبيه (قوله التي هي الجعل المذكور) أي وما عطف عليه فالمراد بالنعمة الإنعام لابدال الجعل المذكور منها لا المنعم به (قوله في الأصح) هو ما جرى عليه ابن مالك ومن أمثلته في الصحيح في حديث بدئ الوحي من قول ورقة بن نوفل ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك ووجهه أنه لو قدر للماضي في الآية والحديث لم يصح نصبه بيعلمون في الآية ولا بأكون في الحديث للتنافي بين معناهما ومعناه (قوله وقيل ليست للمستقبل الخ)حاصله أنها دائماً للماضي لكن إما حقيقة وإما تأويلاً وهي في الآية المذكورة للماضي تأويلاً وإن كان مستقبلاً في الواقع لتحقق وقوعه كالماضي (قوله لتحقق وقوعه) أي فهو ماض تأويلا (قوله وظاهر أن الضرب إلخ) بيان لكون الكلام يفيد التعليل (قوله وللمفاجأة) المفاجأة المصادفة بغتة (قوله فاجأ مجيئه) هذا على أنها حرف والمفاجىء هو ما بعدها ولا محل له وهي إنما دلت على المفاجأة فقط وقوله أو مكانه أو زمانه هذا على أنها ظرف زمان أو مكان وهما بالنصب عطف على وقوفي وبالرفع عطف على مجيئه لأن المفاجأة مفاعلة من الجانبين (قوله وقيل ليست للمفاجأة) مقابل لقوله وللمفاجأة وقوله وهي في ذلك ونحوه زائدة أي والمعنى حينئذ جاء زيد بين أجزاء زمان وقوفي

--------- * ---------

(السابع إذا للمفاجأة) بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية (حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان) مثال ذلك خرجت فإذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه ومن قدر على القولين الاخيرين ففي ذلك المكان أو الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجأة وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة قولان (وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا) فتجاب بما يصدر بالفاء نحو {إذا جاء نصر الله} الاية [النصر 1] والجواب فسبح إلخ وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك إذا احمر البسر أي وقت احمراره (وندر مجيئها للماضي) نحو {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} [الجمعة 11] الاية فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض (والحال) نحو {والليل إذا يغشى} [الليل 1] فإن الغشيان مقارن لليل (الثامن الباء للالصاق حقيقة) نحو به داء أي ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه (والتعدية) كالهمزة نحو {ذهب الله بنورهم} [البقرة 17] أي أذهبه (والاستعانة) بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم (والسببية) نحو {فكلا أخذنا بذنبه} [العنكبوت 40] (والمصاحبة) نحو {قد جاءكم الرسول بالحق} [النساء 170] أي مصاحب له (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو {ولقد نصركم الله ببدر} [آل عمران 123] {ونجيناهم بسحر}

[القمر 34] (والبدلية) كما في " قول عمر رضي الله عنه استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا أي بدلها" رواه أبو داود وغيره وأخي ضبط بضم الهمزة مصغرا لتقريب المنزلة (والمقابلة) نحو اشتريت الفرس بألف (والمجاوزة) كعن نحو {ويوم تشقق السماء بالغمام} [الفرقان 25] أي عنه (والاستعلاء) نحو {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار} [آل عمران 75] أي عليه (والقسم) نحو بالله لافعلن كذا (والغاية) كإلى نحو {وقد أحسن بي} [يوسف 100] أي إلي (والتوكيد) نحو {كفى بالله شهيدا} [النساء 79] {وهزي إليك بجذع النخلة} [مريم 25] والاصل كفى الله وهزي جذع (وكذا التبعيض) كمن (وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك) نحو {عينا يشرب بها عباد الله} [الانسان 6] أي منها وقيل ليست للتبعيض ويشرب في الاية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء للسببية

(قوله السابع إذا للمفاجأة) أي موضوعة للمفاجأة مع كونها حرفاً أو ظرف زمان أو مكان ولهذا أطلق المفاجأة وذكر الخلاف في كونها حرفاً أو ظرف زمان أو مكان (قوله ففي ذلك الخ) مفعول قدر أي من قدر هذا (قوله وندر مجيئها للماضي) هذا محترز قوله للمستقبل فقوله غالباً راجع إليه أيضاً (قوله الباء للإلصاق) وعليه قصرها سيبويه حيث قال إنما هي للإلصاق والاختلاط ا هـ والإلصاق إيصال الشيء بالشيء وهو ينقسم إلى حقيقي كالمثال الأول ومجازي كالثاني (قوله أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه) بيان للمعنى الحقيقي أي أن المعنى الحقيقي لقولنا مررت بزيد هو إلصاق المرور بالمكان الذي يقرب منه فما أفاده قولنا مررت بزيد من إلصاق المرور بنفس زيد مجاز وهذا المجاز عقلي لأنه أسند الإلصاق المفاد من الباء إلى زيد وحقه أن يسند للمكان الذي يقرب منه (قوله والتعدية كالهمزة) أشار بذلك إلى أن المراد بالتعدية التصيير أي تصيير ما كان فاعلاً مفعولاً وجعل ما كان لازماً متعدياً كما تراه في قوله تعالى {ذهب الله بنورهم} إذ الأصل ذهب نورهم فجعل الفاعل مفعولاً واللازم متعدياً (قوله بأن تدخل على آلة الفعل) أي حقيقة ككتبت بالقلم أو مجازاً كقوله تعالى {واستعينوا بالصبر والصلاة} (قوله والمصاحبة) ويعبر عنها بالملابسة أيضاً وهي التي يصلح في محلها لفظة مع أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال نحو قوله تعالى {قد جاءكم الرسول بالحق} أي مع الحق أو محقاً (قوله والبدلية) هي التي يصلح في موضعها لفظة بدل (قوله فقال كلمة) ضمير قال لعمر رضي الله تعالى عنه وقوله كلمة خبر محذوف أي هي كلمة وأراد بالكلمة قوله "لا تنسنا يا أخي من دعائك" فأطلق الكلمة على الكلام مجازاً شائعاً (قوله لتقريب المنزلة) أي منزلة سيدنا عمر أي رتبته ومكانته منه وشرف وعظم (قوله والمقابلة) وهي الداخلة على الأعواض كالثمن (قوله نحو وقد أحسن بي) أي إلي أي جعلني منتهى إحسانه فإن الإحسان الصادر منه تعالى قد وصل وانتهى إليه (قوله والتوكيد) مثل للزيادة للتوكيد بمثالين إشارة إلى أنها تزاد مع الفاعل ومع المفعول وقد تزاد أيضاً مع المبتدأ نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو قوله تعالى {أليس الله بكاف عبده" ووجه كونها للتوكيد فيما ذكر كونها بمنزلة التكرير فالمعنى في قولنا بحسبك درهم حسبك درهم وعلى هذا القياس (قوله وفاقاً للأصمعي) هو بفتح الميم لا بضمها كما يجري على الألسنة (قوله

مجازا) أي بعلاقة السببية لتسبب الري والالتذاذ عن الشرب

- - - - - - - - * - - - - - - - - -

(التاسع بل للعطف) فيما إذا وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غير موجب ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا تنقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف وفي غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (والاضراب) فيما إذا وليها جملة (أما للابطال) لما وليته نحو {أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق} [المؤمنون 70] فالجائي بالحق لا جنون به (أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو {ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا} [المؤمنون 63] فما قبل بل فيه على حاله (العاشر بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير) ذكره الجوهري وقال يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل (وبمعنى من أجل) ذكره أبو عبيدة وغيره (وعليه) حديث " أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش" أي الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وبهذا اللفظ إلى آخر ما تقدم أورده أهل الغريب وقيل أن بيد فيه بمعنى غير وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم

(قوله موجباً الخ) أشار بالأمثلة إلى أن المراد بالموجب ما يشمل الخبر والأمر وبغير الموجب ما يشمل النفي والنهي (قوله كأنه مسكوت) كأن هنا للتحقق (قوله اسم) وقال ابن مالك حرف كإلا الاستثنائية (قوله ملازم للنصب) أي على الاستثناء (قوله بيد أني الخ) يقال بيد بالباء وبالميم بدلها (قوله وأنا أفصحهم) أي فيلزم أن يكون أفصح جميع العرب وهذه المقدمة أعني قول الشارح وأنا أفصحهم مستفادة من قوله "أنا أفصح من نطق بالضاد" فإن من من صيغ العموم فشمل قريشاً وغيرهم فالمعنى حينئذ أنا أفصح من نطق بالضاد من جميع العرب لأني من قريش وأنا أفصحهم ويستنبط حينئذ من ذلك قياس من الشكل الأول نظمه هكذا أنا أفصح قريش وقريش أفصح العرب فينتج أنا أفصح العرب دليل الصغرى قوله أنا أفصح من نطق بالضاد لأن معناه كما تقدم أنه أفصح من جميع العرب ودليل الكبرى قوله بيد أني من قريش كما أشار له الشارح بقوله أي الذين هم الخ (قوله وبهذا اللفظ) أي أفصح العرب (قوله إلى آخر ما تقدم) أي وهو قوله "بيد أني من قريش" (قوله أورده أهل الغريب) أي العلماء الذين ألفوا في الألفاظ الغريبة الواقعة في الحديث كابن الأثير في النهاية وغيره

- - - - - - - - * - - - - - - - - -

(الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك) في الاعراب والحكم (والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادي) تقول جاء زيد ثم عمرو إذا تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد وخالف بعض النحاة في إفادتها الترتيب كما خالف بعضهم في إفادتها المهلة قالوا لمجيئها لغيرهما كقوله تعالى {خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها} [الزمر 6] والجعل قبل خلقنا وكقول الشاعر:

كهز الرديني تحت العجاج * جرى في الانابيب ثم اضطرب

واضطراب الرمح يعقب جري الهز في أنابيبه وأجيب بأنه توسع فيها بإيقاعها موقع الواو في

الاول والفاء في الثاني وتارة يقال إنها في الاول ونحوه للترتيب الذكري وأما مخالفة العبادي فمأخوذة من قوله كما في فتاوى القاضي الحسين عنه في قول القائل وقفت هذه الضيعة على أولادي ثم على أولاد أولادي بطنا بعد بطن أنه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو قائلين أن بطنا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا أي للتعميم وإن قال الاكثر أنه للترتيب (الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو {سلام هي حتى مطلع الفجر} [القدر 6] أو مصدر مؤول من أن والفعل {لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى} [طه 91] أي إلى رجوعه وإما عاطفة لرفيع أو دنيء نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة وإما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو:

فما زالت القتلى تمج دماءها * بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (وندر للاستثناء) نحو:

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

أي إلا أن تجود وهو استثناء منقطع ويؤخذ من صنيع المصنف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر

(قوله والمهلة) بفتح الميم معناها التأني في الشيء وأما بضمها فعكارة الزيت كذا قرره بعضهم (قوله على الصحيح) راجع للمهلة كما يفيده كلام الشارح لا للتشريك فإنه لا خلاف فيه إذ هو من لوازم العطف (قوله كهز الرديني) أي الرمح الرديني نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر، والعجاج الغبار، والأنابيب جمع أنبوبة وهي ما بين العقدتين (قوله وتارة يقال) أي في الجواب (قوله وأما مخالفة العبادي) مقابل لمحذوف أي أما مخالفة بعض النحاة فصريحة وأما مخالفة العبادي فمأخوذة أي فضمنية مأخوذة الخ (قوله عنه) أي عن العبادي (قوله أنه للجمع) أي قول القائل وهذا مقول قول العبادي (قوله قائلين) حال من هو وغيره (قوله فيه) أي في التركيب الذي أتى فيه بالواو بدل ثم (قوله أي للتعميم) أي مع الترتيب ومع الجمع ففيه تنبيه على أن العبادي سوى بين الواو وثم في التركيب المذكور (قوله لانتهاء الغاية) أي آخر المغيا وقوله غالباً حال من انتهاء أي حال كون انتهاء الغاية غالباً عليها من بين سائر المعاني التي لها (قوله وهي حينئذ) أي حين إذ تكون لانتهاء الغاية إما جارة الخ أي فكونها لانتهاء الغاية جنس تحته هذه الأنواع الثلاثة (قوله نحو سلام هي) أي ذات سلام أي تسليم من الملائكة فإنهم لا يمرون بأحد من المؤمنين ليلتها إلا سلموا عليه وقوله سلام هي خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله نحو فما زالت القتلى الخ) البيت لجرير ودجلة بفتح الدال وكسرها نهر بغداد والأشكل ما خالط بياضه حمرة (قوله وندر للاستثناء) ينبغي هنا أنها ليست للغاية لأن الغاية صالحة للدخول ولذا ذكر السيوطي أن الغاية داخلة مع حتى الجارة على الأصح ومع العاطفة اتفاقاً دون إلى عند عدم القرينة اهـ (قوله ليس بغالب ولا نادر) أي بل هو متوسط

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(الثالث عشر رب للتكثير) نحو {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين} [الحجر 2] فإنه

يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله:

ألا رب مولود وليس له أب * وذى ولد لم يلده ابوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام (ولا تختص بأحدهما خلافا لزاعمي ذلك) زعم قوم أنها للتكثير دائما وكأنه لم يعتد بهذا البيت ونحوه وآخر أنها للتقليل دائما وقرره في الاية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر إلا في أحيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل أكثر وابن مالك نادر (الرابع عشر- على الاصح أنها قد تكون) أي بقلة (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أي من فوقه (وتكون) بكثرة (حرفا للاستعلاء) حسا نحو {كل من عليها فان} [الرحمن 26] أو معنى نحو {فضلنا بعضهم على بعض} [البقرة 251] (والمصاحبة) كمع {وآتى المال على حبه} [البقرة 177] أي مع حبه (والمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أي عنه (والتعليل) نحو {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة 185] أي لهدايته إياكم (والظرفية) كفي نحو {ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها} [القصص 15] أي وقت غفلتهم (والاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أي لكنه (والزيادة) نحو حديث الصحيحين لا أحلف على يمين أي يمينا وقيل هي اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف أبدا ولا مانع من دخول حرف جر على آخر (أما علا يعلو ففعل) ومنه {إن فرعون علا في الارض} [القصص 4] فقد استكملت على في الاصح أقسام الكلمة

(قوله الثالث عشر رب) هي حرف خلافاً للكوفيين في دعوى أنها اسم (قوله يوم القيامة) ظرف ليكثر وقوله إذا عاينوا بدل من يوم بدل بعض من كل (قوله لم يلده) هو بسكون اللام وفتح الدال أو ضمها وأصله بكسر اللام وسكون الدال ثم خفف بسكون اللام فالتقى ساكنان فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتحة تخفيفاً أو بالضم اتباعاً للهاء شيخ الإسلام (قوله وكأنه لم يعتد بهذا البيت) أي لعده إياه شاذاً (قوله فلا يفيقون) هو بضم الياء من أفاق (قوله وابن مالك نادر) هو معنى قول من قال للتقليل قليلاً وللتكثير كثيراً (قوله والأصح أنها قد تكون اسما) إنما قدم الكلام على اسميتها مع أن حرفيتها الأصل لقلة الكلام على كونها اسماً وقد جرت العادة بتقديم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور وكون الاسمية أهم بالبيان لغرابة اسميتها (قوله بأن تدخل عليها من) أي بسبب دخول من عليها وإنما كان ذلك سبباً دالاً على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر (قوله نحو غدوت الخ) أي نزلت وقت الغدوة (قوله مع حبه) أي حب المال وقوله والمصاحبة كمع إشارة إلى أن مع أصل في المصاحبة وكذا القول في كل ما دخلت عليه الكاف من قوله كعن وقوله كفى الخ وحاصله أن مع أصل في المصاحبة وعن أصل في المجاوزة وفي أصل في الظرفية ولكن أصل في الاستدراك واستعمال على في هذه المعاني بطريق الحمل على تلك الحروف والتبعية لها في ذلك (قوله والاستدراك) والظاهر أنها لا تتعلق بشيء كأدوات الاستثناء (قوله والزيادة) أراد بها التأكيد وإلا فالزيادة ليست من المعاني كما يوهمه العطف (قوله وقيل هي حرف أبدا) أي في جميع أحوالها وهذا قول السيرافي (قوله ولا مانع من دخول حرف جر على آخر) أي في اللفظ لكن يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف كما ذكره بعضهم فيقال في نحو غدوت من على

السطح أي من شيء على السطح فيقدر له مجرور وهكذا (قوله علا في الأرض) أي تعاظم وتكبر فيها وقوله أما علا يعلو ففعل أي اتفاقاً

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه) تقول قام زيد فعمرو إذا عقب قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي وإنما صرح به المصنف ليعطف عليه الذكري وهو في عطف مفصل على مجمل {إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا} [الواقعة 36] {فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة} [النساء 15] (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو {فوكزه موسى فقضى عليه} [القصص 15] {فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه} [البقرة 37] واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط نحو إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نحو {إن تعذبهم فإنهم عبادك} [المائدة 118] (السادس عشر في للظرفين) المكاني والزماني نحو {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة 187] {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة 203] (والمصاحبة) كمع نحو {قال ادخلوا في أمم} [الاعراف 38] أي معهم (والتعليل) نحو {لمسكم فيما أفضتم فيه} [النور 14] أي لاجل ما (والاستعلاء) نحو {ولاصلبنكم في جذوع النخل} [طه 71] أي عليها (والتوكيد) نحو {وقال اركبوا فيها} [هود 41] والأصل اركبوها (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه (وبمعنى الباء) نحو {جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذرؤكم فيه} [الشورى 11] أي يكثركم بسبب هذا الجعل (وإلى) نحو {فردوا أيديهم في أفواههم} [ابراهيم 9] أي إليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (ومن) نحو هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يعينه لقلته (السابع عشر كي للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو جئت كي أنظرك أي لان (وبمعنى أن المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكي تكرمني أي لان (الثامن عشر كل اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو {كل نفس ذائقة الموت} [الانبياء 35] {كل حزب بما لديهم فرحون} (والمعرف المجموع) نحو كل العبيد جاءوا وكل الدراهم صرف ومنه {إن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم 93] {وكلهم آتيه يوم القيامة فردا} [مريم 95] (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المفرد المعرف) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه (التاسع عشر اللام) (الجارة للتعليل) نحو {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس} [النحل 44] أي لاجل أن تبين لهم (والاستحقاق) نحو النار للكافرين (والاختصاص) نحو الجنة للمتقين (والملك) نحو {لله ما في السموات وما في الارض} [البقرة 284] (والصيرورة أي العاقبة) نحو {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} [القصص 8] فهذا عاقبة التقاطهم لا علته إذ هي التبني (والتمليك) نحو وهبت لزيد ثوبا أي ملكته إياه (وشبهه) نحو {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} [النحل 72] (وتوكيد النفي) نحو {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} [الانفال 33] {لم يكن الله ليغفر لهم} [النساء 137] فهي في هذا ونحوه لتوكيد

نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (والتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى إلى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام (والتأكيد) نحو {إن ربك فعال لما يريد} [هود 107] الاصل فعال ما يريد (وبمعنى إلى) نحو {فسقناه لبلد ميت} [فاطر 9] أي إليه (وعلى) نحو {يخرون للاذقان سجدا} [الاسراء 107] أي عليها (وفي) نحو {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الانبياء 47] أي فيه (وعند) نحو {بل كذبوا بالحق لما جاءهم } [ق 5] بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري أي عند مجيئه إياهم (وبعد) نحو {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الاسراء 78] أي بعده (ومن) نحو سمعت له صراخا أي منه (وعن) نحو {وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه} [الاحقاف 11] أي عنهم وفي حقهم وإلا بأن كانت لتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضمير كان وإليه للايمان أما اللام غير الجارة فالجازمة نحو {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق 7] وغير العاملة كلام الابتداء نحو {لانتم أشد رهبة} [الحشر 13]

(قوله تقول قام زيد الخ) كرر الأمثلة لأن الأول ليس فيه تخلل زمن طويل والثاني فيه ذلك مع الشروع في الفعل والثالث فيه ذلك مع عدم الشروع (قوله والسببية) أي أن ما بعدها سبب عما قبلها (قوله ويلزمها التعقيب) أي باعتبار التعقل (قوله " كل حزب بما لديهم فرحون" جمع الخبر باعتبار معنى المضاف إلى كل ومثله قوله كل العبيد جاؤوا كما وحده باعتبار لفظ كل في قوله كل الدراهم صرف (قوله كل العبيد جاؤوا الخ) أي فكل فيهما لاستغراق أفراد المعرف المجموع (قوله للتعليل) أي بحسب الظاهر وعرف التخاطب وإلا فهي في الآية الشريفة المذكورة لبيان الحكمة لأن أفعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشيء لأن الفاعل لعلة لا يكون مختاراً كيف وهو الفاعل المختار؟ فالعلة إذا أسندت إلى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة كما تقرر في موضعه (قوله والاستحقاق الخ) اعلم أن بين الاستحقاق والاختصاص عموماً وخصوصاً مطلقاً فالاستحقاق أعم مطلقاً من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس كما تراه في المثالين المذكورين فإن النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وإن كان تأبيدها مختصاً بالكفار بخلاف الجنة فإنها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم وأما الملك فهو أخص من كل منهما مطلقاً فكل مملوك فهو مختص بمالكه ومستحق له ولا عكس (قوله النار للكافرين) أي عذابها مستحق لهم لأن لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى ذات نحو الحمد لله ولم تجعل هنا للاختصاص لأن النار ليست مختصة بالكافرين وإن كان تأبيدها مختصا بهم بخلاف الجنة فإنها مختصة بالمؤمنين (قوله أي العاقبة) تفسير الصيرورة بالعاقبة ليس حقيقياً إذ الصيرورة هي الانتقال من شيء إلى شيء والعاقبة نفس الشيء المنتقل إليه فهو مجاز من إطلاق المصدر الذي هو الانتقال من شيء إلى شيء على اسم المفعول الذي هو ذلك الشيء المنتقل إليه لعلاقة التعلق (قوله وشبهه) أي شبه التمليك من حيث الحجر والأمر والنهي وغير ذلك قوله نحو {وما كان الله ليعذبهم} الخ) وجه التأكيد فيه عند الكوفيين أن أصل ما كان ليفعل ما كان يفعل ثم أدخلت اللام زيادة لتقوية النفي كما دخلت الباء في ما زيد بقائم لذلك فعندهم هي حرف زائد مؤكد غير جار بل ناصب ولو كان جاراً لم يتعلق بشيء لزيادته

فكيف وهو جار؟ ووجهه عند البصريين أن الأصل ما كان قاصداً للفعل ونفي قصد الفعل أبلغ من نفيه فهي عندهم حرف جر متعلق بخبر كان المحذوف والنصب بأن مضمرة وجوباً اهـ (قوله والتأكيد) وهي اللام الزائدة وتسمى في القرآن صلة (قوله في قراءة الجحدري) أي وهي شاذة (قوله لدلوك الشمس) أي لزوالها وهو ميلها عن وسط السماء وإنما كانت اللام فيه بمعنى بعد لأن المراد بإقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل إنما يكون بعد الزوال لا عنده (قوله بأن كانت للتبليغ) أي المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور (قوله أما اللام غير الجارة) هذا محترز قوله الجارة (قوله فالجازمة مبتدأ) ونحو لينفق خبر (قوله وغير العاملة) مقابل للجارة والجازمة

--------- * ---------

(العشرون لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أي موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفي المضارعية التحضيض) أي الطلب الحثيث نحو {لولا تستغفرون الله} [النمل 46] أي استغفروه ولا بد (والماضية التوبيخ) نحو {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور 13] وبخهم الله تعالى على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الافك وهو في الحقيقة محل التوبيخ (وقيل ترد للنفي) كآية {فلولا كانت قرية آمنت} [يونس 98] أي فما آمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس [يونس 98] والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الاية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها والاستثناء حينئذ منقطع فإلا فيه بمعنى لكن

(قوله في الجملة الاسمية) حال من الهاء في معناه وفي بمعنى مع وكذا في المعطوف وهو قوله وفي المضارعة والماضية (قوله وفي المضارعة) أي المضارع صدرها فهو مجاز عقلي أو المشتملة على فعل مضارع فهو مجاز مرسل من تسمية الكل باسم الجزء وكذا القول فيما بعده (قوله وهو) أي ما قالوه من الإفك محل التوبيخ (قوله وقيل ترد للنفي) أي حرفاً كما ولم وهذا القول للقزويني (قوله لم يثبتوا ذلك) أي المعنى المحكى بقيل وهو كونها للنفي (قوله والاستثناء حينئذ) أي حين إذ كانت للتوبيخ فالاستثناء منقطع لأن القرية حينئذ معينة لا عموم فيها بخلافها على القول الأول

--------- * ---------

(الحادي والعشرون لو حرف شرط للماضي) نحو لو جاء زيد لاكرمته (ويقل للمستقبل) نحو أكرم زيدا ولو أساء أي وإن وعلى الاول الكثير (قال سيبويه) هو (حرف لما كان سيقع لوقوع غيره) فقوله سيقع ظاهر في أنه لم يقع فكأنه قال لانتفاء ما كان يقع (وقال غيره) ومشى عليه المعربون (حرف امتناع لامتناع) أي امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهر فى هذا أيضا فإن انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر في أنه لانتفاء الشرط ومرادهم أن انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سيأتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط (وقال الشلوبين) هو (لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج

(قوله حرف شرط للماضي الخ) أي حرف موضوع لتعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى في الماضي وعبارة التلخيص ولو للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط قال السعد أي لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضاً في الماضي وقوله مع القطع بانتفاء الشرط قال السعد فيلزم انتفاء الجزاء اهـ أي فانتفاء الجزاء بطريق اللزوم سم (قوله للمستقبل) أي لتعليق مستقبل على مستقبل وأما قوله تعالى { ولو ترى إذ وقفوا على النار } بناء على أنها شرطية والجواب محذوف أي لرأيت أمرا فظيعا فلتنزيله منزلة الماضي لتحقق وقوعه وكأنه قيل ولو رأيت فهو مستقبل تحقيقا ماض تأويلا ويحتمل أن تكون لو للتمني (قوله وعلى الأول الكثير) متعلق يقال والكثير صفة الأول أي وعلى الاستعمال الأول وهو التعليق في المضى الذي هو الكثير في استعمالها ينبني قول سيبويه (قوله لما كان سيقع) أي للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره والانتفاء المذكور أخذ من قوله سيقع فإنه دال على أنه لم يقع فانحل معنى العبارة إلى أنها للدلالة على انتفاء الجزاء الذي وقوعه بوقوع الشرط ومعلوم أن انتفاءه لا يجامع وجود الشرط إذ لو وجد الشرط لوجد هو فيكون الشرط حينئذ منتفياً فقد ساوت عبارة سيبويه هذه عبارة المعربين كما أشار له الشارح (قوله حرف امتناع لامتناع) يحتمل أن يكون معنى هذه العبارة أنها لامتناع الأول لامتناع الثاني بمعنى أنه يستدل بامتناع الثاني على امتناع الأول كما هو اختيار ابن الحاجب ووجهه أن الأول ملزوم والثاني لازم أو الأول سبب والثاني مسبب وانتفاء اللازم أو المسبب يدل على انتفاء الملزوم أو السبب دون العكس لجواز كون اللازم أعم أو كون المسبب له أسباب متعددة فلا يلزم حينئذ من نفي الملزوم أو السبب نفي اللازم أو المسبب وهذه طريقة المناطقة وأهل التوحيد وعليها قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} فإنه إنما سيق للاستدلال على نفي تعدد الآلهة بنفي الفساد ويحتمل أن معناها أنها تدل على امتناع الثاني لأجل امتناع الأول بمعنى أن علة انتفاء الثاني في الخارج هي انتفاء الأول من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي فسببية انتفاء الثاني لانتفاء الأول بحسب الخارج لا بحسب العلم فإن انتفاءهما معلوم للسامع وإنما المقصود بيان سبب انتفاء الثاني في الخارج ما هو وهذا اختيار السعد راداً به على ابن الحاجب كما هو مقرر في شرحه للتلخيص قلت وإذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب (قوله فإن انتفاء ما كان يقع إلخ) أي إن العلة في انتفاء الجواب في الخارج هو انتفاء الشرط وليس المقصود الاستدلال على انتفاء الجواب بانتفاء الشرط كما فهم ابن الحاجب فاعترض بأن الشرط سبب ولا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب فاستثناء نقيض المقدم عقيم وإنما يلزم من انتفاء المسبب انتفاء السبب (قوله هو الأصل) أي الغالب الكثير (قوله في أمثلة) أي أربعة وهي لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا مع الأمثلة الثلاثة بعده (قوله على حاله) أي مثبتاً (قوله لمجرد الربط) أي التعليق المجرد عن الدلالة على الانتفاء وقوله كان أي فإنها لمجرد الربط كذلك لكن في الاستقبال بخلاف لو فإنها للربط في الماضي (قوله من انتفائهما) أي الذي هو الأصل وقوله أو انتفاء الشرط فقط أي الذي هو مقابل الأصل المعبر عنه بقوله قبل فلا ينافيه ما سيأتي في أمثلة وهذان أي الأصل وخلافه هما المرادان بقوله الآتي من القسمين

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(والصحيح) في مفاده نظرا إلى ما ذكر من القسمين (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (امتناع ما يليه) مثبتا كان أو منفيا (واستلزامه) أي ما يليه (لتاليه) مثبتا كان أو منفيا فالاقسام أربعة (ثم ينتفي التالي) أيضا (إن ناسب) المقدم بأن لزمه عقلا أو عادة أو شرعا (ولم يخلف المقدم غيره كـ {لو كان فيهما آلهة إلا الله) أي غيره (لفسدتا) أي السموات والارض ففسادهما خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتيب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا إلى الاصل فيها وإن كان القصد من الاية العكس أي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه أظهر (لا إن خلفه) أي خلف المقدم غيره أي كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي (كقولك) في شيء (لو كان إنسانا لكان حيوانا) فالحيوان مناسب للانسان للزومه عقلا لانه جزؤه ويخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شيء المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حمارا كما يجوز أن يكون حجرا أما أمثلة بقية الاقسام فنحو لو لم تجئني أكرمتك لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك (ويثبت) التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (إن لم يناف) انتفاء المقدم (وناسب) انتفاءه أما (بالاولى كلو لم يخف لم يعص) المأخوذ من قول عمر رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه" رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا في قصده والمعنى أنه لا يعصي الله تعالى مطلقا أي لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه إجلالا له تعالى على أن يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله تعالى عنه وهذا الاثر أو الحديث المشهور بين العلماء قال أخو المصنف كغيره من المحدثين إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد (أو المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع) المأخوذ من " قوله صلى الله عليه وسلم في درة ــ بضم المهملة ــ بنت أم سلمة أي هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاع" رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب أيضا في قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لا تحل لي أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة أخي من الرضاع والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن بإرادته نكاحها جوزن أن يكون حلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله في حجري على وفق الاية وقد تقدم الكلام فيها ويجمع بين ما تقدم في اسمها من أنه درة وبين ما في مسلم عنها " كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم بأن لها اسمين قبل التغيير" (أو الادون كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت أخوة النسب) بيني وبينها (لما حلت) لي (للرضاع) بيني وبينها بالاخوة وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف سهوا وصوابه ليكون للادون لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا في قصده على أخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاول لان حرمة الرضاع أدون

من حرمة النسب والمعنى أنها لا تحل لي أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع وإنما قال كقولك كذا في الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أو غيره ولكنه غير خارج عن أسلوبه ولو قال بدل المساواة المساوي لكان أنسب بقسميه ولو أسقط لام لما في الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تجردت لو فيما ذكر من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فنحو لو أهنت زيدا لاثنى عليك أي فيثني مع عدم الاهانة من باب أولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه أي فيعطيه مع السؤال من باب أولى {ولو أنما في الارض من شجرة أقلام إلى ما نفدت كلمات الله} [لقمان 27] أي فما تنفذ مع انتفاء ما ذكر من باب أولى

(قوله والصحيح) أي والقول الصحيح مقابل الأقوال الثلاثة (قوله في مفاده) أي بيان مفاده أي مدلوله نظراً إلى ما ذكر من القسمين وهما انتفاؤهما وانتفاء الشرط فقط دون الجواب (قوله واستلزامه) عطف على امتناع (قوله لتاليه) أي تالي ما يليه والتالي هو الجواب (قوله فالأقسام أربعة) أي أقسام المقدم والتالي أربعة لأنهما إما منفيان أو مثبتان أو الأول منفي والثاني مثبت أو العكس والمصنف أتى بواحد منهما وهو لو كان فيهما آلهة إلا الله ولو كان إنسانا لكان حيوانا والشارح أتى بالبقية بقوله بعد أما أمثلة بقية الأقسام إلخ (قوله ثم ينتفي التالي)أي قطعاً لا ظناً أو احتمالاً حاصله أن للتالي أحوالا ثلاثة، الأولى يقطع بانتفائه حيث قطع بانتفاء الخلف، الثانية أن لا يقطع بانتفائه ولا بثبوته حيث لم يقطع بانتفاء الخلف ولا بثبوته، الثالثة أن يقطع بثبوته حيث قطع بثبوت الخلف وقد ذكرها (قوله إن ناسب المقدم) أي كان لازماً له (قوله بأن لزمه عقلاً) أي كما في قولنا لو كان متكلماً لكان حياً وقوله أو عادة أي كما في الآية الشريفة وقوله أو شرعاً أي كقولنا لو صلى لتوضأ مثلاً (قوله أي غيره) أي غير الله وإنما لم يجعل إلا استثنائية لأن آلهة جمع منكر فلا يعم وشرط الاستثناء العموم (قوله للزومه له) أي لزوم الفساد للتعدد (قوله من التمانع) بيان للعادة وقوله وعدم الاتفاق عليه عطف على التمانع تفسيري أو عطف لازم على ملزوم (قوله المفاد بلو) نعت لانتفاء التعدد (قوله نظراً الخ) علة لقوله ينتفى (قوله إلى الأصل) أي الكثير الغالب وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط (قوله الدلالة على انتفاء التعدد الخ) أي الاستدلال بانتفاء الفساد على انتفاء التعدد كما هو رأي المناطقة وأهل التوحيد وهو مختار ابن الحاجب كما مر وقوله لأنه أظهر أي في الانتفاء لأن انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم دون العكس كما مر (قوله أي كان له خلف الخ) إشارة إلى أنه ليس المراد بقول المصنف لا إن خلفه تحقق الخلف بل أن يعلم أن هناك خلفاً قد يتحقق وقد لا يتحقق فإن تحقق ثبت التالي وإلا لم يثبت (قوله فلا يلزم انتفاء التالي) أي فلا ينتفي على سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال كما سينبه عليه بعد (قوله فالحيوان مناسب للإنسان) أي لازم له ولا يخفى أن الحيوان جزء التالي والإنسان جزء المقدم لكن لما كانا هما المقصود من المقدم والتالي أطلق على الإنسان المقدم وعلى الحيوان التالي إطلاقاً للكل على جزئه (قوله للزومه له) أي لزوم الحيوان للإنسان (قوله لأنه جزؤه) أي لأن الحيوان جزء الإنسان لتركبه منه ومن الناطق والجزء لازم للكل عقلاً لتركبه منه (قوله المفاد بلو) نعت

لانتفاء الإنسان (قوله أما أمثلة بقية الأقسام) أي المذكورة في قوله فالأقسام أربعة فإن الذي ذكره المصنف مثال للمثبتين وبقي مثال المنفيين ومثال كون الأول مثبتاً دون الثاني وعكسه وقد تكفل بذلك الشارح (قوله ويثبت التالي) عطف على قوله ثم ينتفي التالي ويؤخذ من تقرير هذا القسم وأمثلته تحقق الخلف هنا وعلى هذا يتحصل من كلام المصنف أن الخلف قسمان أحدهما أن يعلم وجوده ولا يلزم تحققه وهو ما أشار إليه بقوله السابق لا إن خلفه والثاني ما علم تحققه في المادة المفروضة وهو ما أشار له هنا سم فقول المصنف ويثبت التالي أي قطعاً وجزماً فيكون حينئذ للجواب على ما اختاره المصنف من التفصيل ثلاثة أحوال انتفاؤه قطعاً وهو المشار إليه بقوله ثم ينتفي التالي وانتفاؤه احتمالاً وهو المشار إليه بقوله لا إن خلفه الخ وثبوته قطعاً وهو المشار إليه بقوله هنا ويثبت الخ (قوله بقسميه) أي المثبت والمنفي (قوله إن لم يناف انتفاء المقدم) أي إن لم يناف التالي أي ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو وقوله وناسب أي ناسب ثبوته انتفاء المقدم (قوله وناسب انتفاءه) أي المقدم (قوله بالأولى) أي بطريق الأولى بأن يكون نقيض الشرط أولى من الشرط وفيه إشارة إلى أن قول المصنف بالأولى أو المساواة أو الأدون تفصيل للمناسبة (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف وهو قوله لو لم يخف الله لم يعصه (قوله على عدم الخوف) أي قبل دخول لو فمعنى لو لم يخف الله أنه لو فرض أن الله لو لم يهدده على ارتكاب المعاصي لم يفعلها فكيف يفعلها مع تهديد الله له والوعيد عليها وإنما احتجنا لذلك لأن عدم خوف الله كفر (قوله رتب عدم العصيان الخ) أي قبل دخول لو وقوله على عدم الخوف أي المبين بالإجلال وقوله وهو أي عدم العصيان وقوله بالخوف متعلق بأنسب وقوله المفاد بلو نعت للخوف ووجه كون الخوف هو المفاد بلو أن لو تدل على انتفاء ما يليها وهو في المثال المذكور انتفاء الخوف فتكون دالة على انتفاء ذلك النفي ونفي النفي إثبات (قوله فيترتب عليه الخ) أي فيترتب ثبوت التالي وهو عدم العصيان عليه أي على الخوف وقوله أيضاً أي كما يترتب على عدم الخوف لكن ترتبه على الخوف المفاد بلو أولى من ترتبه على عدم الخوف فالتالي ههنا قد ناسب ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو في ترتبه عليه بالأولى من ترتبه على ثبوت المقدم وهو عدم الخوف (قوله في قصده) أي المتكلم أو المرتب المفهوم من رتب ومثله ما يأتي في كلامه ومن هذا القسم قوله تعالى {ولو أسمعهم لتولوا} (الأنفال) الآية فالمعنى أن التولي حاصل بتقدير الإسماع فكيف بتقدير عدمه؟ ذكر ذلك التفتازاني في المطول مع زيادة قاله شيخ الإسلام وحاصله أن لو فى الآية من الاستعمال الغير الغالب وهو بقاء الجزاء على حاله مع انتفاء الشرط وهو من القسم الثالث في كلام المصنف أعني قوله ويثبت التالي إن لم يناف وناسب بالأولى (قوله قال أخو المصنف) أي وهو العلامة بهاء الدين في شرح التلخيص (قوله أو المساواة) عطف على قوله بالأولى أي أو ناسب ثبوت التالي انتفاء المقدم المفاد بلو كما ناسب ثبوته (قوله للرضاع) علة لقوله لما حلت فليس من جملة التالي بل هو بيان للخلف الذي خلف المقدم في ترتب التالي عليه كما يترتب على المقدم وكذا يقال في المثال الذي بعده (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف كما تقدم في نظيره (قوله أي هند) هو اسم أم سلمة زوج النبي (قوله لما بلغه) ظرف لقوله (قوله إنها الخ) مقول قوله (قوله إنها لابنة أخي) استئناف بياني قصد به بيان سبب عدم الحل (قوله أخي) هو أبو سلمة (قوله رتب) أي قبل دخول لو كما مر نظيره (قوله المبين) نعت لعدم كونها ربيبة وقوله المناسب

نعت لعدم كونها ربيبة أيضاً أو لكونها ابنة أخي الرضاع إذ المراد منهما واحد لأن كونها ابنة أخي الرضاع بين به عدم كونها ربيبة يعني أن انتفاء كونها ربيبة لا يصلح عدم ترتب الحل عليه من حيث كونه انتفاء فبين أن المراد من ذلك الانتفاء ما صدق الانتفاء معه من الحلف وهو كونها ابنة أخي الرضاع وقوله هو أي عدم حلها وقوله له أي لعدم كونها ربيبة أو لكونها ابنة أخي الرضاع وبما تقرر علم أن قوله المناسب نعت جار على غير من هو له لرفعه غير ضمير المنعوت كما علمت لأن فاعله وهو ضمير هو يرجع لعدم الحل كما قرر وقوله فيترتب أي عدم حلها (قوله المفاد) نعت لكونها ربيبة ووجه كون أنها ربيبة وهو المفاد بلو يعلم مما قدمناه في قوله لو لم يخف الله لم يعصه من أن نفي النفي إثبات وقوله المناسب نعت أيضاً لكونها ربيبة لكنه سببي لرفعه الضمير العائد لعدم الحل وضمير له يعود على كونها ربيبة يعني أن عدم الحل مناسب لكونها ربيبة (قوله كمناسبته للأول) أي لعدم كونها ربيبة المبين بكونها بنت أخي الرضاع (قوله والمعنى) أي معنى الحديث المذكور (قوله كونها) بدلا من وصفين (قوله بإرادته) متعلق بتحدثن وقوله جوزن خبر المبدأ وهو قوله والنساء (قوله من خصائصه) وإلا فهم يعترفون أن بنت الزوجة لا تحل (قوله على وفق الآية) أي فلا مفهوم له لأن الوصف المذكور خرج للغالب كما مر (قوله لا تزكوا) أي لأن في التسمية ببرة تزكية للنفس باعتبار لمح الصفة وإلا فالأعلام لا تدل على شيء زائد على الذات (قوله أو الأدون) عطف على الأولى أي أو ناسب ثبوت التالي انتفاء المقدم المفاد بلو بالأدون من مناسبته لثبوت المقدم بأن كان ترتب ثبوت التالي على انتفاء المقدم المفاد بلو دون ترتبه على نفس المقدم (قوله لو انتفت) أي ثبتت كما هو مفاد لو (قوله بالأخوة) متعلق بالرضاع (قوله انقلب على المصنف سهوا)أي صار الشرط جواباً والجواب شرطاً ووجه الانقلاب المذكور أن معنى الأدونية كما مر كون ترتب ثبوت التالي على انتفاء المقدم المفاد بلو دون ترتبه على نفس المقدم وانتفاء المقدم في المثال المذكور عبارة عن ثبوت إخوة النسب والمقدم هو انتفاء إخوة النسب المبين بإخوة الرضاع ولا شك أن ترتب التالي وهو عدم الحل على إخوة النسب المفادة بلو أشد منه على إخوة الرضاع المبين به نفس المقدم وهو انتفاء إخوة النسب فيكون هذا المثال من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه بلا شك فالصواب حينئذ أن يقال لو انتفت إخوة الرضاع لما حلت للنسب كما قال الشارح (قوله رتب) أي قبل دخول لو وهو مبني على التصويب الذي ذكره الشارح (قوله المبين) نعت لعدم إخوتها من الرضاع وقوله المناسب هو لها نعت أيضاً لعدم إخوتها من الرضاع أو نعت لإخوتها من النسب لأنه بيان له فمآلهما واحد كما مر نظيره وهو نعت سببي كما مر نظيره أيضاً وضمير هو الفاعل بالمناسب يعود على عدم الحل وضمير لها يعود لإخوتها من الرضاع (قوله فيترتب) أي عدم الحل (قوله المفادة بلو) نعت لإخوتها من الرضاع ووجه كونها مفادة بلو تقدم بيانه وقوله المناسب نعت ثان لإخوتها من الرضاع سببي نظير ما قبله وضمير هو لعدم الحل وضمير لها للإخوة من الرضاع (قوله للأول) أي الأخوة من النسب (قوله أدون) أي أقل أفرادا من حرمة النسب (قوله أخوتها) بالنصب بدل من وصفين (قوله في الموضعين) وهو قوله لو كان إنسانا لكان حيوانا إلخ وقوله لو انتفت أخوة النسب إلخ (قوله عن أسلوبه) أي أسلوب ما يستشهد به (قوله بقسميه) أي الأدون والأولى (قوله لكان أنسب) أي وأخصر أيضاً (قوله في الموضعين) أي هنا وفيما تقدم من قوله لو لم

تكن ربيبة لما حلت للرضاع المأخوذ من قوله "لو لم تكن ربيبتي لما حلت" الخ (قوله الاستعمال الكثير) اي وهو حذف اللام في جواب لو المنفى ولفظ الحديث المذكور مجرد منها كما أشار له الشارح (قوله فيما ذكر من الأمثلة) أي الخمسة (قوله هذا القسم) أي وهو ثبوت التالي مع انتفاء المقدم الشامل للمناسب الأولى والمساوي والأدون وإن كانت الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى وقد مثل المصنف للمنفيين وبقي المثبتان والشرط المنفي والجواب المثبت وعكسه وقد تكفل الشارح بذلك لكن الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى وحاصل الأقسام اثنا عشر لأن كلا من الأقسام الأربعة إما أولى أو مساو أو أدون (قوله لو ترك العبد إلخ) في معنى النفي فلذا كان مثالا لما إذا كان المقدم منفيا (قوله ما نفدت كلمات الله) أي معلوماته تعالى

--------- * ---------

(وترد) لو (للتمني والعرض والتحضيض) فينصب المضارع بعد الفاء في جوابها لذلك بأن مضمرة نحو لو تأتيني فتحدثني لو تنزل عندي فتصيب خيرا لو تأمر فتطاع ومن الاول فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين [الشعراء 102] أي ليت لنا وتشترك الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا طمع في وقوعه (والتقليل نحو) حديث " تصدقوا ولو بظلف محرق" كذا أورده المصنف وغيره وهو بمعنى رواية النسائي وغيره " ردوا السائل ولو بظلف محرق" وفي رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كبير أو قليل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي

(قوله وترد لو إلخ) أظهر ولم يأت بالضمير لئلا يتوهم عوده على لو الشرطية وهاهنا ليست كذلك (قوله لذلك) علة لقوله فينصب (قوله ومن الأول فلو أن لنا كرة الخ) وجه التنصيص على هذه الآية وقوع النزاع في كون لو فيها للتمني فقد قال في المغني والرابع أي من أقسام لو أن تكون للتمني نحو لو تأتيني فتحدثني قيل ومنه {فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين} (الشعراء) ولهذا نصب فنكون في في جوابها كما انتصب فأفوز في جواب ليت في {يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً} (النساء) ولا دليل في هذا أي في نصب فنكون على أنها للتمني لجواز أن يكون النصب في فنكون مثله في {إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً} (الشورى) اهـ فأشار الشارح إلى أن احتمال ذلك لا يمنع كون لو في الآية المذكورة للتمني وأن النصب في جواب التمني وأن التمني هنا أقرب من حمل لو هنا على غير التمني كالشرطية والتكلف في تقدير الجواب سم (قوله والمعنى تصدقوا بما تيسر الخ) أي فقوله ولو بظلف محرق كناية عن هذا التعميم وقوله إلى الظلف مثلاً أشار بقوله مثلاً إلى أن ليس المراد المبالغة بخصوص الظلف وقوله فإنه خير من العدم أي فإن التصدق بما تيسر أو فإن التصدق بما بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً خير من العدم أي عدم التصدق رأساً سم

--------- * ---------

(الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع (ولا تفيد توكيد النفي ولا

تأبيده خلافا لمن زعمه) أي زعم إفادتها ما ذكر كالزمخشري قال في المفصل كالكشاف هي لتأكيد نفي المستقبل وفي الانموذج لنفي المستقبل على التأبيد وفي بعض نسخه التأكيد والتأبيد نهاية التأكيد وهو فيما إذا أطلق النفي قال في الكشاف مفرقا فقولك لن أقيم مؤكد بخلاف لا أقيم كما في إني مقيم وأنا مقيم وقولك في شيء لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد كقولك لا أفعله أبدا والمعنى أن فعله ينافي حالي كقوله تعالى {لن يخلقوا ذبابا} [الحج 73] أي خلقه من الاصنام مستحيل مناف لاحوالهم ا هـ وفي قول المصنف زعمه تضعيف له لما قال غيره إنه لا دليل عليه واستفادة التأبيد في آية الذباب وغيرها {ولن يخلف الله وعده} [الحج 47] من خارج كما في {ولن يتمنوه أبدا} [الجمعة 7] وكون أبدا فيه للتأكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشري ووافقه في التأكيد كثير حتى قال بعضهم إن منعه مكابرة ولا تأبيد قطعا فيما إذا قيد النفي نحو {فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم 26] (وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور) كقوله:

لن تزالوا كذلكم ثم لا زل * ت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا ولا حجة في البيت لاحتمال أن يكون خبرا وفيه بعد

(قوله للمضارع) أي للفظه ومعناه فالنصب باعتبار لفظه والنفي باعتبار معناه التضمني وهو الحدث والاستقبال باعتبار زمانه فالمضارع مرتبط بالأمور الثلاثة قبله (قوله والتأبيد نهاية) أي فلا تنافي بين العبارتين (قوله وهو فيما إذا أطلق) ضمير هو للخلاف لا للتأييد (قوله مفرقا) بالكسر حالا من الضمير في قال (قوله كما في إني مقيم وأنا مقيم) أي ونظير ذلك في الإثبات إني مقيم فإنه أخص من أنا مقيم لانفراده عنه بالتأكيد بعد اشتراكهما في مطلق الإثبات (قوله لا أفعله أبدا) فإن التأبيد يلزمه التأكيد (قوله والمعنى أن فعله ينافي حالي الخ) فيه إشارة إلى أن النفي بلن ليس لمجرد نفي الوقوع بل مع نفي اللياقة (قوله تضعيف الخ) قد يقال التضعيف مستفاد من قوله خلافاً فلا حاجة لقوله زعمه حينئذ إلا أن يريد التضعيف على الوجه الأتم (قوله لما قال غيره) علة للتضعيف والمراد بالغير ابن عصفور وابن هشام وغيرهما (قوله لا دليل عليه) أي من كلام العرب (قوله خلاف الظاهر) أي لأن التأسيس هو الأصل (قوله وقد نقل التأبيد الخ)تصريح بما يؤخذ من قوله السابق كالزمخشري فإنه يفيد عدم اختصاص ذلك بالزمخشري وأراد بالغير ابن عطية فإنه قال في تفسيره في قوله تعالى {لن تراني} (الأعراف) لو أبقينا هذا النفي على ظاهره لتضمن أن موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه أبداً ولا في الآخرة لكن ورد في الأحاديث المتواترة أن أهل الإيمان يرونه يوم القيامة اهـ فيكون مراد ابن عطية أن التأبيد موضوعها لغة كما يقول الزمخشري (قوله حتى قال بعضهم) أي كالسعد (قوله ولا تأبيد قطعا)أي اتفاقاً وهذا محترز قوله سابقاً وهو فيما إذا أطلق النفي (قوله وفيه بعد) أي لأن السياق ينافيه ولأن المعطوف بثم إنشاء لكونه دعاء وعطف الإنشاء على الإنشاء هو المناسب

--------- * ---------

(الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرفية) فالاسمية ترد (موصولة) نحو {ما عندكم ينفد وما عند الله باق} [النحل 96] أي الذي (ونكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أي

بشيء (وللتعجب) نحو ما أحسن زيدا فما نكرة تامة مبتدأ وما بعدها خبره (واستفهامية) نحو {فما خطبكم} [الحجر 57] أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة 7] أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} [البقرة 197] (و) الحرفية ترد (مصدرية كذلك) أي زمانية نحو {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن 16] أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو {فذوقوا بما نسيتم} [السجدة 14] أي بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو {ما هذا بشرا} [يوسف 31] وغير عاملة نحو {وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله} [البقرة 272] (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو {إنما الله إله واحد} [النساء 171] أو الجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا إما لا أي إن كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو {فبما رحمة من الله لنت لهم} [آل عمران 159] والاصل فبرحمة (الرابع والعشرون من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) في المكان نحو {من المسجد الحرام} والزمان نحو من أول يوم أو غيرهما نحو {إنه من سليمان} (غالبا) أي ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره (وللتبعيض) نحو {حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران 92] أي بعضه (والتبيين) نحو {ما ننسخ من أية} [البقرة 106] {فاجتنبوا الرجس من الاوثان} [الحج 30] أي الذي هو الاوثان (والتعليل) نحو {يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق} [البقرة 19] أي لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه (والبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة [التوبة 38] أي بدلها (والغاية) كإلى نحو قربت منه أي إليه (وتنصيص العموم) نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط (والفصل) بالمهملة بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة 220] {حتى يميز الخبيث من الطيب} [آل عمران 179] (ومرادفه الباء) بفتح الدال أي لمعناها نحو ينظرون من طرف خفي [الشورى 45] أي به (وعن) نحو قد كنا في غفلة من هذا [الانبياء 97] أي عنه (وفي) نحو {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة 9] أي فيه (وعند) نحو {لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا} [آل عمران 10] أي عنده (وعلى) نحو ونصرناه من القوم أي عليهم (الخامس والعشرون من) بفتح الميم (شرطية) نحو {من يعمل سوءا يجز به} [النساء 123] (واستفهامية) نحو {من بعثنا من مرقدنا} [يس 52] (وموصولة) نحو {ولله يسجد من في السموات والارض} [الرعد 12] (ونكرة موصوفة) نحو مررت بمن معجب لك أي بإنسان (قال أبو علي) الفارسي (ونكرة تامة) كقوله: "ونعم من هو في سر وإعلان" ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله:

وكيف أرهب أمرا أو أراع له * وقد زكأت إلى بشر بن مروان

نعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم من إلخ وفي سر متعلق بنعم وغير أبي علي لم يثبت ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وهو بضم الهاء راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع إلى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أي هو راجع إلى بشر أيضا والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر

وفيه تكلف

(قوله وشرطية زمانية) أي دالة على الشرط والزمان فتكون بمنزلة متى فالتقدير في الآية الشريفة والله أعلم استقيموا لهم متى استقاموا لكم أي أيّ زمن استقاموا لكم وقول الشارح أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم إنما يأتي على كونها مصدرية ظرفية فلعل ذلك حل بحسب المعنى لا بحسب تقدير كونها شرطية زمانية فليتأمل (قوله وما تفعلوا من خير) ما مفعول به دليل بيانها بقوله من خير (قوله أي زمانية) ليس المراد بكونها زمانية أنها تدل على الزمان وضعاً بل المراد أنه حذف من التركيب زمان مضاف يدل عليه بالقرينة وأقيمت هي مقامه قاله الشمني (قوله كافة عن عمل الرفع) قال في المغني ولا تتصل إلا بثلاثة أفعال قل وكثر وطال وعلة ذلك شبههن برب ولا تدخل حينئذ إلا على جملة فعلية صرح بفعلها اهـ (قوله أو الرفع والنصب) قال في المغني وهي المتصلة بأن وأخواتها وقوله أو الجر قال في المغني وتتصل بأحرف وظروف (قوله لابتداء الغاية) ليس المراد ظاهره فإن ابتداء الغاية معنى اسمي لاستقلاله فلا يكون من معاني الحروف بل المراد ابتداء جزئي اعتبر حالة لغيره بحيث لا يتصور إلا تبعاً له وكذا يقال في بقية المعاني سم أي لابتداء ذي الغاية أو المراد بها المعنى هو المسافة بتمامها أو الإضافة لأدنى ملابسة وإلا فالغاية أمر بسيط لا ابتداء له (قوله وغيرهما) أي لمحض الابتداء من غير اعتبار زمان أو مكان (قوله أي بعضه) إشارة إلى أن علامة من التبعيضية أن يسد بعض مسدها ، والتبعيض فيها لا يتقيد بالنصف فما دونه فلو قال بع من عبيدي من شئت فليس للوكيل أن يبيع جميعهم بل له أن يبيعهم إلا واحدا باتفاق الأصحاب (قوله والتعليل) ويعبر عنه النحويون بالسببية (قوله أي بدلها) إشارة إلى ما قاله الرضي أنه يعرف البدل بصحة قيام بدل مقامها اهـ سم (قوله وتنصيص العموم) وهي الزائدة في نحو ما جاءني من رجل فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولذلك يصح أن تقول بل رجلان ولا يصح ذلك بعد دخول من وشرط زيادتها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل وتنكير مجرورها وكونه فاعلاً أو مفعولاً به أو مبتدأ (قوله ونعم من هو الخ) نعم فعل ماض وفاعله مستتر وجوباً عائد على متعقل في الذهن ومن نكرة بمعنى رجلاً تمييز كما قال الشارح وكون مرفوع نعم ضميراً مستتراً كما هنا من القليل والكثير أن يكون فاعل نعم وبئس مقترناً باللام أو مضافاً للمقرون بها (قوله ومن تمييز) أي لفاعل نعم المستتر (قوله وقد زكأت) أي التجأت والمزكأ الملجأ وزناً ومعنى (قوله لم يثبت ذلك) الإشارة بذلك إلى كون من في البيت نكرة تامة مميزة (قوله والمخصوص بالمدح محذوف) أي هو راجع إلى بشر أيضاً (قوله وفيه تكلف) أي لكثرة التقدير وتعلق المجرور بالجامد وهو الضمير وإن تضمن معنى الفعل سم

--------- * ---------

(السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي) التقييد بالايجابي ونفي السلبي على منواله أخذا من ابن هشام سهو فهو يرى أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا وتشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور نحو أزيد في الدار أم عمرو أو في الدار زيد أم في المسجد فتجاب بمعين مما ذكر وبالدخول على

منفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير أي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي نحو {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح 1] فيجاب ببلى كما في حديث البخاري " بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك" وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أي أحق انتفاء فعلك له فتجاب بنعم أو لا ومنه قوله: " ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد إذا ألاقي الذي لاقاه أمثالي " فتجاب بمعين منهما (السابع والعشرون الواو) من حروف العطف (لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم نحو جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده أو قبله فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث إنه جمع استعمال حقيقي (وقيل) هي (للترتيب) أي التأخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز (وقيل للمعية) لانها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز فإذا قيل قام زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتأخر والتقدم على الاول ظاهر والتأخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفي التقييد

(قوله على منواله) أي على منوال الإيجابي أي طريقته من حيث اعتبار الإيجاب في المطلوب بها يعني أن اعتبار الإيجابي ونفي السلبي في المطلوب بها سهو وإنما ذلك في مدخولها لا في المطلوب بها ومبنى السهو المذكور اشتباه المطلوب بها بمدخولها والحاصل أنها لا تدخل على منفي أصلاً اتفاقاً وأما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون إيجابياً وتارة يكون سلبياً يقال هل قام زيد؟ فيجاب بنعم أي قام أو بلا أي لم يقم (قوله أخذا) بمعنى مأخوذاً علة للتقييد بالإيجابي ونفي السلبي (قوله فهي لطلب التصديق الخ) تفريع على لازم السهو وهو كون الصواب أنها لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء (قوله أي الحكم) فيه إشارة إلى أن مسمى التصديق هو الحكم فقط فيكون بسيطاً وهو الراجح كما تقدم (قوله وتشركها في هذا) أي في طلب التصديق (قوله بطلب التصور) أي تصور المحكوم عليه أو به ولذا مثل بمثالين الأول للأول والثاني للثاني (قوله فيجاب بمعين) أي يجاب السؤال بمعين فيكون النائب ضمير السؤال ويصح أن يكون النائب قوله بمعين فلا ضمير في يجاب وهذا كله على أن فيجاب بالتحتية المثناة وأما إن كان بالمثناة الفوقية فنائب الفاعل ضمير الهمزة والإسناد حينئذ مجازي كما هو ظاهر (قوله وبالدخول الخ) عطف على بطلب التصور (قوله بينا الخ) أي بين أزمنة اغتساله لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد (قوله جراد من ذهب) أي ذهب بصورة الجراد وفي بعض التقارير أن المراد بالجراد الجماعة من الذهب منقول ذلك عن بعض أهل الكشف (قوله يحثي) يقال حتى يحثي مثل رمى يرمي وحثا يحثو مثل دعا يدعو (قوله ولكن لا غنى لي عن بركتك) دل ذلك على أن مقصوده صلوات الله وسلامه عليه إظهار الفاقة والحاجة إلى فضل الله تعالى فأخذه ذلك من حيث إظهار الحاجة إلى فضل الله وأن أحداً لا يستغني بحال عن فضل الرب عز وجل وليس ذلك لأجل الشره في تحصيل المال كيف ومقام من دونه يجل عن ذلك فكيف به ؟ وعلى هذا يحمل من أخذ من الدنيا فوق حاجته من

أهل الله بل ينبغي لكل أحد أن لا يتناول ما زاد على الحاجة إلا بهذا القصد (قوله وقد تبقى) أي الهمزة الداخلة على منفي (قوله أي أحق انتفاء فعلك) تحويل للاستفهام عن ظاهره لئلا يكون ضائعاً لأن المتكلم نفى الفعل بإخباره فلا فائدة في الاستفهام عن النفي فتعين صرفه للاستفهام عن حقية ذلك النفي (قوله ألا اصطبار لسلمى) هو استفهام عن النفي لا عن المنفى أي هل لا صبر لها أول لها صبر والاستفهام في البيت ليس على منواله في المثال كما لا يخفى لوجود الإخبار بالنفي في المثال فتعين صرف الاستفهام إلى حقية ذلك النفي بخلاف البيت (قوله الذي لاقاه أمثالي) أي وهو الموت عشقاً (قوله من حروف العطف) قيد بذلك لتخرج واو القسم وواو الحال وواو الاستئناف وواو الجملة المعترضة كقوله إن الثمانين وبلغتها الخ (قوله بين المعطوفين) غلب في التثنية المعطوف لأنه أخصر (قوله في الحكم) المراد بالحكم المحكوم به (قوله لأنها تستعمل) أي لغة وهذا دليل لكونها لمطلق الجمع (قوله واستعمالها في كل منها الخ) أي لما تقرر من أن استعمال الكلي في الجزئي من حيث كون الجزئي مشتملاً على ذلك الكلي حقيقة كاستعمال الإنسان في زيد من حيث اشتمال زيد على الحقيقة الإنسانية وأما استعمال الكلي في الجزئي من حيث خصوص ذلك الجزئي فمجاز كما تقرر وعنه احترز الشارح بقوله من حيث إنه جمع أي وأما استعمالها في واحد منها من حيث إنه مقيد بذلك القيد من بعدية أو قبلية أو معية فمجاز لأنه استعمال للكلي في جزئيه من حيث خصوصه (قوله فإذا قيل الخ) تفريع على الأقوال الثلاثة (قوله على الأول) أي على أنها للقدر المشترك (قوله قال) أي المصنف في منع الموانع (قوله لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق إلخ) فإن الجمع المقيد بالإطلاق أخص من مطلق الجمع وقد سرى له ذلك من قول الفقهاء الماء المطلق أخص من مطلق الماء وهو اصطلاح لهم وفي اللغة مؤدى العبارتين واحد فإن مطلق الماء ومطلق الجمع من إضافة الصفة للموصوف لا للتقييد بعدم القيد والحاصل أنه لا فرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق سوى ما تفيده الإضافة من نسبة الأول إلى الثاني و التوصيف من نسبة الثاني إلى الأول والمآل واحد وهو سلب القيد عن الجمع الذي هو مدلول الواو

--------- * ---------

(الامر) أي هذا مبحثه وهو نفسي ولفظي وسيأتيان (أ م ر) أي هذا اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بألف ميم راء ويقرأ بصيغة الماضي مفككا (حقيقة في القول المخصوص) أي الدال على اقتضاء فعل إلى آخر ما سيأتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو {وأمر أهلك بالصلاة } طه 172] أي قل لهم صلوا (مجاز في الفعل) نحو وشاورهم في الامر [آل عمران 159] أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر إلى الذهن والتبادر علامة للحقيقة (وقيل) هو (للقدر المشترك) بينهما كالشيء حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعماله في كل منهما من حيث إن فيه القدر المشترك حقيقي (وقيل هو مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء) لاستعماله فيها أيضا نحو {إنما أمرنا لشيء إذا أردناه} [النحل 40] أي شأننا لامر ما يسّ ود من يسود أي لصفة من صفات الكمال لامر ما جدع قصير أنفه أي لشيء والاصل في الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز إذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الاشهر منه بين الخمسة ويؤخذ من قوله حقيقة في كذا حد اللفظي به وأما النفسي وهو الاصل أي العمدة

فقال فيه (وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه) أي على الكف (بغير) لفظ (كف) فتناول الاقتضاء أي الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك أي لا تفعل فليس بأمر وسمي مدلول كف أمرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه ويحد النفسي أيضا بالقول المقتضي- لفعل إلخ وكل من القول والامر مشترك بين اللفظي والنفسي على قياس قول المحققين في الكلام الآتي في مبحث الاخبار (ولا يعتبر فيه) أي في مسمى الأمر نفسيا أو لفظيا حتى يعتبر في حده أيضا (علو) بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية:

أمرتك أمرا جازما فعصيتني * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

هو رجل بني هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه وأطلقه لحلمه فخرج عليه مرة أخرى فأنشده عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويقال أمر فلان فلانا برفق ولين (وقيل يعتبران) وإطلاق الامر دونهما مجازي (واعتبرت المعتزلة) غير أبي الحسين (وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وأبو الحسين) من المعتزلة (والامام) الرازي (والامدي وابن الحاجب الاستعلاء) ومن هؤلاء من حد اللفظي كالمعتزلة فإنهم ينكرون الكلام النفسي- ومنهم من حد النفسي- كالامدي (واعتبر أبو علي وابنه) أبو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو (إرادة الدلالة باللفظ على الطلب) فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمرا لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز سوى الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته (والطلب بديهي) أي متصور بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وما ذاك إلا لبداهته فاندفع ما قيل من أن تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على أنه نظري

(قوله أي اللفظ المنتظم الخ) أشار بذلك إلى أن المراد من الأمر في كلام المصنف لفظه لا مسماه ولهذا قرىء مفككاً للإشارة إلى أن المراد لفظ الأمر أي ما تركب من هذه المادة سواء كان بصيغة المصدر أو غيره (قوله بصيغة الماضي) أي بصورته لأجل تحقق التفكيك لا لتخصيص لفظ الماضي بالحكم (قوله مفككاً) حال من الماضي والتفكيك بحسب اللفظ والخط أيضاً (قوله حقيقة في القول المخصوص) أي فمسمى لفظ الأمر لفظ وهو القول المخصوص المعبر عنه بصيغة افعل وأما مسمى القول المخصوص فهو طلب الفعل طلباً جازماً أو غير جازم على ما سيأتي (قوله ويعبر عنه بصيغة افعل) أي ويعبر عن القول المخصوص بصيغة افعل والمراد بها كما سينبه عليه الشارح كل ما يدل على الأمر من صيغته فيدخل صيغة افعل واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لينفق (قوله أي قل لهم صلوا) أي فالمراد بالأمر في الآية صيغة الأمر (قوله لتبادر القول الخ) علة لقوله حقيقة في القول المخصوص الخ (قوله وقيل هو الخ) ضمير هو يعود للفظ المنتظم من حروف أم ر المتقدم ذكره (قوله كالشيء) أل عهدية أي الشيء المخصوص الذي هو مفهوم أحد الأمرين أو الفعل لسانيا أو غيره (قوله لاستعماله فيها أيضا) أي كما استعمل في الاثنين (قوله لامر ما) ما نكرة صفة لامر وهذا عجز

بيت ، وصدره عزمت على إقامة ذي صلاح (قوله يسود) بالتشديد فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر يعود لامر (قوله أي لصفة من صفات الكمال) إشارة إلى أن التنوين في قوله لأمر الخ للتعظيم كما يفيده المقام (قوله جدع) بالدال والعين المهملتين بمعنى قطع وفاعله ضمير مستتر يعود لامر (قوله والأصل في الاستعمال الحقيقة) من تتمة الدليل فهو مرتبط بقوله لاستعماله فيها أيضاً والفرق بين الثلاثة أن الشأن أخص فإنه عبارة عن الصفة العظيمة والصفة أعم منه والشيء أعم منهما لشموله الذات أيضا (قوله بأنه فيها) أي في الثلاثة أي لما مر من تبادر القول المخصوص إلى الذهن من لفظ الأمر وهو علامة الحقيقة وقوله بأنه فيها مجاز أي كما أنه مجاز في الفعل (قوله خير من الاشتراك) لأن الأصل عدم تعدد الوضع فمحل كون الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا لم يعارضه معارض كلزوم الاشتراك وقد عارضه أيضا البتار (قوله كما تقدم) أي في مبحث المجاز (قوله بين الخمسة) بين متعلق بالهاء من منه لتضمنها معنى الفعل أي الاشتراك والتقدير الأشهر من الاشتراك بين الخمسة ففيه إعمال ضمير المصدر (قوله حد اللفظي به) أي فيقال في حده قول دال على اقتضاء فعل الخ أي فيؤخذ تعريف الأمر اللفظي من ذكر حكمه في كلام المصنف ضمناً وأما النفسي فصريحاً كما أشار له الشارح (قوله أي العمدة) أي المعتمد عليه في الأحكام لأن التكاليف بالأمر النفسي واللفظي دليل عليه ولذلك اختلف باختلاف اللغات (قوله وحده) ينبغي أن يكون مرجع الضمير في حده الأمر الواقع في الترجمة أعني قوله الأمر والظاهر أن المراد به الأعم اللفظي والنفسي بدليل قول الشارح وهو لفظي ونفسي ففي قوله وحده نوع استخدام (قوله اقتضاء فعل) المراد بالفعل أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح (قوله فتناول) أي التعريف وقوله الاقتضاء مفعول تناول وقوله أي الطلب تفسير للاقتضاء ويصح أن يكون الاقتضاء فاعل تناول وما بعده تفسير له وقوله الجازم مفعوله وقوله لما ليس بكف معمول للاقتضاء على كل حال وفيه على الأول الفصل بين المصدر ومعموله بالأجنبي وهو قوله الجازم وغير الجازم فإنه معمول تناول وقد فصل به بين المصدر وهو الاقتضاء ومعموله وهو قوله لما ليس الخ وفيه عمل المصدر بعد وصفه عليهما معاً لا يقال قوله لما ليس الخ مجرور وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره لأنا نقول اللام زائدة للتقوية لا جارة (قوله ولما هو كف الخ) أي فالأمر نوعان طلب فعل غير كف وطلب كف مدلول عليه بكف ونحوه (قوله وسمى مدلول كف) أي وهو طلب الكف (قوله موافقة للدال) لما كان مدلول كف ولا تفعل واحدا يدل عليه تارة بلفظ كف ويسمى أمرا وتارة بلفظ لا تفعل ويسمى نهيا نبه الشارح على مناسبة التسمية وهي توافق الدال والمدلول (قوله موافقة للدال في اسمه) أي لموافقة المدلول وهي اقتضاء الكف لداله وهو كف واسمه هو الأمر (قوله على قياس قول المحققين) أي لأن الأمر قسم من الكلام المشترك عند المحققين بين اللفظي والنفسي وذلك يستلزم كون الأمر مشتركاً بينهما لأن المقسم يلزم اعتباره في أقسامه (قوله حتى يعتبر في حده الخ) راجع للمنفي لا للنفي (قوله بأن يكون الطالب عالي الرتبة) أي بحسب الواقع ونفس الأمر (قوله بأن يكون الطلب بعظمة) أي تعاظم فإن الاستعلاء إظهار العلو كان هناك علو في الواقع أم لا (قوله لإطلاق الأمر دونهما) علة لقوله ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء (قوله قال عمرو الخ) دليل على عدم اعتبار العلو ومعلوم أن عمرا من أتباع معاوية فليس عنده علو ولا استعلاء

ففي قوله له أمرتك دليل على عدم اعتبار العلو في الأمر وعمرو من أفصح العرب الموثوق بكلامهم (قوله وكان من التوفيق الخ) أراد بالتوفيق فعل ما يوافق الصواب (قوله ويقال أمر فلان) أي يقال ذلك لغة وهو دليل على عدم الاستعلاء (قوله واعتبر أبو علي) أي الجبائي من رؤوس المعتزلة وكذا ابنه فقول الشارح من المعتزلة يرجع لهما (قوله إرادة الدلالة باللفظ على الطلب) الأوضح إرادة الطلب باللفظ وحاصله أن الجبائي وابنه يعتبران في كون الصيغة أمراً إرادة المأمور به منها لأن الأمر عندهما هو الإرادة لأنهما من المعتزلة القائلين بأن الأمر هو الإرادة (قوله والطلب) أي الذي هو الاقتضاء الواقع جنساً في حد الأمر النفسي وهذا جواب سؤال تقديره أن معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد فلا بد أن يكون الحد بجميع أجزائه معلوماً وأجلى من المحدود وقد أخذ الاقتضاء الذي معناه الطلب في تعريف الأمر وهو خفي يحتاج إلى بيان فالتعريف به تعريف بالأخفى والجواب ما ذكره بقوله والطلب بديهي (قوله أي متصور بمجرد التفات النفس إليه) هو تفسير للبديهي وقوله من غير نظر تفسير لمجرد التفات النفس فالبديهي ما يحصل بمجرد التفات النفس إليه بلا زيادة على ذلك من حدس أو تجربة بخلاف الضروري فإنه ما لا يتوقف على نظر واستدلال وإن توقف على نحو الحدس والتجربة فالبديهي أخص من الضروري (قوله بما يشتمل) أي بتعريف يشتمل ذلك التعريف عليه أي على الطلب (قوله بناء على أنه) أي الطلب نظري

--------- * ---------

(والامر) المحدود باقتضاء فعل إلخ (غير الارادة) لذلك الفعل فإنه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه (خلافا للمعتزلة) فيما ذكر فإنهم لما أنكروا الكلام النفسي- ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا إنه الارادة

(قوله المحدود باقتضاء فعل الخ) أي لا للفظي إذ لا نزاع في كونه غير الإرادة (قوله لذلك الفعل) أي وأما الإرادة لغيره فليست بأمر بلا خلاف (قوله أمر من علم أنه لا يؤمن) وفائدة الأمر حينئذ لإظهار الشقاوة السابقة له ولا يسأل عما يفعل (قوله لامتناعه) أي لسبق العلم القديم بانتفائه والممتنع غير مراد بالاتفاق منا ومنهم (قوله ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء) أي لوجوده ولا بد ضرورة عدم إنكار التكليف (قوله قالوا إنه الإرادة) أي قالوا إنه الإرادة فراراً من كونه نوعاً من الكلام النفسي

--------- * ---------

(مسألة القائلون بالنفسي) من الكلام ومنهم الاشاعرة (اختلفوا هل للامر) النفسي- (صيغة تخصه) بأن تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا (والنفي عن الشيخ) أبي الحسن الاشعري ومن تبعه (فقيل) النفي (للوقف) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما (وقيل) للاشتراك بين ما وردت له (والخلاف في صيغة أفعل) والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغة فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه إلا بقرينة كأن يقال صل لزوما بخلاف ألزمتك وأمرتك

(قوله تخصه) اعلم أن يخص يرد تارة بمعنى ينفرد وتارة بمعنى يقصر والثاني هو المراد هنا كما

أشار له الشارح بقوله بأن تدل عليه دون غيره إذ لو أريد المعنى الأول لقيل بأن لا يشاركها غيرها في الدلالة عليه وهذا لا ينافي دلالتها على غيره أيضاً وليس مراداً (قوله والنفي) أي القول بالنفي المشار إليه بقوله وقيل لا منقول عن الشيخ (قوله وغيرهما) أي من باقي المعاني (قوله والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغة) أي وإنما اختاروا التعبير بأفعل لخفته وكثرة دورانه في الكلام (قوله بخلاف ألزمتك) بيان لما احترز عنه بقوله والخلاف في صيغة أفعل

--------- * ---------

(وترد) لستة وعشرين معنى (للوجوب) {أقيموا الصلاة} (والندب) {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور 33] (والاباحة) {كلوا من الطيبات} [المؤمنون 51] (والتهديد) {اعملوا ماشئتم} [فصلت 40] ويصدق مع التحريم الكراهة (والارشاد) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة 282] والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب وقدمه هنا بعد أن وضعه عقب التأديب لقوله الآتي وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فإنه منها (وإرادة الامتثال) كقولك لاخر عند العطش اسقني ماء (والاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل (والتأديب) " كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة وهو دون البلوغ ويده تبطش في الصحفة كل مما يليك" رواه الشيخان أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره فمكروه ونص الشافعي على حرمته للعالم بالنهي عنه محمول على المشتمل على الايذاء (والانذار) {قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار} [ابراهيم 30] ويفارق التهديد بذكر الوعيد (والامتنان) {كلوا مما رزقكم الله} [الانعام 142] ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج إليه (والاكرام) {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر 46] (والتسخير) أي التذليل والامتهان نحو {كونوا قردة خاسئين} [البقرة 65] (والتكوين) أي الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (والتعجيز) أي إظهار العجز نحو {فأتوا بسورة من مثله} [البقرة 23] (والاهانة) {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [الدخان 49] (والتسوية) فاصبروا أو لا تصبروا [الطور 16] (والدعاء) {ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق} [الاعراف 89] (والتمني) كقول امرئ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

ولبعد انجلائه عند المحب حتى كأنه لا طمع فيه كان متمنيا لا مترجيا (والاحتقار) {ألقوا ما أنتم ملقون} [الشعراء 43] إذ ما يلقونه من السحر وإن عظم محتقر بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام (والخبر) كحديث البخاري " إذا لم تستح فاصنع ما شئت" أي صنعت (والانعام) بمعنى تذكير النعمة نحو {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة 57] (والتفويض) {فاقض ما أنت قاض} [طه 72] (والتعجب) {انظر كيف ضربوا لك الامثال} [الاسراء 48] (والتكذيب) {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} [آل عمران 93] (والمشورة) {فانظر ماذا ترى} [الصافات 102] (والاعتبار) {انظروا إلى ثمره إذا أثمر} [الانعام 99]

(قوله أقيموا الصلاة) إن كان بمعنى داوموا عليها كان أمرا بإقامة الصلاة الواجبة وإن كان بمعنى راعوا حقوقها من شرائط وغيرها كان أمرا بإقامة الصلاة الواجبة والمندوبة (قوله والندب والإباحة الخ) سيأتي أن الصحيح عند الجمهور أنها حقيقة في الوجوب فقط فتكون

فيما عداه مجازاً يحتاج لعلاقة وهي بين الوجوب والندب والإرشاد المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب وبينه وبين الإباحة الإذن وهي مشابهة معنوية أيضاً وكذا بينه وبين الامتنان وبينه وبين إرادة الامتثال وأما بينه وبين التهديد فالمضادة لأن المهدد عليه حرام أو مكروه سم قوله (كلوا من الطيبات) إن أريد بها الحلال كان الأمر للوجوب أو المستلذات كان للإباحة (قوله ويصدق إلخ) وجه الصدق أن التهديد للمنع، والمنع يكون للتحريم والكراهة اهـ عطار لم يلتفت إلى قول المصنف في شرح المنهاج عقب ذلك كذا قيل، وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراماً كيف هو مقترن بذكر الوعيد اهـ. كأنه لعدم ارتضائه وكأنه يمنع لزوم اقتران المهدد عليه بذكر الوعيد المنافي للكراهة، ويؤيد المنع قوله الآتي ويفارق التهديد بذكر الوعيد قلت: الظاهر ما قاله المصنف فإن المكروه لا يصحب تهديداً اهـ بنانى (ويصدق مع التحريم والكراهة) لم يلتفت إلى قول المصنف في شرح المنهاج عقب ذلك كذا قيل، وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراماً كيف هو مقترن بذكر الوعيد اهـ. كأنه لعدم ارتضائه وكأنه يمنع لزوم اقتران المهدد عليه بذكر الوعيد المنافي للكراهة، ويؤيد المنع قوله الآتي ويفارق التهديد بذكر الوعيد قال الشهاب أي المتوعد به. قلت: الظاهر ما قاله المصنف فإن المكروه لا يصحب تهديداً (قوله دنيوية) أي فلا ثواب فيه فإن قصد به الامتثال والانقياد إلى الله تعالى أثيب عليه لكن لأمر خارج وكذا إن قصدها لكن ثوابه فيه دون ما قبله (قوله بخلاف الندب) أي فإن الأصل فيه أن يكون مصلحته دينية وإن كانت قد تكون دنيوية (قوله بعد أن وضعه) أي في نسخة رجع عنها إلى هذه (قوله كقولك لآخر) أي فإنه لا غرض من الأمر هنا إلا إرادة الامتثال ما لم يكن القائل ممن تجب طاعته كالسيد وإلا كانت الصيغة للوجوب أو الندب بمعنى الطلب الجازم أو غيره لا الوجوب الشرعي وتحريم المخالفة لطلب الشارع الامتثال (قوله كقولك لمن طرق الباب ادخل) فيه إشارة إلى أن المراد بالإذن هنا غير الإباحة لأنها حكم شرعي (قوله والتأديب) هو لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات بخلاف الندب فإنه لثواب الآخرة شيخ الإسلام (قوله أما أكل المكلف مما يليه فمندوب) هذا مبني على أن الصبي لا يخاطب بالمندوب ولذا كانت الصيغة في الحديث المذكور للتأديب (قوله بذكر الوعيد) أي المتوعد به فهو تخويف بشيء مخصوص بخلاف التهديد (قوله ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه) وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان (قوله ادخلوها بسلام آمنين) أي فالسلام والأمن قرينة على كون الصيغة للإكرام (قوله والتكوين) والفرق بين الأمر التكويني والتسخيري أنه في الأول يقصد تكوين الشيء المعدوم وفي الثاني صيرورته منتقلا من صورة أو صفة إلى أخرى ففيه زيادة اعتبار (قوله أي الإيجاد عن العدم) عن بمعنى بعد (قوله نحو "كن فيكون") التمثيل به مبني على ما ذهب إليه جماعة من المفسرين كالبيضاوي وصاحب الكشاف من أنه ليس هنا قول حقيقة بل تعلق القدرة بالشيء فالمراد بقوله تعالى "كن" تمثيل سرعة وجود ما تعلقت به الإرادة والقدرة بسرعة امتثال المطيع أمر المطاع فوراً دون توقف وافتقار إلى مزاولة عمل واستعمال آلة وليس هنا قول ولا كلام وإنما وجود الأشياء بالخلق والتكوين مقروناً بالعلم والإرادة والقدرة فالكلام أي قوله "كن فيكون" مسوق للتمثيل على طريق الاستعارة بأن شبه حاله تعالى في إيجاد الأشياء عند تعلق الإرادة والقدرة بها بحال امتثال المطيع أمر المطاع فوراً من غير توقف

ولا افتقار إلى مزاولة عمل واستعمال آلة بجامع السرعة ولا يخفى أن المشبه به غير موجود (قوله والإهانة) وبعضهم يسميه تهكما قال شيخ الإسلام وضابطها أن يؤتى بلفظ يدل على الخير والكرامة ويراد منه ضد ذلك وبهذا فارق التسخير وقال الأسنوي والفرق يعني بين الاحتقار والإهانة أن الإهانة إنما تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل كترك إجابته والقيام له ولا تكون بمجرد الاعتقاد والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد فإن من اعتقد في شخص أنه يعيبه ولا يلتفت إليه يقال إنه احتقره ولا يقال إنه أهانه والحاصل أن الإهانة هي الإنكاء كقوله تعالى "ذق" والاحتقار عدم المبالاة كقوله {بل ألقوا} اهـ (قوله والتسوية) والفرق بين التسوية والإباحة أن المخاطب بالإباحة كأنه توهم أن ليس له الإتيان بالفعل فأبيح له وفي التسوية كأنه توهم رجحان أحد الطرفين فدفع بالتسوية (قوله وما الإصباح منك بأمثل) أي ليس فيه قضاء أرب أيضاً فهو كالليل لكن المهموم يطلب الانتقال من حالة إلى أخرى لشدة الضجر (قوله ربنا افتح) أي اقض بيننا وبينهم (قوله وإن عظم) إشارة إلى الجواب عما يقال كيف يوصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الله له بالعظم؟ وحاصل الجواب أنه وإن عظم في نفسه فهو محتقر بالنسبة إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بمعنى تذكير النعمة) لا يخفى أن هذا معنى مجازي للإنعام إذ حقيقته إسداء النعمة والحامل للشارح على تفسيره بذلك أنه الواقع في كلام إمام الحرمين الذي ذكر أن الإنعام من معاني صيغة أفعل (قوله والتعجب) أي تعجب المخاطب والأولى والأوفق بسابقه ولاحقه التعبير بصيغة التفعيل

--------- * ---------

(والجمهور) قالوا هي (حقيقة في الوجوب) فقط (لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب) وجه أولها الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب والثاني القائل بأنها لغة لمجرد الطلب وإن جزمه المحقق للوجوب بأن ترتيب العقاب على الترك إنما يستفاد من الشرع في أمره أو أمر من أوجب طاعته أجاب بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة سيده والثالث قال إن ما تفيده لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل إن شئت وليس هذا القيد مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فإنه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك (وقيل) هي حقيقة (في الندب) لانه المتيقن من قسمي الطلب (وقال) أبو منصور (الماتريدي) من الحنفية هي موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أي بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها في كل منهما من حيث إنه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب كذا أي طلب بالبناء للمفعول طلبا جازما (وقيل) هي (مشتركة بينهما وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني (والغزالي والامدي فيها) بمعنى لم يدروا أهي حقيقة في الوجوب أم في المندوب أم فيهما (وقيل) هي (مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في) هذه (الثلاثة والتهديد) وفي المختصر قول أنها للقدر المشترك بين الثلاثة أي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره (وقال عبد الجبار) من المعتزلة هي موضوعة (لارادة الامتثال) وتصدق على الوجوب والندب (وقال) أبو بكر (الابهري) من المالكية (أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه

وسلم المبتدأ) منه (للندب) بخلاف الموافق لامر الله أو المبين له فللوجوب أيضا (وقيل) هي (مشتركة بين الخمسة الاول) أي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد (وقيل بين الاحكام) الخمسة أي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة (والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد) الاسفراييني (وإمام الحرمين) أنها (حقيقة في الطلب الجازم) لغة فلا تحتمل تقييده بالمشيئة (فإن صدر) الطلب بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفعل) بخلاف صدوره من غيره إلا من أوجب هو طاعته ولهذا قال المصنف غير القول السابق إنها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره إنه هو لاتفاقهما في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز (وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها (قبل البحث) عما يصرفها عنه إن كان (خلاف العام) هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص الاصح نعم كما سيأتي

(قوله والجمهور قالوا إلخ) شروع في بيان المعنى الحقيقي من معاني صيغة أفعل (قوله لغة أو شرعاً أو عقلاً) تمييز للوجوب أو منصوب بإسقاط الخافض (قوله وجه أولها) أي كون الوجوب مستفاداً من اللغة (قوله مثلاً راجع للسيد) أي ومثله كل ذي ولاية كالزوج والحاكم والأب (قوله بها) أي بصيغة أفعل أو باللغة وهو على الأول متعلق بأمر وعلى الثاني بيحكمون والباء حينئذ للسببية أي يحكمون بذلك بسبب اللغة (قوله للعقاب) لم يرد خصوص العقاب الأخروي فإنه لا يعلم إلا من الشرع بل أراد مطلق الانتقام (قوله والثاني) مبتدأ خبره قوله أجاب (قوله لمجرد الطلب) أي الطلب المجرد عن التحتم فالطلب جنس وجزمه فصله المقوّم له كما أشار له الشارح بقوله وجزمه المحقق للوجوب (قوله بأن يترتب العقاب) أي استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله إنما يستفاد خبر إن في قوله وإن جزمه (قوله أوجب) أي الشرع (قوله أجاب) أي عن دليل القول الأول بمنع كون الوجوب مأخوذاً من اللغة (قوله مأخوذ من الشرع) ليس المراد خصوص شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لسبق اللغة له (قوله يتعين) أي عقلا فيكون حقيقة للوجوب في اللغة والعلم بذلك طريقه العقل (قوله يصير المعنى) أي معنى الصيغة (قوله وليس هذا القيد إلخ) أي والأصل عند العقل عدم القيد (قوله وقوبل) أي عورض أي الثالث (قوله بمثله) أي دليل لان حمله الخ (قوله من غير تجويز ترك) أي وليس هذا القيد مذكوراً (قوله لأنه المتيقن) أي لأن المنع من الترك المختص بالوجوب أمر زائد لم يتحقق إرادته (قوله من حيث إنه طلب) أي لا من حيث إنه مقيد بالجازم أو بغير الجازم فإن استعماله فيه حينئذ مجاز لا حقيقة لما تقرر من أن الكلي إذا استعمل في جزئيه من حيث خصوصه فهو مجاز وإن استعمل فيه من حيث إنه مشتمل على الكلي فهو حقيقة (قوله والوجوب الطلب إلخ) أي فلا فرق بين الوجوب والإيجاب في الحقيقة وإنما الفرق بينهما اعتباري كما تقدم في المقدمات من أن الطلب الجازم الذي هو من أنواع الخطاب النفسي إن اعتبر كونه صفة لله تعالى سمي إيجابا وإن اعتبر إضافته للفعل وتعلقه به سمي وجوبا (قوله وقيل هي مشتركة بينهما) أي اشتراكاً لفظياً بأن تعدد الوضع واللفظ واحد (قوله فيها) أي في صيغة افعل (قوله بمعنى لم يدروا أهي حقيقة الخ)

أي فلا يحكمون إلا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف شيخ الإسلام (قوله فيهما) أي في الوجوب والندب باعتبار الصيغة ودلالتها عليهما (قوله أنها للقدر) أي فهي موضوعة لأمر كلي فقوله أي الإذن بيان للقدر المشترك (قوله بين الثلاثة) أي الوجوب والندب والإباحة (قوله لا نعرفه في غيره) أي غير المختصر (قوله على الوجوب والندب) أي لا على غيرهما إذ ليس في غيرهما إرادة الامتثال (قوله المبتدأ) صفة لأمر النبي أي بأن كان باجتهاد منه بناء على الصحيح من أنه عليه الصلاة والسلام مجتهد (قوله والتحريم والكراهة) باعتبار أنه يلزمهما التهديد أو باعتبار أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فاستعمل في الضد وإلا فهما لا طلب فيهما ولم ترد بهما الصيغة (قوله فلا تحتمل تقييده بالمشيئة) أي فلا تحتمل الصيغة تقييد الطلب بالمشيئة أي كما في الندب (قوله أوجب) لأن جزم الشارع هو الإيجاب (قوله وهذا) أي القول المختار (قوله غير القول السابق) فهو غير الأول أيضا لأن الوجوب مستفاد عليه من اللغة وعلى المختار منها ومن الشرع كما نقله الشارح عن المصنف لأن جزم الطلب من اللغة والوجوب بأن يترتب العقاب على الترك من الشرع ولا يلزم من جزم الطلب الوجوب (قوله واستفادة الوجوب الخ) من تتمة التعليل وقوله عليه أي على هذا المختار (قوله بالتركيب من اللغة والشرع) أي فالمستفاد من اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب والوجوب أخص من جزم الطلب لأنه الجزم الذي توعد على تركه وحاصله أن المستفاد من اللغة الطلب الجازم والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوعداً على تركه وقد اتضح كون هذا القول الذي اختاره المصنف غير القول بأنها للوجوب شرعاً من وجهين كما قال الأول أن جزم الطلب مستفاد من الصيغة لغة على مختار المصنف بخلافه على القول المذكور فإنه إنما استفيد من الشرع والمستفاد من الصيغة لغة مجرد الطلب والثاني أن الوجوب مستفاد من مجموع اللغة والشرع على مختار المصنف ولا كذلك على القول المذكور بل هو مستفاد من الشرع (قوله وقال غيره) فحصل بما اختاره المصنف أن في صيغة افعل حقيقة في الوجوب أربعة أقوال ولا يخفى ما في ما اختاره من التكلف والمختار أولها وهو ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي وصححه غيره ا هـ (قوله إنه هو) بناء على اتحاد الجزم والوجوب (قوله من ترتب العقاب) بيان لخاصة الوجوب (قوله هي في غير ما ذكر فيه مجاز) ما عبارة عن المعنى وضمير ذكر يرجع إليها وضمير فيه يرجع للقول أي وعلى كل قول هي في غير المعنى الذي ذكر في ذلك القول مجاز والمعنى أن كل معنى ذكر لها في قول هي حقيقة فيه ومجاز في غيره عند ذلك القائل (قوله إن كان) هي تامة وفاعلها ضمير يعود على الصارف المأخوذ من يصرف (قوله خلاف العام) أي فيه الخلاف الذي في العام وهو مبتدأ خبره في وجوب اعتقاد إلخ وقوله قبل البحث أي بحث المجتهد (قوله حتى يتمسك به) حتى تعليلية أي للتمسك وفيه إشارة إلى أن التمسك بالعام فرع اعتقاد العموم وفيه ما قد سمعت (قوله الأصح نعم) أي يجب اعتقاده فكذا هنا

--------- * ---------

(فإن ورد الامر) أي افعل (بعد حظر) لمتعلقه (قال الامام) الرازي (أو الاستئذان) فيه (فللاباحة) حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة للحقيقة (وقال) القاضي (أبو الطيب) والشيخ أبو إسحاق (الشيرازي و) أبو المظفر

السمعاني والامام الرازي (للوجوب) حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة لا تدل على الحقيقة فيها (وتوقف إمام الحرمين) فلم يحكم بإباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة 2] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [الجمعة 10] {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة 222] وفي الوجوب {فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين} [التوبة 5] إذ قتالهم المؤدي إلى قتلهم فرض كفاية وأما بعد الاستئذان فكأن يقال لمن قال أأفعل كذا افعله

(قوله فإن ورد الأمر الخ) عطف على مقدر تقديره هذه الأقوال المتقدمة إذا لم يرد الأمر بعد حظر فإن ورد بعد حظر إلخ (قوله أي افعل) والمراد بافعل كل ما دل على الأمر كما علم مما مر (قوله لمتعلقه) المراد به المطلوب كالانتشار في قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} (قوله قال الإمام أو استئذان) هذا لا ينافي قول الإمام بالوجوب مع أبي الطيب وغيره كما يأتي لأن المقصود بهذا أن الإمام جعل ما بعد الاستئذان من محل الخلاف (قوله فللإباحة) أي شرعاً كما أشار إلى ذلك بقوله لغلبة استعماله فيها فإن هذه الغلبة كما ذكره بعضهم في عرف الشرع (قوله في ذلك) أي في وروده بعد الحظر أو الاستئذان (قوله والسمعاني) هو بفتح أوله وقيل بكسره شيخ الإسلام (قوله للوجوب) وهو المنقول عن الجمهور والموافق لقاعدة ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب (قوله كما في غير ذلك) أي غير الأمر الوارد بعد الحظر والاستئذان (قوله وغلبة الاستعمال إلخ) أي لجواز أن يكون مجازا مشهورا فلا يعارض الوجوب الذي هو معنى حقيقي (قوله وتوقف إمام الحرمين) قال في البرهان الرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة (قوله ومن استعماله بعد الحظر في الإباحة الخ) والقائل بأنها للوجوب يقول بأن استعمالها في الإباحة في هذه الآيات مجاز وكرر الأمثلة إشارة إلى كثرتها كما قال لغلبة استعمالها وقد سمعت أن الغلبة ممنوعة (قوله فرض كفاية) أي فيكون ما أدى إليه من القتل كذلك (قوله وأما بعد الاستئذان) عطف على قوله بعد الحظر

--------- * ---------

(أما النهي) أي لا تفعل (بعد الوجوب فالجمهور) قالوا هو (للتحريم) كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بأن الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بأن النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد (وقيل للكراهة) على قياس أن الامر للاباحة (وقيل للاباحة) نظرا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه (وقيل لاسقاط الوجوب) ويرجع الامر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة (وإمام الحرمين على وقفه) في مسألة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك

(قوله بعد الوجوب) قضية اقتصارهم على الوجوب أنه بعد الندب للتحريم بلا خلاف وهو غير بعيد لأنه الأصل سم (قوله كما في غير ذلك) أي في غير الوارد بعد الوجوب وهو النهي المبتدأ من غير سبق وجوب (قوله وفرقوا إلخ) كأن المراد المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة ومن الأمر تحصيل المصلحة وإلا فدفع المفسدة متضمن لتحصيل المصلحة وبالعكس فليتأمل سم (قوله واعتناء الشارع بالأول أشد) ومن هنا كان من القواعد الشرعية المقررة أن

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله على قياس أن الأمر للإباحة) أي بجامع حمل الطلب على أدنى مراتبه في كل فكما أن أدنى مراتب طلب الفعل الإباحة كذلك أدنى مراتب طلب الكف الكراهة (قوله ويرجع الأمر إلخ) وبهذا فارق الإباحة ولا تتوهم أن هذا القول قول المعتزلة بل هو لأهل السنة كما سيأتي في الكتاب السادس وخصوا ذلك بما إذا كان بعد ورود الشرع فقالوا الأمر الذي لم يرد فيه دليل من الشارع يدل على حرمته أو إباحته إذا كان مشتملا على مضرة كان حراما وإن اشتمل على منفعة كان مباحا أي والحال أنه بعد الشرع (قوله من تحريم أو إباحة) أي أو كراهة أو ندب بأن كانت المفسدة خفية والمصلحة كذلك تنبيه سكت عن النهي بعد الاستئذان وهو ما وقع جواباً بعد الاستئذان وحكمه التحريم كالواقع بعد الوجوب ومنه خبر مسلم عن المقداد قال "أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله تعالى أفأقتله يا رسول الله إن قالها؟ قال لا" ومما ورد منه للكراهة خبر مسلم أيضاً "أأصلي في مبارك الإبل؟ قال لا" قاله شيخ الإسلام

--------- * ---------

(مسألة : الامر) أي افعل (لطلب الماهية لا التكرار ولا مرة والمرة ضرورية) إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها (وقيل) المرة (مدلوله) ويحمل على التكرار على القولين بقرينة (وقال الاستاذ) أبو إسحاق الاسفراييني (و) أبو حاتم (القزويني) في طائفة (للتكرار مطلقا) ويحمل على المرة بقرينة (وقيل) للتكرار (إن علق بشرط أو صفة) أي بحسب تكرار المعلق به نحو {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة 6] {والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور 2] تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة فإن لم يعلق الامر فللمرة ويحمل على التكرار بقرينة (وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار بمعنى أنه مشترك بينهما أو لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للتكرار لانه الاغلب أو المرة لانها المتيقن أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه أن التكرار حينئذ إن سلم مطلقا أي فيما إذا ثبتت علية المعلق به من خارج أو لم تثبت ليس من الامر ثم التكرار عند الاستاذ وموافقيه حيث لا بيان لامده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به من باب أولى وبالتكرار فيه إن لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة فلهذا قال المصنف مطلقا (ولا لفور خلافا لقوم) في قولهم إن الامر للفور أي المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بأنه للتكرار (وقيل للفور أو العزم) في الحال على الفعل بعد (وقيل) هو (مشترك) بين الفور والتراخي أي التأخير (والمبادر) بالفعل (ممتثل خلافا لمن منع) امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي (ومن وقف) عن الامتثال وعدمه بناء على قوله لا نعلم أوضع الامر للفور أم للتراخي ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الايمان وأمر الحج وإن كان التراخي فيه غير واجب فهل هو

حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للفور لانه الاحوط أو التراخي لانه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ

(قوله أي افعل) والمراد بافعل كل ما دل على الطلب كما مر للشارح (قوله لطلب الماهية) لأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار زائد عليها فيحصل الامتثال بالحقيقة مع أيهما حصل قال في التلويح وهو مذهب الشافعي (قوله والمرة ضرورية) أي لا يمكن الامتثال بدونها فإفادة الصيغة لها واجب فدخولها في مدلول الصيغة مجزوم به فحمله على المرة ليس لكونها موضوعا لها بل لتوقف تحقق الماهية عليها كما يدل عليه ما بعده فهي مدلول التزامي على هذا القول بخلاف الثاني (قوله فيحمل عليها) أي على المرة من جهة أنها ضرورية إذ لا وجود للماهية إلا في الفرد لا من جهة أنها مدلول اللفظ إذ مدلوله القدر المشترك وهو طلب الماهية المتحقق في المرة وفيما زاد عليها (قوله وقيل المرة مدلوله) قال الكمال وهو المنقول عن أبي حنيفة وغيره (قوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة) أي يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للأول ومجازاً بالنسبة للثاني (قوله في طائفة) حال من الاثنين وفي بمعنى مع على حد قوله تعالى {ادخلوا في أمم} (قوله مطلقاً) أي علق بشرط أو صفة أولا (قوله إن علق بشرط) الباء بمعنى على أو ضمن علق معنى ربط (قوله بحسب تكرار المعلق به) أي وهو الشرط والصفة وقوله {وإن كنتم جنباً} مثال للشرط وقوله "والزانية" إلخ مثال للصفة ومن التعليق بالشرط "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" فيؤخذ منه استحباب إجابة كل مؤذن سمعه وهو المنقول عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والمسألة خلافية (قوله ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة) وذلك كقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} فهذه الآية الشريفة قد علق فيها الأمر أي صيغته المستفادة من الكلام على شرط أو صفة لأنها في تقدير أن يقال من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع فقضيتها تكرر الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث "ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد" (قوله فللمرة) الأولى أن يقول فلطلب الماهية أو فليس للتكرار (قوله وقيل بالوقف) هو قول خامس (قوله قولان) خبر مبتدأ محذوف أي هما قولان في معنى الوقف أولهما أنه مشترك بين المرة والتكرار ثانيهما أنه حقيقة في أحدهما ولا نعرفه (قوله ومنشأ الخلاف)أي المذكور من أوّل المبحث إلى هنا (قوله كأمر الحج والعمرة) مثال للمرة وقوله وأمر الصلاة والزكاة والصوم مثال للتكرار (قوله فهل هو حقيقة فيهما) أي في المرة والتكرار فيكون مشتركاً وهذا هو القول الأول من قول الوقف وقوله أو في أحدهما الخ هو الثاني من قولي الوقف (قوله أو هو للتكرار) أي مطلقاً وهذا مذهب الأستاذ ومن معه (قوله أو المرة) هذا هو القول الثاني في كلام المصنف المشار له بقوله وقيل المرة مدلوله (قوله أو في القدر المشترك) هذا هو القول الأول المصدر به في كلام المصنف كما قاله الشارح (قوله إن التعليق بما ذكر) أي من شرط أو صفة (قوله مشعر بعليته) أي بعلية ما ذكر من الشرط والصفة (قوله إن التكرار حينئذ) أي حين التعليق (قوله إن سلم مطلقاً)يعني لا نسلم أولاً إن التعليق بالشرط

أو الصفة مشعر بالعلية مطلقاً بل إنما يشعر بها إذا ثبتت عليه المعلق به من خارج نحو إن زنى زيد فاجلدوه فإنما لم تثبت عليته مثل إذا دخل الشهر فاعتق عبداً من العبيد فالمختار أنه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به ثم إن سلم إشعار التعليق بذلك مطلقاً أي سواء ثبتت عليه المعلق به من دليل خارجي عن الشرط أو الصفة أو لم يثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفاداً من الأمر بل إما من الخارج أو التعليق المشعر بالعلية المقتضية لوجود المعلول كلما وجدت علته (قوله حيث) ظرف التكرار وقوله لا بيان لأمده أي غايته ونهايته وقوله يستوعب خبر التكرار (قوله ما يمكن)احترز بذلك عن أوقات الضرورة كالأكل والنوم (قوله فهم يقولون) أي الأستاذ ومن معه (قوله وبالتكرار فيه) أي في المعلق نحو إن دخلت الدار فتصدق فيجب على هذا تكرار التصدق بمقتضى الأمر وإن لم يتكرر الدخول الذي هو المعلق به لأن الأمر يقتضي التكرار عندهم مطلقا (قوله مطلقا) أي في كلام الأستاذ (قوله ولا لفور) عطف على قوله أول البحث لا التكرار وقوله ولا لفور أي ولا لتراخ كما يستفاد من قوله الآتي خلافاً لمن منع وحينئذ فالأقوال في الفور والتراخي ستة كما أن الأقوال المتقدمة في المرة والتكرار ستة (قوله بالفعل) متعلق بالمبادرة وأخره لئلا يتوهم عود الضمير على الفعل لو قدمه على عقب وروده (قوله ومنهم القائلون بأنه للتكرار) أي من القوم القائلين بأنه للفور القائلون بأنه للتكرار وهو ظاهر لاستلزام التكرار الفور لأن التكرار في جميع ما يمكن من أزمنة العمر ومن جملتها الزمان الأول (قوله في الحال) أي حال ورود الأمر وقوله على الفعل متعلق بالعزم وقوله بعد ظرف للفعل أي العزم في الحال على الفعل بعده (قوله أي التأخير) دفع به توهم أن المراد بالتراخي امتداد الفعل مع الشروع فيه فوراً أي في أول الوقت (قوله والمبادر ممتثل) جار في جميع الأقوال لا في القول بالاشتراك فقط ومحل كونه ممتثلاً بالمبادرة إذا لم تقيد الصيغة بفور ولا تراخ فإن قيدت بأحدهما فهي بحسب ما قيدت به (قوله خلافاً لمن منع امتثاله بناء على قوله الأمر للتراخي) المنع المذكور مردود إذ ليس منع امتثاله معتقد أحد كما قاله أبو إسحاق و إمام الحرمين وغيرهما لأن القائلين بالتراخي إنما أرادوا به التراخي جوازاً لا وجوبا كما صرح به جمع من المحققين (قوله استعماله فيهما) أي في الفور والتراخي وقوله كأمر الإيمان راجع للفور وقوله وأمر الحج راجع للتراخي (قوله فهل هو حقيقة فيهما) هذا هو القول الثالث في كلام المصنف المشار إليه بقوله وقيل هو مشترك (قوله أو في أحدهما الخ) هو القول بالوقف (قوله أو هو للفور) هو المطوي في قوله خلافاً لقوم (قوله أو التراخي) هو القول المأخوذ من قوله خلافاً لمن منع (قوله لأنه يسد عن الفور) أي ينوب عنه (قوله لامتناع التقديم) أي على الوقت شرعاً (قوله لوقت من فور أو تراخ) يحتمل أنه على حذف المضاف من البيان أو المبين أي من ذي فور أو تراخ أو لحال وقت من فور أو تراخ

--------- * ---------

(مسألة) قال أبو بكر (الرازي) من الحنفية (و) الشيخ أبو إسحاق (الشيرازي) من الشافعية (وعبد الجبار) من المعتزلة (الامر) بشيء مؤقت (يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل (وقال الاكثر القضاء بأمر جديد) كالامر في حديث الصحيحين " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها" وفي حديث مسلم "

إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها" والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق للاكثر كما في لمعه وشرحه فذكره من الاقل سهو (والاصح أن الآتيان بالمأمور به) أي بالشيء على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتي به بناء على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه (و) الاصح (أن الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بالشيء) نحو {وأمر أهلك بالصلاة} [طه 132] (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشيء وقيل هو أمر به وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين " أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها" (و) الاصح (أن الآمر) بالمد (بلفظ يتناوله) كما في قول السيد لعبده أكرم من أحسن إليك وقد أحسن هو إليه (داخل فيه) أي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به وقيل لا يدخل فيه لبعد أن يريد الآمر نفسه وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو (و) الاصح (أن النيابة تدخل المأمور) به ماليا كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه (إلا لمانع) كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدني لان الامر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة

(قوله مؤقت) خرج بالمؤقت المطلق وذو السبب إذ لا قضاء فيهما اهـ زكريا (قوله يستلزم القضاء) أي الأمر به (قوله لإشعار الأمر) أي إعلامه وسماه إشعاراً لأنه دلالة اللفظ على لازم المعنى وفيها خفاء بالنسبة لدلالة اللفظ على معناه (قوله لأن القصد منه الفعل) أي مطلقا سواء كان في الوقت أو خارجه (قوله وقال الأكثر) قال الشيخ خالد في شرحه وهو الأصح ونقله إمام الحرمين عن الشافعي وقال به أكثر أصحابه (قوله كالأمر في حديث الصحيحين الخ) ذكر حديثين أولهما دال على حكم النسيان وثانيهما على حكم الرقاد والغفلة التي هي أعم من النسيان ويبقى حكم الترك عمداً ولعله مستفاد بالقياس على المذكورات بل هو أولى لأنه إذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى سم (قوله فليصلها) وجه الدلالة أن قوله فليصلها أمر جديد غير الأمر الأول وهو "أقيموا الصلاة" فلو كان الأمر باقيا على حاله لم يحتج إلى هذا الثاني (قوله والقصد من الأمر الأول) رد لقول الأول (قوله لا مطلقا) إذ لو كان القصد الفعل دون كونه في الوقت المخصوص لم يفد التحديد بالوقت (قوله أي بالشيء على الوجه الذي أمر به) يعني لأن تعليق الحكم بالوصف يشعر بأن الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر إلى مجرد الذات (قوله على الوجه الذي أمر به) أي ولو في ظنه أخذا من كلامه بعد (قوله للمأتى به) متعلق بالأجزاء واللام لتقوية العامل كما في قوله تعالى {فعال لما يريد} (قوله بناء على أن الأجزاء الكفاية في سقوط الطلب الخ) حاصله بناء الخلاف في المسألة على الخلاف في تفسير الأجزاء والذي قاله غيره حتى المصنف في شرح المختصر أن الخلاف فيها إنما هو على تفسير الأجزاء بأنه إسقاط القضاء أما إذا فسر بالكفاية في سقوط

الطلب كما هو المختار فالإتيان يستلزم الأجزاء بلا خلاف فالمسألة مفرعة على ضعيف كذا قيل وأنت خبير بأن معنى قولهم بلا خلاف أي عند القائل بهذا التفسير كما أنه كذلك عند القائل بذلك التفسير فليست المسألة مفرعة على ذلك بل عليهما معاً كما قرره الشارح شيخ الإسلام (قوله بأن يحتاج الخ) أي فالمراد بالقضاء فعل العبادة ثانياً لا معناه الحقيقي من أنه فعلها خارج الوقت (قوله ليس أمراً لذلك الغير) أي ليس أمراً من الآمر الأول لذلك الغير فقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع لا يقتضى الوجوب على الصبي (قوله وقيل هو أمر به) هذا مذهبنا معاشر المالكية (قوله وإلا فلا فائدة فيه) أجيب بأن الفائدة فيه امتثال أمر المخاطب لا الأمر الأول (قوله وقد تقوم قرينة الخ) أي وحينئذ فلا خلاف في أن غير المخاطب مأمور بالأمر الأول أي ومحل الخلاف اذا لم تقم قرينة على ان غير المخاطب مأمور بذلك الشيء أما اذا قامت فلا خلاف (قوله مره فليراجعها) القرينة هنا قوله فليراجعها فإنه أمر للغائب فيكون ابن عمر رضي الله عنهما مأموراً منه (قوله بلفظ يتناوله) أي يتناول ذلك اللفظ الآمر (قوله أي في ذلك اللفظ) أي باعتبار متعلقه أي مفعوله (قوله ليتعلق به)علة للدخول وإن كان معلولاً بحسب الخارج وضمير به الى الآمر (قوله كما في قوله لعبده تصدق الخ) القرينة فيه إن التصدق تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به إذ المالك لا يملك نفسه ويد عبده كيده (قوله والأصح أن النيابة تدخل المأمور الخ) أي يجوز ذلك عقلاً ويقع شرعاً أيضاً ثم إن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في البدني دون المالي فإنه لا خلاف فيه وكلام الشارح والمصنف شامل للمالي والبدني (قوله كالزكاة) أي كتفريقتها (قوله بشرطه) أي وهو العجز أو الموت (قوله إلا لمانع) مستثنى من محذوف أي يجوز ذلك ويقع إلا لمانع أي فإذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة فنحن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة (قوله كما في الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها لأن هذا هو حجة المعتزلة في البدني نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وإن حصل معها مطلق الكسر والقهر فليتأمل سم (قوله إلا لضرورة) استثناء من قوله لا تدخل البدني (قوله لما فيها من بذل المؤنة) أي إن كانت النيابة بالاستئجار وقوله أو تحمل المنة أي إن كانت بغير أجرة

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(مسألة: قال الشيخ) أبو الحسن الاشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (الامر النفسي بشيء معين) إيجابا أو ندبا (نهي عن ضده الوجودي) تحريما أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره (وعن القاضي) آخرا أنه (يتضمنه وعليه) أي على التضمن (عبد الجبار وأبو الحسين والامام) الرازي (والامدي) فالامر بالسكون مثلا أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قربا وإلى آخر بعدا ودليل القولين أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظ ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الاولين وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي

(وقال إمام الحرمين والغزالي) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أي دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك واقتصر على التضمن كالامدي وإن شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب العين أيضا أخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس الامر به بالنظر إلى ماصدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا وبالوجودي عن العدمي أي ترك المأمور به فالامر نهي عنه أو يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء (أما) الامر (اللفظي فليس عين النهي) اللفظي قطعا (ولا يتضمنه على الاصح) وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك (وأما النهي) النفسي عن شيء تحريما أو كراهة (فقيل) هو (أمر بالضد) له إيجابا أو ندبا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب دون الاول وتركه المصنف لقوله إنه لم يقف عليه في كلام غيره (وقيل على الخلاف) في الامر أي إن النهي أمر بالضد أو يتضمنه أو لا ولا أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها ظاهر لما سبق والضد إن كان واحدا كضد التحرك فواضح أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه أيا كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي

(قوله بشيء معين) نبه به على أنه لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر والنهي ولا في لفظهما كما سيذكره بعد بل في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن ضده أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه نهى عن ضده أو مستلزم له؟ قاله شيخ الإسلام (قوله إيجابا أو ندبا) أخذه من المقابل الآتي في قوله وقيل أمر الوجوب فإن الإيجاب والوجوب متلازمان كما مر (قوله وعن القاضي آخرا) أي وذكر امام الحرمين أن القاضي الباقلاني صار اليه فى آخر مصنفاته (قوله إنه يتضمنه) المراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة التضمنية المعروفة عند المناطقة على ما سيجيء (قوله فالأمر بالسكون الخ) مفرع على القولين (قوله بمعنى أن الطلب إلخ) أي لا بمعنى اتحاد الصيغة الدالة عليهما أو اتحاد مفهومهما (قوله ودليل القولين أنه) أي الشأن (قوله ولكون النفسي الخ) هو جواب اعتراض على حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين لأن الكلام في الأمر النفسي وهما من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي المنقسم إلى الأمر وغيره وحاصل هذا الجواب أن الكلام في الطلب الذي هو مفاد الأمر اللفظي وذلك الطلب يثبته الفريقان أعني أهل السنة والمعتزلة إلا أنهما مختلفان في حقيقة ذلك الطلب فأهل السنة يقولون إنه الكلام النفسي- والمعتزلة يقولون إنه الإرادة لا الكلام النفسي لأنهم لا يقولون به سم باختصار (قوله ولكون النفسي-) أي عندنا (قوله هو الطلب المستفاد) أي وهو ثابت باتفاق من أهل السنة والمعتزلة غير أن أهل السنة يقولون إنه الكلام النفسي والمعتزلة يقولون إنه الإرادة ولا أمر عندهم إلا اللفظي (قوله فيه) أي في الأمر النفسي (قوله عن الاولين) وهما عبد الجبار وابو الحسين (وقوله والملازمة في

الدليل) أي دليل القولين ممنوعة أي لا نسلم الملازمة بين عدم تحقق المأمور به بدون الكف عن ضده وبين كون طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه وقوله لجواز إلخ سند للمنع فهو نقض تفصيلي لوروده على مقدمة معينة من الدليل أي يجوز عدم حضور الضد بذهن الآمر حالة الأمر بأن يأمر بالشيء من غير شعور له بضده ويمتنع أن يكون الإنسان طالبا لما لا شعور له به (قوله فلا يكون مطلوب الكف به) أي لأن الإنسان لا يتصور منه طلب ما لا شعور له به (قوله فقط) أي أمر الوجوب فقط لا أمر الندب (قوله لأن الضد فيه) أي في أمر الندب وقوله لا يخرج به أي بالندب وقوله عن أصله أي أصل الضد وبين الأصل بقوله من الجواز (قوله وإن شمل قول ابن الحاجب) أي احتمل الشمول لأن كلامه يحتمل الشمول المذكور وعدمه (قوله منهم من خص الوجوب دون الندب) هذا مقول ابن الحاجب وقوله العين مفعول شمل وقوله أيضاً أي كما شمل التضمن وقوله أخذاً بالمحقق علة لقوله اقتصر (قوله عن المبهم إلخ) أي في الواجب المخير فإن الامر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده فليس الامر بالشيء المبهم من أشياء منها ضدان فأكثر نهيا عن ضده من تلك الأشياء ولا متضمنا له (قوله بالنظر إلى ما صدقه) أي فرده المعين واحترز به عن النظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء فإن الأمر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء سم (قوله وبالوجودي عن العدمي) أي ترك المأمور به فالأمر به نهي عن الترك الذي هو عدم الفعل (قوله يعبر عنه بالاستلزام) أي فيقال الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بدل قولهم يتضمن النهي عن ضده فمراد القائل الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده أنه لازم له (قوله على الاصح) لأن تضمن شيء لشيء معناه أن يكون مشتملا عليه ولا شك أن الامر اللفظي غير النهي اللفظي (قوله وقيل يتضمنه على معنى الخ) أشار بذلك إلى أن التضمن بمعنى استلزام الوجود تقديراً بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده (قوله وقيل قطعا) أي اتفاقا ومن شأن الشارح في هذا الشرح أن يعبر عن الاتفاق بالقطع قاله النجاري (قوله فواضح) أي واضح جريان الخلاف المتقدم فيه (قوله فالكلام في واحد منه أياً كان الخ) أي واحد مبهم بخلاف ما مر من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد واحد نهي عن أضداده كلها لأنه لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها شيخ الإسلام (قوله والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي) أي فيقال إن النهي اللفظي ليس عين الأمر اللفظي ولا يتضمنه على الأصح أي فيجري فيه الخلاف المتقدم فيه

--------- * ---------

(مسألة الامران) حال كونهما (غير متعاقبين) بأن يتراخى ورود أحدهما عن الاخر بمتماثلين أو متخالفين (أو) متعاقبين (بغير متماثلين) بعطف أو دونه نحو اضرب زيدا وأعطه درهما (غيران) فيعمل بهما جزما (والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها (والثاني غير معطوف) نحو صل ركعتين صل ركعتين (قيل معمول بهما) نظرا للاصل أي التأسيس (وقيل) الثاني (تأكيد) نظرا للظاهر (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما (وفي المعطوف التأسيس أرجح) لظهور العطف فيه (وقيل التأكيد) أرجح لتماثل المتعلقين (فإن رجح التأكيد) على التأسيس (بعادي) وذلك في غير العطف نحو اسقني ماء اسقني ماء وصل ركعتين صل الركعتين فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الاول

وبالتعريف في الثاني ترجح التأكيد (قدم) لتأكيد رجحانه (وإلا) أي وإن لم يرجح التأكيد بالعادي وذلك في العطف لمعارضته للعادي بناء على أرجحية التأسيس حيث لا عادي (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وإن منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو الشرع نحو اعتق عبدك اعتق عبدك فالثاني تأكيد قطعا وإن كان بعطف

(قوله غير متعاقبين) بأن فصل بينهما فاصل (قوله نحو اضرب زيدا وأعطه درهما) ونحو اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومثال ما لا عطف فيه اضرب زيدا أعطه درهما (قوله غيران) خبر الامران وقد اشتملت هذه المسألة على اثني عشر- صورة لأن الامرين إما بمتخالفين أو بمتماثلين وفي القسم الاول أربعة لأنهما إما متعاقبان أو لا وعلى كل إما بعطف أو لا وفي القسم الثاني ثمانية لأنهما إما متعاقبان أو لا وعلى كل إما بعطف أو لا وعلى كل إما أن يمنع من التكرار أي التعدد مانع أو لا ولا يقال مثل ذلك في المتخالفين لأنهما لا يكونان إلا متغايرين فقوله والامران إلى قوله غيران يشمل ست صور لأن قوله بعطف أو لا راجع للثلاثة قبله ويشمل قوله والمتعاقبان إلخ أربع صور لأن قوله والمتعاقبان إلى قوله وقيل بالوقف صورة وقوله وفي المعطوف إلى قوله وقيل التأكيد صورة وقوله فإن رجح التأكيد بعادي قدم وإلا فالوقف صورتان وبقي صورتان لم يشملهما كلامه وهما إذا منع من التكرار مانع والامران غير متعاقبين وحكمهما كحكم المتعاقبين فيقال إن كان المانع عاديا ترجح به التأكيد عند عدم العطف ويتوقف عند العطف تأمل (قوله فيعمل بها جزماً) أي اتفاقاً (قوله والمتعاقبان) أي بأن لا يكون بينهما فصل بسكوت او غيره (قوله من التكرار) والمراد بالتكرار التعدد (قوله من عادة) بيان للمانع (قوله أو غيرها) من العقل والشرع (قوله قيل معمول بهما) أي ويكون المطلوب بهما أربعا وعلى الثاني ركعتين (قوله نظرا للظاهر) فإن الظاهر مع اتحاد المتعلق عند التعاقب التأكيد (قوله وقيل بالوقف) أي فيفيد طلب ركعتين في المثال المذكور ويتوقف في الأخريين ثم إن المصنف لم يرجح شيئا من الاقوال الثلاثة وقد نقل في شرح المختصر- الاول عن الاكثر منا ومن غيرنا (قوله لظهور العطف فيه) أي في التأسيس لأن العطف يقتضي- المغايرة (قوله لتماثل المتعلقين) بفتح اللام (قوله بعادي) أي بأمر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة كما في المثالين فبحث العادة قسمان العادة بحسب الري كما في اسقني ماء فإن العادة جرت بحصول الري في أول شربة والعادة بحسب اللسان والاستعمال فإن الاستعمال أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت غيرا والمعنى أنه إن وجد مانع عادي يمنع من أن يكون المطلوب بالامر الثاني شيئا آخر غير المطلوب بالامر الاول وليس مطلوبا به التكرار قدم التأكيد فقوله فإن رجح إلخ راجع لقوله ولا مانع من التكرار (قوله باندفاع الحاجة) وهي العطش في المثال المذكور وهو متعلق بالعادة بمعنى الاعتياد أو بمحذوف أي الجارية وقوله ترجح خبر إن ولو قال المصنف فإن وجد مانع من التكرار عادي قدم التأكيد لكان أظهر وإنما خص المصنف المانع بالعادي مع أنه يقدم كذلك مع العقلي والشرعي لأن في التقديم مع المانع العادي خلافا وأما في المانع القياسي والشرعي فلا خلاف فيه (قوله لمعارضته) أي العطف للعادي فإن ورود التأكيد بواو العطف لم يعهد أو هو قليل جدا (قوله بناء على أرجحية التأسيس حيث لا عادي) أي وأما لو بنينا على أرجحية التأكيد في المعطوف

حيث لا عادي كما هو القول الثاني في المسألة المشار إليه بقول المصنف وقيل التأكيد فلا تعارض حينئذ بل يترجح التأكيد بالأولى كما لا يخفى (قوله وإن منع من التكرار العقل) مفهوم قوله ولا مانع من التكرار (قوله نحو اقتل زيداً اقتل زيداً) أي فإنه يستحيل عقلاً قتل من قتل لما فيه من تحصيل الحاصل (قوله اعتق عبدك إلخ) فإن المانع من العتق ثانيا هو الشرع

--------- * ---------

(النهي) النفسي (اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف) ونحوه كذر ودع فإن ما هو كذلك أمر كما تقدم وتناول الاقتضاء الجازم وغيره ويحد أيضا بالقول المقتضي لكف إلخ كما يحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الاصح كالامر (وقضيته الدوام) على الكف (ما لم يقيد بالمرة) فإن قيد بها نحو لا تسافر اليوم إذ السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته (وقيل) قضية الدوام (مطلقا) والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته (وترد صيغته) أي لا تفعل (للتحريم) نحو {ولا تقربوا الزنا} [الاسراء 32] (والكراهة) {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة 267] (والارشاد) {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة 101] (والدعاء) {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران 8] (وبيان العاقبة) {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء} [آل عمران 169] أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم} [طه 131] أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الاية وكتابة المصنف التعليل المأخوذ من البرهان بالعين سبق قلم (واليأس) {لا تعتذروا اليوم} [التحريم 7] (وفي الارادة والتحريم ما) تقدم (في الامر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه

(قوله وتناول الاقتضاء الجازم) يصح أن يكون الاقتضاء مفعول تناول والجازم نعت له وفاعله ضمير التعريف ويصح أن يكون فاعله الاقتضاء والجازم مفعوله (قوله ويحد أيضاً بالقول الخ) أي بالقول النفسي وأشار بذلك إلى أن النهي النفسي كالأمر النفسي كما يحد بالاقتضاء يحد بالقول وإسناد الاقتضاء للقول في قوله بالقول المقتضى إسناد مجازي كما هو ظاهر (قوله على ما ذكر) أي على الاقتضاء أو القول المقتضى (قوله مطلقاً) أي نفسياً كان أو لفظياً (قوله وقضيته الدوام) أي يلزمه الدوام ويلزم من ذلك أيضا الفور ولأنه في قوة النكرة الواقعة في حيز النفي وذلك يقتضي انتفاء جميع الافراد (قوله كانت قضيته) اسم كان ضمير مستتر يعود للمرة وقضيته نصب على الخبرية والجملة جواب إن قيد أي كانت المرة لازمة له (قوله وقيل قضيته الدوام مطلقاً) أي قيد بالمرة أو لم يقيد (قوله يصرفه عن قضيته) وهو الدوام فهو مجاز للقرينة الصارفة بخلافه على الاول فإنه حقيقة (قوله وترد صيغته) أي لاثني عشر (قوله للتحريم والكراهة) لم يقل وخلاف الأولى لأنه مما أحدثه المتأخرون ولأنه إنما يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهي والكلام في معانيها سم قوله {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} المراد بالخبيث الرديء وبالانفاق التصدق أي لا تعمدوا إلى الرديء فتتصدقوا به بل الذي يطلب أن يتصدق الإنسان بما يستحسنه ويختاره لا بما لا تأنقه نفسه وتعافه

كالتصدق بالخبز اليابس العفن وترك التصدق بالسالم الغض {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} فيكره التصدق به إذا قصد ولم يتيسر غيره ويستعمل الخبيث بمعنى الحرام كما في آية "ويحرم عليهم الخبائث" وليس مرادا هنا وإلا كانت الصيغة للتحريم (قوله والإرشاد) الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير إليه التمثيل بالآية المذكورة تبعاً لإمام الحرمين أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية وفي الكراهة دينية نظير ما مر في الفرق بينه وبين الندب من أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية وفي الندب دينية (قوله والدعاء إلخ) الغرض تعديد ما يأتي له النهي من المعاني المسمى بعضه بالدعاء في بعض الاصطلاحات فلا يقال إن هذا ينافي ما تقدم له من أنه لا يشترط في النهي علو ولا استعلاء (قوله والتقليل والاحتقار) الاول يرجع للكم والثاني للكيف (قوله سبق قلم) لأن الذي في البرهان التقليل بالقاف لكن المصنف سها فكتبه بالعين (قوله واليأس) أي إيقاع اليأس ولو عبر بالإياس لكان أولى (قوله وفي الإرادة والتحريم ما تقدم) أشار بالأول إلى ما ذكره في الأمر بقوله واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب وبالثاني إلى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب الخ (قوله والجمهور على أنها حقيقة في التحريم) أي لغة أو شرعا أو عقلا كما مر في الامر

--------- * ---------

(وقد يكون) النهي (عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين " لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا" فيصدق أنهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر إليهما أن النهي عن متعدد وإن كان يصدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد

(قوله متعدد) أي شيئين فصاعدا (قوله جمعا) تمييز محول عن المضاف أي عن جمع متعدد وكذا القول في قوله وفرقاً وجميعاً الأصل وعن فرق متعدد وعن جميعه (نحو لا تفعل هذا أو ذاك) أو كالنهي عن نكاح الأختين (قوله تلبسان) حال من النعلين والنعل مؤنث (قوله فهو منهي عنه) ضمير هو للتفريق (قوله أخذاً من حديث الصحيحين الخ) محل الأخذ قوله لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده سم (قوله لبساً أو نزعا) تمييزان من الضمير في عنهما (قوله في ذلك) أي في اللبس والنزع (قوله لا الجمع فيه) عطف على الفرق وضمير فيه يعود للبس والنزع (قوله وجميعا) أي وقد يكون النهي عن متعدد جميعا (قوله فيصدق بالنظر إليهما الخ) جواب عما يقال إن الزنا والسرقة منهي عن كل منهما على حدته فأين النهي عنهما جميعاً؟ وحاصل الجواب أن النهي لما كان عن كل منهما فإن نظر إليهما معاً صدق أن النهي عن متعدد وإن نظر إلى كل منهما على حدته صدق أن النهي عن واحد

--------- * ---------

(ومطلق نهي التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه في الاظهر للفساد) أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع (شرعا) إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع (وقيل لغة) لفهم أهل اللغة ذلك

من مجرد اللفظ (وقيل معنى) أي من حيث المعنى وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضي فساده (فيما عدا المعاملات) من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة النفل المطلق في الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الصحيح المعبر عنه هنا في جملة الشمول بالاظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب (مطلقا) أي سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها أو لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها (وفيها) أي في المعاملات (إن رجع) النهي إلى أمر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح أي ما في البطون من الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من المبيع (قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل) فيها تغليبا له على الخارج (أو) رجع إلى أمر (لازم) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط (وفاقا للاكثر) من العلماء في أن النهي للفساد فيما ذكر أما في العبادة فلمنافاة المنهي عنه لان يكون عبادة أي مأمورا به كما تقدم في مسألة الامر لا يتناول المكروه وأما في المعاملة فلاستدلال الاولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها وأما في غيرهما كما تقدم فظاهر (وقال الغزالي والامام) الرازي للفساد (في العبادات فقط) أي دون المعاملات ففسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي ولا نسلم أن الاولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها ودون غيرها كما تقدم ففساده من خارج أيضا (فإن كان) مطلق النهي (لخارج) عن المنهي عنه أي غير لازم له (كالوضوء بمغصوب) لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما تقدم (لم يفد) أي الفساد (عند الاكثر) من العلماء لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج (وقال) الامام (أحمد) مطلق النهي (يفيد) الفساد (مطلقا) أي سواء لم يكن لخارج أو كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال (ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد لدليل) كما في طلاق الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد فهو كالعام الذي خص فإنه حقيقة فيما بقي كما سيأتي (و) قال (أبو حنيفة) مطلق النهي (لا يفيد) الفساد (مطلقا) أي سواء كان لخارج أم لم يكن له لما سيأتي في إفادته الصحة قال (نعم المنهي) عنه (لعينه) كصلاة الحائض وبيع الملاقيح (غير مشروع ففساده عرضي) أي عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل أن يستعمل فيه إخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع أما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج (ثم قال والمنهي) عنه (لوصفه) كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة (يفيد) النهي فيه (الصحة) له لان النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده وإلا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر ـ فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة فتصح مطلقا لان النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور إذا أسقطت الزيادة لا مطلقا لفساده بها وإن كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز المصنف بمطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا

(قوله ومطلق نهي التحريم) أي الذي لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة كما يؤخذ مما يأتي للشارح (قوله المستفاد) بالجر نعت لنهي التحريم وبالرفع نعت لمطلق (قوله أي عدم الاعتداد الخ) فسر الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع لأنه المقصود من الحكم بالفساد قاله شيخ الإسلام (قوله وقيل لغة الخ) القائل بالأول يمنعه بأن معنى صيغة النهي لغة إنما هو الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد (قوله وقيل معنى) أي عقلا يعني بحسب المعنى الذي يقتضيه العقل ويحكم بواسطته فرجع إلى أن الفساد بالعقل (قوله إذا اشتمل على ما يقتضي إلخ) أي وإذا وجد مقتضى الفساد لزم ثبوت الفساد وهو عدم الاعتداد (قوله مما له ثمرة) بيان للغير قال شيخ الإسلام لك أن تقول ما فائدته إذ كل ما ينهى عنه له ثمرة اهـ ويمكن أن يجاب بأن المراد بالثمرة شيء يقصد حصوله من المنهى عنه فينتفي حصوله كالوطء حيث يقصد به حصول النسب فينتفي حصول ذلك من الوطء زنا (قوله النفل المطلق) أي غير المقيد بسبب (قوله كما تقدم) أي في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه الخ (قوله في الصحيح) مراده به اقتضاء الفساد لا أنها مكروهة كراهة تنزيه فإن معتمد مذهبنا أن الكراهة تحريمية فيها (قوله في جملة الشمول) أي شمول مطلق نهي التنزيه لجميع الافراد اي هو قول المتن وكذا التنزيه إذ هو شامل للنهي عن صلاة النفل المذكورة وغيرها (قوله وكالوطء زنا) مثال لغير العبادات (قوله مطلقا) راجع لقوله ما عدا المعاملات (قوله فيما ذكر) أي ما عدا المعاملات (قوله كصلاة الحائض) أي إن ذات هذه الصلاة اقتضت الحرمة فالنهي عنها لنقصها (قوله أم لازمه) أي المساوي بمعنى أنه كلما وجد الصوم وجد الإعراض وكلما وجد الإعراض أي بنية وجد الصوم أي الإمساك بنية فالتلازم من الجانبين (قوله وكالصلاة) عطف على كصوم يوم النحر وقوله لفساد الاوقات علة النهي عنها أي لفساد الصلاة الواقعة في الاوقات المكروهة وقوله اللازمة نعت الاوقات وقوله لها أي للصلاة فكلما وجدت الصلاة في الاوقات المكروهة وجدت الاوقات وكلما وجدت الاوقات المكروهة وجدت الصلاة (قوله لفساد الأوقات) أي الفساد الذي اشتملت عليه الأوقات (قوله اللازمة لها بفعلها فيها) بهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهى عنه لأنه ليس بلازم لها لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجداً (قوله داخل فيها) أي جزء منها أو عينها ففي التعبير بالدخول مسامحة(قوله لانعدام المبيع) أي انعدام تيقنه وإلا فهو موجود احتمالاً (قوله تغليباً له على الخارج) أي لما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته وهو الحرمة ومثلوا ذلك ببيع الطعام قبل قبضه فإنه يحتمل أن النهي لأمر داخل إن كان الركن هو المبيع المقبوض فإذا انعدم صار النهي لأمر داخل ويحتمل أنه لأمر خارج إن كان الركن ذات المبيع في حد ذاته (قوله اللازمة بالشرط) أي اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه (قوله أما في العبادة) أي أما بيان اقتضاء النهي الفساد في العبادات وكذا يقال فيما بعده (قوله فلمنافاة النهي) أي النهي المعهود وهو ما إذا كان لداخل أو لازم (قوله الاولين) بصيغة الجمع والمراد بهم السلف (قوله وأما في غيرهما) أي غير العبادات والمعاملات وقوله فظاهر أي فظاهر فساده لعدم ترتب ثمرته عليه كما مر (قوله وقال الغزالي إلخ) مقابل قول الاكثرين (قوله ففسادها) مبتدأ خبره عرف (قوله بفوات ركن) أي كانعدام المبيع في بيع الملاقيح وقوله أو شرط أي كانعدام طهارة المبيع (قوله ولا نسلم أن الأولين الخ) من تتمة كلام الإمام و

الغزالي (قوله بمجرد النهي) أي بل مع مقتضى الفساد وهو رجوع النهي إلى داخل أو خارج لازم (قوله ودون غيرها) عطف على قوله دون المعاملات (قوله فإن كان مطلق النهي لخارج الخ) هذا قسيم قوله مطلقاً فيما عدا المعاملات وقوله أمر داخل أو لازم في المعاملات سم (قوله أي غير لازم) أشار إلى أن المراد بالخارج ما ليس بداخل ولا لازم بقرينة جعله قسيما لهما والمراد غير لازم مساو سواء كان ذلك الخارج غير لازم أصلا أو لازما أعم وقد مثل الشارح للاثنين (قوله لإتلاف مال الغير) تعليل للنهي عن الوضوء بالماء المغصوب فإن الإتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالإراقة (قوله لتفويتها الخ) تعليل للنهي عن البيع وقت نداء الجمعة والتفويت المذكور خارج عن ماهية البيع غير لازم له لحصوله بغيره كالنوم مثلاً (قوله في المكان المكروه) كالحمام ومعاطن الإبل (قوله لان المنهي عنه إلخ) أي فالصلاة لم يتعلق بها ذلك النهي (قوله فالصور المذكورة) أي الاربعة وهي الوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة والصلاة في المكان المكروه أو المغصوب وقوله للخارج متعلق بالمذكورة وقوله عنده متعلق بالفساد (قوله قال) أي الإمام (قوله ولفظه حقيقة) أي في مدلوله من الكف والفساد كما يعلم من كلام الشارح الآتي قاله شيخ الإسلام (قوله للأمر بمراجعتها) أي فالأمر بمراجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلاقها المنهي عنه إذ لو لم يصح طلاقها لم يؤمر بمراجعتها فيقع الطلاق في حال الحيض فهذا النهي الخاص لا يخرج النهي المطلق عن كونه باقيا على حقيقته (قوله لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه) أي لأن لفظ النهي لم ينتقل حيث ينتفي الفساد لدليل عن جميع مقتضاه ومدلوله من الكف والفساد بل عن بعضه فقط وهو الفساد (قوله وقال أبو حنيفة إلخ) حاصل ما نقله عنه أن النهي عن الشيء عنده لا يفيد بالوضع فسادا بل يفيد الصحة إن رجع إلى وصفه ولا يفيد صحة ولا فسادا لذاته فلا ينافي قول المصنف ففساده عرضي إن رجع إلى غير وصفه (قوله لما سيأتي) أي من قوله لأن النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده (قوله نعم المنهي الخ) استدراك عن سؤال مقدر تقديره أن أبا حنيفة يقول إن النهي لا يفيد الفساد مع أنه قائل بفساد صلاة الحائض وبيع الملاقيح المنهي عنهما فأجاب بأن الفساد ليس من النهي بل عرض للنهي حيث استعمل مجازاً عن النفي فقولنا لا تصل الحائض بمعنى لاصلاة لحائض فيكون النهي مستعملا في معناه المجازي وهو النفي وبهذا خرج عن حقيقته (قوله لعينه) أي لذاته أو لجزئه (قوله غير مشروع) أي غير موجود شرعاً أي منتف شرعاً لا يتصور شرعاً بل حساً فقط (قوله مجازاً عن النفي) أي استعير النهي للنفي بجامع انتفاء عدم الفعل في كل وإن كان اقتضاء النهي العدم من جهة القيد واقتضاء النفي العدم من الأصل (قوله الذي الأصل الخ) نعت للنفي وقوله الأصل أن يستعمل فيه مبتدأ وخبر صلة الذي وضمير يستعمل يعود للنفي وضمير فيه يعود لغير المشروع وقوله إخباراً علة لقوله يستعمل فيه وضمير عدمه لغير المشروع وقوله لانعدام محله علة لعدمه من قوله إخباراً عن عدمه والمراد بالمحل البدن الطاهر والمبيع في المثالين المذكورين (قوله على حاله) أي من غير سبق مجاز (قوله يفيد الصحة له) أي للمنهي عنه بدون وصفه لا مع وصفه فإنه مع وصفه فاسد كما صرح به العضد وأومأ إليه الشارح (قوله لأن النهي عن الشيء) أي الباقي على حقيقته فلا يرد النهي لداخل فإنه تقدم أنه بمعنى النفي (قوله يستدعي إمكان وجوده) أي شرعاً (قوله وإلا كان النهي عنه لغواً) أي عبثاً لأنه منع

للممتنع ومنع الممتنع عبث وأجاب عنه المحققون كـ ابن الحاجب بأنه إنما يمتنع بغير هذا المنع لا به كالحاصل يمتنع تحصيله بغير هذا التحصيل لا به شيخ الإسلام (قوله كقولك للأعمى لا تبصر) تنظير لما قبله لأنه فيما لا يمكن حساً وما قبله فيما لا يمكن شرعاً شيخ الإسلام (قوله فيصح) تفريع على قوله يفيد الصحة وقوله عن نذره أي صوم يوم النحر لأن النذر أخرجه عن وصفه وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى ونظر لمجرد العبادة (قوله لا مطلقا) أي عن نذر وغيره (قوله لفساده بوصفه) علة لقوله لا مطلقاً وأشار بهذا إلى أن قول أبي حنيفة والمنهى عنه لوصفه يفيد الصحة معناه يفيد الصحة للمنهى عنه بدون وصفه لا مع وصفه فإنه مع وصفه فاسد كما صرح بذلك العضد وهذا معنى قول الحنفية إن المنهى عنه لوصفه بأن دل الدليل على ذلك أو أطلق النهي صحيح بأصله فاسد بوصفه معاملة أو عبادة سم (قوله فتصح مطلقاً) أي نذرت أم لا (قوله لأن النهي عنها) أي عن الصلاة في الأوقات المكروهة (قوله لخارج) أي غير لازم وهو التشبيه بعباد الشمس الحاصل بغيرها أيضاً والفرق بين الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم يوم النحر أن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم لكونه معياراً له وللصلاة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها فيكون من قبيل الوصف الخارج (قوله كما تقدم) أي في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه (قوله ويصح البيع المذكور) أي لعدم إفادة النهي الفساد (قوله لفساده بها) أي لفساد البيع بالزيادة وهي الدرهم الثاني في المثال المذكور (قوله وإن كان يفيد الخ) الواو للحال وضمير كان للبيع وقوله يفيد بالقبض أي لا بنفسه وقوله الملك أي ملك الزيادة وقوله الخبيث أي الحرام الواجب الرد لعدم جواز الانتفاع به فمعنى كون الملك خبيثا أنه لا يحل الانتفاع بالمبيع فيجب رده (قوله فيعمل به في ذلك) أي في الفساد وعدمه

--------- * ---------

(وقيل إن نفى عنه القبول) أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد (وقيل بل النفي دليل الفساد) لظهوره في عدم الاعتداد (ونفي الاجزاء كنفي القبول) في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للاول على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد في الاول حديث الصحيحين " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن"

(قوله وقيل إن نفى عنه القبول) ليس هذا من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه لأنه نفي وما قبله نهي فهو حكم مستقل كما أشار له الشارح بقوله أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له الخ حيث استأنف التقدير فكان الأولى للمصنف أن يعبر بما يفيد ذلك كأن يقول أما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد شيخ الإسلام (قوله اي نفيه عن الشيء الخ) مثاله حديث من أتى عرّافاً فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً" وحديث "إذا أبق العبد من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع إليهم" رواهما مسلم وحديث "من

شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا" (قوله لظهور النفي) أي نفي القبول (قوله في عدم الثواب) ولا يلزم من نفي الثواب عدم الصحة كالصلاة في المغصوب (قوله دون الاعتداد) أي دون عدم الاعتداد (قوله بناء للأول) أي إفادة الفساد (قوله في سقوط الطلب) وإن لم يسقط القضاء (قوله وللثاني) أي إفادة الصحة (قوله لتبادر عدم الاعتداد) أي المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به فيما سبق (قوله وعلى الفساد) أي وجاء على الفساد (قوله في الأول) أي نفي القبول (قوله وفي الثاني) أي نفي الأجزاء

--------- * ---------

(العام) لفظ (يستغرق الصالح له) أي يتناوله دفعة خرج به النكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الاحاد فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (من غير حصر) خرج به اسم العدد من حيث الاحاد فإنه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه أو حقيقته ومجازه أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره (والصحيح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) وإن لم تكن نادرة من صور العام (تحته) في شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل في حديث أبي داود وغيره " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل فإنه ذو خف" والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة ما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة الشراء أخذا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا

(قوله لفظ الخ) وأفاد كلامه أن العموم من عوارض الالفاظ على ما صححه بقوله فيما سيأتي والصحيح أن العموم من عوارض الالفاظ ومختار الكمال في تحريره تبعا لطائفة أنه من عوارض المعاني وعليه فيقال في تعريفه أمر يستغرق ثم إن اللفظ شامل للاسم وهو ظاهر وللحرف فقد قال القرافي إن ما الحرفية إذا كانت زمانية أفادت العموم كقوله تعالى {إلا ما دمت عليه قائما} وكذلك المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل نحو يعجبني ما تصنع وشمل الفعل وفيه كلام سيأتي (قوله يستغرق الخ) أي شأنه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والأرض فإن كلاً منها عام وإن انحصر في الواقع في واحد وسبعة (قوله الصالح له) ومعنى كونه صالحا للفظ كونه مقصودا منه سواء كان بطريق الوضع أو القرينة فيشمل الحقيقة والمجاز (قوله دفعة) بفتح الدال اسم للمرة وأما بضمها فهو الشيء المدفوع (قوله خرج به النكرة في الإثبات) أي غير المقترنة بما يفيد عموما كالشرط (قوله أو اسم عدد) عطف على مفردة (قوله لا من حيث الآحاد) أي بل من حيث الجزئيات وهو قيد في النكرة المثناة والمجموعة واسم العدد (قوله فإنها) أي النكرة في الإثبات بأنواعها المذكورة تتناول ما تصلح له على سبيل البدل فالمفردة تتناول كل فرد فرد والمثناة تتناول كل اثنين اثنين والمجموعة تتناول كل جمع جمع والخمسة مثلاً تتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا شمول في

الجميع (قوله لا الاستغراق) أي الذي هو التناول دفعة (قوله أكرم) رجلا في شرح الإسنوي على المنهاج أن النكرة إذا كانت أمرا نحو اضرب رجلا تعم عموم بدل عند الاكثرين فإن كانت خبرا بنحو جاءني رجل فلا تعم ا هـ وبه تعلم سر تمثيل الشارح بالمثال المذكور وذكر أيضا أنها إذا وقعت في سياق الإثبات وكانت للامتنان عمت قال به جماعة منهم أبو الطيب في أوائل تعليقه كقوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالحقير كثير معنى ومن فروع ذلك الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء أو نبع من الارض بقوله {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}(قوله من غير حصر) أي في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع فإن من ألفاظ العموم كل رجل في البلد مع أنهم محصورون ونحو خلق الله السموات فإنه لفظ عام مع أن السموات محصورة في الواقع ولذلك قد يكون أفراد الخاص في الواقع أكثر من أفراد العام (قوله فإنه يستغرقها) وإلا لم يكن لكونها عشرة معنى واستغراقه على سبيل الكل لأن العشرة اسم للهيئة الاجتماعية (قوله ومثله النكرة المثناة) ترك المجموعة لما سيأتي من الخلاف في عمومها كما قاله الشهاب أو لأنه لا حصر فيها من جهة الأحاد ليحترز عنها به كما قاله سم وهو أحسن فظهر أن اسم العدد ليس من العام سواء نظر إلى آحاده أم لا وكذا النكرة المثناة وأما النكرة المجموعة فهي داخلة في العام لكن من حيث أفراد الجمع لا من حيث آحاد المجموع (قوله ومن العام الخ) أي فما زعمه بعضهم من أن هذه المذكورات ليست منه بناء على ما زاده الإمام وأتباعه في الحد من قولهم بوضع واحد مردود والزيادة مخلة بالحد وقوله في حقيقتيه أي فيكون اللفظ شاملاً لأفراد الحقيقتين وذلك كقولك رأيت العين مريدا بها الباصرة والجارية وكالقرء مثلاً فهو شامل لأفراد الحيض والطهر وقوله أو حقيقته ومجازه أي فيكون اللفظ شاملاً لأفراد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كجاء الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ومثله اللمس يراد به الجس باليد والوطء وقوله أو مجازيه أو فيكون اللفظ شاملاً لأفراد المعنيين المجازيين نحو رأيت البحر وتريد الرجل العالم والرجل الجواد ومثله الشراء مراداً به السوم والشراء بالوكيل (قوله على الراجح المتقدم) أي في قوله مسألة المشترك يصح إطلاقه على معنييه (قوله على المشترك) نحو عندي عين أنفقتها فإنه صادق بالذهب والفضة فيقال له عام ويصدق على غيرهما (قوله لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره) دفع به ما يقال كيف يكون عاما مع أنه كما يصلح لهذا المعنى يصلح لغيره وهو غير مستغرق لذلك الغير الصالح له فلا يكون عاما وحاصل الدفع أنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له (قوله وغير المقصودة) أي التي لم يعلم قصدها في الواقع (قوله وإن لم تكن نادرة) إشارة إلى أن غير المقصودة أعم مطلقاً من النادرة لأن ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالباً وقد يكون لقرينة دالة عليه وإن لم يكن نادراً وكلام المصنف في منع الموانع يدل على أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه وبه صرح البرماوي قال لأن النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادراً وقد لا يكون شيخ الإسلام (قوله من صور العام) متعلق بالنادرة وغير المقصودة (قوله نظرا للعموم) أي باعتبار تناول اللفظ (قوله نظراً للمقصود) أي ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر مما لم تجر العادة بقصده ثم خرج على ذلك فروعا كثيرة منها مس

الذكر المقطوع والصحيح أنه ينقض نظرا إلى عموم اللفظ وقيل لا نظرا إلى الندرة ومنها مس العضو المبان من المرأة والصحيح عدم النقض والظاهر أن ذلك ليس لعدم دخول النادرة في العام إلا أنه ليس مظنة الشهوة ولذلك طردوا الخلاف في مس الشعر والسن والظفر ومنها النظر إلى العضو المبان من الاجنبية وفيه وجهان أصحهما التحريم للعموم ووجه الثاني ندرة كونه محل الفتنة والفرق عسر بين هذه والتي قبلها في التصحيح اهـ (قوله لا سبق) بفتح الباء الموحدة المال المأخوذ في المسابقة ويصح أن يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة (قوله إلا في خف) أي ذي خف يشير له قول الشارح فإنه ذو خف (قوله والمسابقة عليه نادرة) إشارة إلى أن المراد الشمول من حيث الحكم لا من حيث مجرد تناول اللفظ (قوله والاصح جوازها إلخ) فيه إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف أن يعبر بالاصح ليفيد أن المقابل له صحيح لا فاسد (قوله وتدرك بالقرينة) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله بشراء عبيد فلان) أي وهو جمع مضاف فيعم (قوله ولم يعلم به) أي ولم يعلم الموكل به علم الوكيل أولا وهذا هو القرينة أو القرينة العتق فتأمل (قوله وإن قامت قرينة إلخ) بين بذلك أن محل الخلاف عند انتفاء القصد وأما في قصد الانتفاء أو الدخول فلا خلاف

--------- * ---------

(و) الصحيح (أنه) أي العام (قد يكون مجازا) بأن يقترن بالمجاز أداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو جاءني الاسود الرماة إلا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة إليه وهي تندفع في المقترن بأداة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها لا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء وهذا أي إن المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمقتضى وهم نقلوه عن بعض الشافعية بانيا عليه ما روي " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" أي ما يحل ذلك أي مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من أن علة الربا عندنا في غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول يخص عمومه بما أثبت علية الطعم فيسقط تعلق الحنفية به في الربا في الجص ونحوه والحديث في مسلم عن أبي سعيد الخدري قال " كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين"

(قوله بأن يقترن بالمجاز الخ) أي باللفظ المجاز (قوله أداة عموم) كأل الاستغراقية (قوله فيصدق عليه) أي على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر وهو أن العام قد يكون مجازاً كعكسه أي كما يصدق عليه عكسه وهو أن المجاز قد يكون عاماً (قوله إلا زيدا) الاولى حذفه ليكون هذا مثالا للمجاز المختلف في عمومه لأنه مع وجود القرينة على العموم وهي الاستثناء هنا لم يختلف في عمومه كما أشار إليه الشارح بقوله فلا يرد به جميعها إلا بقرينة (قوله على خلاف الأصل) أي الراجح وهو الحقيقة لأن الاصل في الكلام هو الحقيقة لأن موضع الالفاظ للإفهام والمجاز مخل بذلك فكان الاصل أن لا يجوز استعماله (قوله كما في المثال السابق) أي كالقرينة التي في المثال السابق وقوله من الاستثناء بيان للقرينة (قوله وهذا أي أن المجاز لا يعم الخ) وكان الأنسب بكلام المصنف أن يقول أي إن العام لا يكون مجازاً

لكنه راعى عبارة الأصوليين غير المصنف (قوله كالمقتضي) ضبطه فيما سيأتي بكسر الضاد تبعا لضبط ابن الحاجب بخطه كما نقله المصنف في شرح المختصر أي اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة اقتضاء وهي التي يتوقف فيها صحة الكلام على تقدير كما تقدم ومثال المقتضي وهو ما لا يصح المعنى فيه بدون تقدير قوله "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" الخ فالضرورة إلى تصحيح الكلام المذكور تندفع بتقدير بعض الألفاظ لا كلها كأن يقدر هنا الإثم أي رفع إثم الخطأ الخ فليس المقتضي عاماً أي متناولاً لجميع ما يصح تقديره لما تقدم (قوله بانيا) أي بعض الشافعية وقوله عليه أي على أنه لا يعم (قوله أي ما يحل) بضم الحاء من الحلول أي ما يظرف في الصاع وقوله أي مكيل الصاع تفسير لما يحل أي ففيه مجاز حيث أطلق اسم المحل على الحال فيه فهو مجاز مرسل علاقته المحلية (قوله حيث قال) ظرف لقوله بانياً عليه الخ (قوله بعض المكيل) وليس المراد جميع المكيل مطعوما أو غيره كالجص مثلا حتى يكون من باب عموم المجاز بل المراد منه البعض وهو المطعوم لما ثبت إلى آخر ما ذكره الشارح فاندفعت الحاجة إلى عموم المجاز بإرادة بعض الافراد منه وهو المطعوم خاصة في الحديث المذكور (قوله لما تقدم) أي من أن المجاز ثبت على خلاف الأصل الخ (قوله وعلى الاول) أي القول الاول وهو ما قاله المصنف من أن المجاز يكون عاما (قوله بما أثبت) بفتح الهمزة أي بدليل أثبت أن العلة الطعم وهو حديث "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء" أخرج معناه الإمام الشافعي في مسنده فلم يبق غيره مرادا فصار المراد بالصاع الطعام فسلم عموم الطعام لانتفاء علية الكيل في الحديث وتعين الطعم للعلية لأن الطعام مشتق من الطعم وهو اسم لما يؤكل وترتب الحكم عليه يدل على علية مأخذه لذلك الحكم كما في قوله تعالى {والسارق والسارقة} {والزانية والزاني} (قوله فيسقط تعلق الحنفية الخ) أي يسقط تمسكهم واستدلالهم به والمقرر عندهم أن المجاز يعم فيما تجوز به فيه فقوله صلى الله عليه وسلم ولا الصاع بالصاعين يعم فيما يكال به فيجري الربا في نحو الجص مما ليس مطعوما ويفيد مناط الربا لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد فيه بعلية الاشتقاق فلزمت المعارضة بين علية وصف الطعم وكونه يكال وترجح الاعم كونه يكال فإنه أعم من الطعم لتعديه إلى ما ليس بمطعوم وذلك من أسباب ترجيح الوصف وبهذا تعلم ما في قول الشارح فيسقط إلخ ولم يتعرض للبناء على القول بعدم عموم المجاز عند الحنفية لما أن ذلك ضعيف جدا حتى أنكره بعضهم بالكلية (قوله في الربا) متعلق بتعلق وقوله في الجص متعلق بالربا (قوله والحديث) أي المشار إليه بقوله ما روي إلخ (قوله تمر الجمع) بفتح الجمع وهو نوع من التمر رديء (قوله ولا صاعي تمر إلخ) أي لا تبيعوا صاعي تمر

--------- * ---------

(والصحيح أنه) أي العموم (من عوارض الالفاظ) دون المعاني (قيل والمعاني) أيضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد (وقيل به) أي بعروض العموم (في الذهني) حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في محل آخر فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى الاول استعماله في الذهني مجازي أيضا وعلى الآخيرين الحد السابق للعام من

اللفظ (ويقال) اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لانه أهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام كما علم مما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشركين عام وأعم وللفظه عام والمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص وترك الاخص والخاص اكتفاء بذكر مقابلهما ولم يترك وللفظ عام المعلوم مما قدمه حكاية لشقي ما قيل ليظهر المراد

(قوله دون المعاني) نبه بذلك على دفع ما يوهمه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض الألفاظ مختلف فيه مع أنه متفق عليه وإنما موضع الخلاف اختصاص ذلك بالألفاظ أو عدم اختصاصه بها فمرجع الأصحية في كلامه إلى القيد الذي زاده الشارح أعني قوله دون المعاني أي إنه لا خلاف في أن العموم من عوارض الالفاظ وإنما الخلاف في أنه هل هو من عوارض المعاني أيضا أو لا هذا (قوله حقيقة) حال من العموم بمعنى العام أي حال كون استعمال العام في المعنى حقيقة ثم إنه لا تنافي بين تعريف المصنف العام بأنه لفظ وحكاية الخلاف في كونه من عوارض الألفاظ فقط دون المعاني أولا لأنه ذكر أولا المختار من الخلاف ثم حكى الخلاف بعد ذلك (قوله كمعنى الإنسان) أي حقيقته الكلية بناء على أن الكلي الطبيعي لا وجود له خارجا وفيه إشارة إلى ما ذهب إليه بعض المحققين كالسيد وغيره من أن الكلي لا وجود له في الخارج ولا في ضمن الجزئيات لأنه لو وجد في الخارج لانحصر فيما وجد فيه بل الموجود في الخارج صورة مطابقة لما في الذهن (قوله أو خارجياً كمعنى المطر والخصب) وأورد أن معنى الإنسان له وجود ذهني ووجود خارجي وهو وجود أفراده وكذا المطر والخصب فلا وجه للتخصيص وأجاب سم بأنه لما كان عموم المطر والخصب أظهر بحسب الخارج خصه بالخارج ولما كان عموم الإنسان بحسب الخارج غير ظاهر لأنه يلتفت فيه لكل فرد على حدته وهو لا عموم فيه خصه بالذهني (قوله لما شاع) تعليل لقوله حقيقة (قوله من نحو الإنسان إلخ) أي يقال الإنسان يعم إلخ فالإنسان مبتدأ خبره ما بعده وكذلك قوله وعم المطر إلخ جملة فعلية فالمطر فاعل عم والخصب معطوف عليه (قوله فالعموم الخ) تفريع على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني (قوله شمول أمر) أي سواء كان ذلك الامر لفظيا أو معنى خارجيا أو ذهنيا جوهرا كالمطر أو عرضا كالخصب (قوله حقيقة) نصب على الحال من العموم بمعنى أن إطلاق العام على المعنى الذهني حقيقة (قوله غيرهما في محل آخر) أي فلا عموم فيهما بل هما شخصيان فلا يصدق عليهما حد العام وهو الأمر الشامل لمتعدد فليس في الخارج أمر واحد شامل لمتعدد وإنما هو أمر مشخص لا عموم فيه والعموم إنما هو باعتبار الامر الكلي الذهني (قوله فاستعمال العموم فيه) أي في الخارجي (قوله وعلى الأول) أي القول بأنه من عوارض الألفاظ فقط (قوله وعلى الأخيرين) متعلق بمتعلق الخبر في قوله الحد السابق للعام من اللفظ أي والحد السابق كائن للعام من اللفظ على القولين الأخيرين وهما كون العموم من عوارض الألفاظ والمعاني وكونه من عوارض المعاني الذهنية ففيه جواب عما يقال الحد المتقدم غير جامع لأنه لا يشمل المعنى العام لأنه قال العام لفظ إلخ وحاصل الجواب أن الحد إنما هو للعام من اللفظ لا للعام مطلقا سواء كان من اللفظ أو المعنى (قوله الحد السابق للعام الخ) الحد مبتدأ والسابق نعت له وللعام خبره كما

تقدم الإيماء إليه (قوله ويقال للمعنى) أي في محل وصف المعنى وكذا يقال فيما بعده فليست اللام للتبليغ كما في قلت له مثلا لأنه لا يبلغ غير العاقل (قوله لأنه أهم) أي لأنه المقصود واللفظ وسيلة إليه وحاصله أن صيغة التفصيل لما كان لها شرف ومزية بوضعها للتفصيل والزيادة ناسب عند إرادة التمييز بين الألفاظ والمعاني في الوصف بالعموم تخصيصها بالمعاني لأنها أشرف من الألفاظ ليكون اللفظ الأشرف مستعملاً فيما يتعلق بالأشرف وليس المقصود من توجيه الشارح المذكور أن صيغة التفضيل استعملت في المعنى للدلالة على التفضيل فيه كما توهمه بعضهم فاعترض بأن الأعم لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقاً (قوله كما علم مما تقدم) أي من قوله قيل والمعاني (قوله فيقال الخ) أي على الاصطلاح الثاني (قوله وللفظه عام) لم يقل وخاص كما قال في قوله قبله لعدم صحته لأنه فرض الكلام هنا في لفظ المشركين وهو ليس بخاص وفرضه ثم في اللفظ مطلقا (قوله ولم يترك وللفظ عام الخ) قوله وللفظ عام مفعول يترك أي لم يترك هذا القول أعني قوله وللفظ عام وقوله المعلوم مما قدمه نعت لقوله للفظ عام والذي قدمه المعلوم منه وصف للفظ بالعام هو قوله والأصح أنه من عوارض الألفاظ او قوله العام لفظ إلخ (قوله لشقي ما قيل الخ) الشقان هما جانب المعنى وجانب اللفظ أي ما قيل اصطلاحا له شقان شق للمعنى وشق للفظ (قوله ليظهر الخ) علة للحكاية وهي علة لقوله لم يترك (قوله المراد) أي مراد هذا القائل من التفرقة بين اللفظ والمعنى

--------- * ---------

(ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم إلخ وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة (لا كل) أي لا محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم وإلا لتعذر الاستدلال في النهي على كل فرد لان نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم تزل العلماء يستدلون عليه كما في {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله} [الانعام 151] ونحوه (ولا كلي) أي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الافراد نحو الرجل خير من المرأة أي حقيقته أفضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده لان النظر في العام إلى الافراد

(قوله ومدلوله أي العام الخ) المراد بمدلول العام هنا ما صدقاته أي الألفاظ والصيغ الدالة على العموم لا المفهوم المعرف بما سبق إذ لا يتصور كونه كلية بالمعنى الذي ذكر هنا لانتفاء الحكم فيه وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه فالمعنى كل فرد من أفراد العام الواقعة في التركيب المستعمل في معناه الذي لا يقبل التخصيص كجاء عبيدي كلية وفيه مسامحة فإن المحكوم عليه بالكلية القضية الواقعة في التركيب دون اللفظ العام فإنه عبارة عن الذات واحترز بذلك عن مدلول العام بمعنى المفهوم الكلي المفاد بالتعريف السابق فإنه ليس كلية بل هو معنى بسيط كلي (قوله كلية) أي قضية كلية أي

يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة إذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله في محكوم فيه على كل فرد إذ المحكوم فيه على كل فرد هو القضية لا اللفظ العام ففيه تساهل والأصل محكوم في التركيب المشتمل عليه أي التركيب الذي جعل فيه اللفظ المذكور موضوعاً ومحكوماً عليه وجعل غيره محكوماً به عليه وحاصل معنى ما أشار إليه أن العام إذا وقع في التركيب محكوماً عليه فإن الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه (قوله مطابقة) يحتمل أنه معمول لمحذوف أي دال عليه كما يشعر بذلك تقرير الشارح حيث قال فما هو في قوتها الخ فيكون صفة لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ويحتمل حاليته من كل فرد أي حال كون كل فرد مطابقة أي ذا مطابقة لأنه مدلول عليه مطابقة إلا أن مجيء المصدر حالاً وإن كثر غير مقيس وقوله إثباتاً أو سلباً صفة مصدر محذوف وهو الحكم المفهوم من قوله محكوم فيه أي حكماً إثباتاً أو سلباً أي ذا إثبات أو سلب وقوله خبراً أو أمراً (قوله نحو جاء عبيدي)راجع لقوله إثباتاً خبراً وقوله وما خالفوا راجع لقوله سلباً نفياً وقوله فأكرمهم راجع إلى إثباتاً أمراً وقوله ولا تهنهم راجع إلى سلباً نهياً وفائدة قوله ولا تهنهم بعد قوله فأكرمهم التنبيه على أنه يكرمهم إكراماً لا تشوبه إهانة على حد قوله تعالى {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} (قوله لأنه في قوة إلخ) علة لكون مدلول العام مطابقة (قوله وجاء فلان) أعاد العامل إشارة إلى أنهما قضيتان بخلاف ما لو قال جاء فلان وفلان فإنه قضية واحدة (قوله وهكذا فيما تقدم) أي من الامثلة أي وما خالف فلان إلخ (قوله إلى آخره) أي إلى آخر العدد (قوله محكوم فيه على كل فرد فرد) هو على حذف حرف العطف أي فرد ففرد (قوله دال عليه مطابقة) أي دال على ثبوت الحكم له مطابقة لأن المدلول عليه ثبوت الحكم لذلك الفرد لا الفرد من حيث ذاته فقوله دال عليه أي على ثبوت الحكم له كما قلنا (قوله على مجموع الأفراد) المجموع هو المركب من الأفراد باعتبار الهيئة التركيبية فالحكم إذا أسند إلى المجموع لا يتحقق بفعل البعض بل لا يتحقق إلا بفعل جميع الأفراد من حيث الاجتماع وعدم استقلال الفرد منهم أو البعض بالحكم فما يقال إن المجموع يصدق بالبعض لا يصح إلا في صورة النفي على ما سنبينه وحينئذ فالفرق بين إسناد الأمر إلى الجميع وإسناده إلى المجموع استقلال كل فرد بالحكم في الأول دون الثاني (قوله من حيث هو مجموع) احتراز عن الحكم عليه باعتبار كل فرد لصدق الحكم على المجموع بكونه باعتبار كل فرد (قوله نحو كل رجل إلخ) تمثيل للمنفي الذي حكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع ومن ذلك قوله تعالى {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم} فإنه على تقدير ما مجموع الدواب ومجموع الطيور إلا أمم أمثالكم ليطابق الخبر المبتدأ (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يكن الحكم على كل فرد لتعذر الاستدلال به في النهي كلا كما في {لا تقتلوا النفس} فإنه يكون المعنى لا يقتل مجموعكم النفس فإذا ارتكب بعض المخاطبين قتل النفس لا يحصل الإثم لأنه لم يقتل المجموع وانتهاء واحد عن الفعل دون المجموع كاف في تحقق النهي لأنه لم يصدق أن المجموع قتل وهذا فاسد (قوله ولم تزل العلماء) راجع لقوله وإلا لتعذر الاستدلال (قوله به) أي بالعام (قوله عليه) أي على كل فرد (قوله نحو الرجل) مثال للمنفي (قوله لأن النظر في العام إلى الأفراد) علة لقوله ولا كلي

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع (قطعية وهو عن الشافعي) رضي الله عنه (وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية) لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات (وعن الحنفية قطعية) للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الاول وإن قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في {والله بكل شيء عليم} [البقرة 282] {لله ما في السماوات وما في الارض} [البقرة 284] كانت دلالته قطعية اتفاقا (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع) لانها لا غنى للاشخاص عنها فقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور 2] أي على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنا [الاسراء 32] أي لا يقربه كل منكم على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وقوله {فاقتلوا المشركين} [التوبة 5] أي كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كأهل الذمة (وعليه) أي على الاستلزام (الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازي وقال القرافي وغيره العام في الأشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين المراد بما أطلق فيه على هذا

(قوله من الواحد) بيان لأصل المعنى (قوله فيما هو غير جمع) شامل للمثنى مع أن أصل المعنى فيه اثنان لا واحد وقوله والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع أي على الخلاف في أقل الجمع كما سيأتي مع ترجيح الأول وقوله فيما هو جمع شامل لجمع الكثرة مع أن أصل المعنى فيه أحد عشر لا ثلاثة أو اثنان على أنه سيأتي عن الأكثر أن أفراد الجمع المعرف آحاد لا جموع من ثلاثة أو اثنين فكلامه كغيره إنما يأتي في الجمع المنكر وهو في المعرف على قول الأقل (قوله قطعية) لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص إذ لا يجوز التخصيص إلى أن لا يبقى شيء بل ينتهي إليه وإلا كان نسخا (قوله وهو عن الشافعي) خص الشافعي رضي الله عنه بالذكر مع أن القول المذكور محل وفاق لأنه قد اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية وحمله إمام الحرمين على ما عدا الأول فخصه المصنف بالذكر تنبيهاً على تقييد ما اشتهر عنه من الإطلاق شيخ الإسلام (قوله وعلى كل فرد بخصوصه) أي من الافراد التي يتحقق فيها أصل المعنى (قوله ظنية) لأنه كما يحتمل هذا المفرد المعين يحتمل غيره (قوله وهو عن الشافعية) عزاه للشافعية لأنهم أخذوه من قواعد الإمام ولم يصرح به بخلاف الاول فإنه صرح به (قوله لاحتماله) أي كل فرد بخصوصه ما عدا الأول وقوله للتخصيص أي الإخراج من حكم العام (قوله للزوم معنى اللفظ له قطعا)أي سواء كان اللفظ عاماً أم خاصاً وجواب الشافعية منع قطعية اللزوم (قوله خلافه) أي المعنى (قوله أو غير ذلك) أي كالتقييد في المطلق والنسخ في المحكم (قوله فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس) أي يمتنع التخصيص بما ذكر للكتاب والسنة المتواترة أي يمتنع تخصيص القرآن والسنة المتواترة لا مطلقا بما ذكر لأن القطعي لا يخصص بالظني وخبر الواحد والقياس ظني (قوله كانت دلالته) أي على كل فرد بخصوصه قطعية اتفاقاً (قوله وعموم الأشخاص) الإضافة على معنى في وأراد بالأشخاص أفراد العام سواء

كانت ذواتاً أو معاني كأفراد الضرب إذا وقع عاما نحو كل ضرب بغير حق فهو حرام (قوله يستلزم عموم الأحوال الخ) والمراد بالاحوال الأمور العارضة للذات في حد ذاتها من بياض ونحوه وإلا فالزمان والمكان من الاحوال لأن السكون فيهما حال (قوله لأنها لا غنى للأشخاص الخ) هذا دليل لاستلزام الأشخاص للمذكورات أي وإذا كان كذلك كانت ملازمة لها والمعنى أن جملة الاشخاص لا يجمعها حال واحد ولا زمان واحد ولا مكان واحد بل لا ينفك عن الاحوال المختلفة الموزعة عليها ولا عن الازمنة كذلك فلو لم يستلزم عموم الاشخاص عموم هذه الأمور لم يتحقق عمومه (قوله وخص منه المحصن) أي أخرج عن عموم الأحوال في الآية (قوله أي لا يقر به كل منكم) هو من باب عموم السلب لا سلب العموم فإن هذه العبارة صالحة لكل منهما والأول هو المراد كما يفيده المقام (قوله أي كل مشرك على أي حال) أي حال الذمة أو الحرابة وقوله وفي أي زمان ومكان أي في الأشهر الحرم وغيرها وفي الحرم وغيره (قوله كأهل الذمة) دخل بالكاف المستأمن والمعاهد (قوله في المذكورات) أي الاحوال والازمنة والبقاع فقوله "اقتلوا المشركين" يتناول كل مشرك لكن لا يعم الاحوال حتى يقتل في حال الذمة والهدنة ولا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلا ولا الزمان حتى يدل على القتل يوم الاحد مثلا كذا في شرح أبي زرعة العراقي على المتن (قوله لانتفاء صيغة العموم) لأن العام في شيء بلفظ لا يكون عاما في غيره إلا بلفظ يدل عليه مطلقا (قوله فما خص به العام) أي من حيث المذكورات (قوله بما أطلق فيه على هذا) لفظة ما عبارة عن المذكورات من الأحوال وما معها وضمير فيه يرجع لها ونائب فاعل أطلق ضمير العام والتقدير فما خص به العام من حيث المذكورات من الأحوال وما معها مبين للمراد بالأحوال وما معها التي أطلق العام فيها وذلك لأن العام في شيء لا يكون عاما في غيره إلا بلفظ يدل عليه مطلقا

--------- * ---------

(مسألة) في صيغ العموم (وكل) وقد تقدمت (والذي والتي) نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي لكل آت وآتية لك (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك (ومتى) للزمان استفهامية أو شرطية نحو: متى تجئني متى جئتني أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) كجمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاءوا ونظر المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفة فالعموم من المضاف إليه ولذلك شطب عليها بعد أن كتبها عقب كل هنا وقوله كالاسنوي أن أيا ومن الموصولتين لا يعمان مثل مررت بأيهم قام ومررت بمن قام أي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا (للعموم حقيقة) لتبادره إلى الذهن (وقيل للخصوص) حقيقة أي للواحد في غير الجمع والثلاثة أو الاثنين في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز (وقيل مشتركة) بين العموم والخصوص لانها تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أي لا يدرى أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما (والجمع المعرف باللام) نحو {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون 1] (أو الاضافة) نحو {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء 11] (للعموم ما لم يتحقق عهد)

لتبادره إلى الذهن (خلافا لابي هاشم) في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في: تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في الايتين (و) خلافا (لامام الحرمين) في نفيه العموم عنه (إذا احتمل معهودا) فهو عنده باحتمال العهد متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزما وعلى العموم قيل: أفراده جموع والاكثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو {: والله يحب المحسنين} [آل عمران 134] أي يثيب كل محسن {إن الله لا يحب الكافرين} [آل عمران 32] أي كلا منهم بأن يعاقبهم {: فلا تطع المكذبين} أي كل واحد منهم ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الاحاد في الايات المذكورات ونحوها

(قوله مسألة في صيغ العموم) أي المفيدة له والمستعملة فيه أعم من أن يكون على طريق الحقيقة أو المجاز أو الاشتراك (قوله كل والذي الخ) إنما قدم كل لأنها أقوى صيغ العموم وقوله وقد تقدمت أي في مبحث الحروف وقوله والذي والتي قال الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود فلا عموم فيه وهو الذي تكلم عليه النحويون وأن يقعا على كل من يصلح له وهو الذي اعتبره أهل الأصول وهو المراد هنا اهـ ولذلك فسره الشارح بالنكرة لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الافراد (قوله وتقدمتا) أي في الحروف (قوله وأطلقهما) أي لم يقيدهما بما سبق جواب سؤال تقديره إطلاقهما يقتضي أنهما عامان في جميع استعمالاتهما وليس كذلك إذ لا عموم لأي الواقعة صفة لنكرة أو حالاً من معرفة ولا لما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية وحاصل الجواب أنه سوغ الإطلاق ظهور عدم العموم فيهما فيما ذكر من هذه الأمثلة لأن المخاطب إذا تأمل المعنى أدنى تأمل علم انتفاء العموم في غير الشرطيتين والاستفهاميتين والموصوليتين (قوله وجميع) عطف على من الاستفهامية وأخذ منه تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار كما جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الامالي والقرافي آخر القواعد لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بأن منهم من يدخل النار (قوله ونظر المصنف فيها) أي في جميع أي في شرح المنهاج قال لا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فإنها لا تضاف إلا إلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الإضافة يكون التعميم مستفادا منهما لا من لفظة جميع ا هـ (قوله ولذلك شطب الخ) أي لأجل التنظير المذكور وهو البحث فيها بأنها لا تفيد العموم وإنما هو من المضاف إليه ولقائل أن يقول إذا شطب عليها لأجل النظر المذكور فكيف ساغ للشارح إدراجها تحت قول المصنف ونحوها؟ فيجاب بأن المعرفة التي تضاف إليها لا يجب أن تكون من ألفاظ العموم كما في قولك جميع العشرة عندي فإن الظاهر صحة هذا التركيب وعموم جميع فيه لصدق تعريف العام عليها ولا يضر دلالة المضاف إليه على الحصر لأن عدم الحصر إنما يعتبر في اللفظ العام وهو هنا المضاف لا المضاف إليه وكما في قولك جميع زيد حسن فإنه لا عموم في المضاف إليه

قطعاً (قوله صحيح في هذا التمثيل ونحوه) أي لأنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته بخلاف الخالي عنها (قوله مما قامت فيه قرينة الخصوص) أي وهي المرور أي فهما في هذا المثال ونحوه من العام الذي أريد به الخصوص للقرينة المذكورة فلا ينافي أنهما للعموم وضعاً على أنه قد يقال لم لا يجوز أن يكونا في المثال المذكور للعموم وذكر المرور لا يمنع من ذلك لجواز أن يكون المرور قد وقع بكل من اتصف بالصلة؟ فليتأمل (قوله للعموم حقيقة) خبر كل وما عطف عليه وقوله حقيقة حال من الضمير في متعلق الخبر المحذوف أي حال كون كل وما عطف عليه حقيقة في العموم أي مستعملة فيه بوضع أول سم (قوله للواحد في غير الجمع الخ) جار على ما قدمه في دلالة العام على أصل المعنى وفيه ما تقدم فلو قال أي للواحد فى المفرد وللاثنين في المثنى وللاثنين أو الثلاثة في الجمع كان أولى شيخ الإسلام (قوله لأنه المتيقن) أي لأنه ثابت على كل من احتمال العموم والخصوص فهو ثابت على كل حال (قوله والعموم مجاز) أي واستعماله في الأمثلة السابقة في العموم مجاز وهو جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله وقيل مشتركة)أي اشتراكاً لفظياً بأن تعدد الوضع (قوله والجمع المعرف) وكذا المثنى وما في معناه كشفع ومثل الجمع اسم الجمع كقوم ورهط واسم الجنس الجمعي كتمر (قوله في أولادكم) أي شأن أولادكم (قوله مطلقا) أي تحقق عهد أم لا (قوله فهو عنده للجنس) أي من حيث هو الصادق بكل فرد وببعض الأفراد (قوله الصادق ببعض الافراد) أي وبالكل (قوله كما في تزوجت النساء وملكت العبيد) مثل بمثالين للإشارة إلى أنه لا فرق بين الجمع واسمه واسم الجمع ما دل على أفراده دلالة المركب على أجزائه وأما الجمع فدلالته عليها دلالة تكرار العطف (قوله لأنه المتيقن) علة لقوله للجنس بقطع النظر عن خصوص البعضية والعموم وليس علة لقوله الصادق بالبعض فإنه لا حاجة إليه وإنما يحتاج إليه لو قال ويحتمل البعض (قوله متردد بينه وبين العموم) الظاهر أن وجه ذلك اشتراكه بينهما حينئذ (قوله أما إذا تحقق عهد الخ) مفهوم قوله ما لم يتحقق عهد (قوله إلا أن يكون منقطعا) أي والانقطاع خلاف الاصل لأن الاصل في الاستثناء الاتصال وقد قال ابن كمال باشا في الفرائد صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع ولذلك لا يحمل عليه إلا عند تعذر الاول (قوله نعم إلخ) استدراك على قول المصنف للعموم فالاولى أن يقدمه على قوله وعلى العموم أو يؤخره عن قوله والاول إلخ (قوله والاول) أي القائل بأن أفراد الجموع جموع

--------- * ---------

(والمفرد المحلى) باللام (مثله) أي مثل الجمع المعرف بها في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن نحو {وأحل الله البيع} [البقرة 275] أي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافا (للامام الرازي) في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في {إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا} [العصر 2] (و) خلافا (لامام الحرمين والغزالي) في نفيهما العموم عنه (إذا لم يكن واحده بالتاء) كالماء (زاد الغزالي أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل إذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغي

أن يقول وتميز بالواو بدل أو ليكون قيدا فيما قبله فإن الغزالي قسم ما ليس واحده بالتاء إلى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم وإلى ما لا يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما في حديث الصحيحين " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" وكان مراد إمام الحرمين من حيث لم يمثل إلا بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزما والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} [النور 63] أي كل أمر لله وخص منه أمر الندب

(قوله في أنه للعموم) فقوله صلى الله عليه وسلم "تنزهوا عن البول" عام في جميع الابوال ولذلك استدل به على نجاسة جميع الابوال عندنا (قوله ما لم يتحقق عهد إلخ) فإن احتمل العهد وغيره حمل على العهد (قوله لتبادره) أي العموم (قوله وخص منه الفاسد) فتكون الآية من قبيل العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص (قوله خلافاً للإمام مطلقاً) أي سواء تميز مفرده بالتاء كتمر أو بالوحدة كرجل أم لا سواء تحقق عهد أم لا (قوله للجنس) أي الماهية بقطع النظر عن الافراد فيكون من باب الكلي (قوله لأنه المتيقن) علة لقوله للجنس (قوله ما لم تقم قرينة على العموم) كالآية فإن الاستثناء فيها قرينة إرادة العموم (قوله إذا لم يكن واحده بالتاء) نحو {الزانية والزاني} فإنه لا يفيد العموم لعدم التميز المذكور أما إن تميز عن جنسه بالتاء وخلا عنها نحو "لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل" أو لم يتميز بوصفه بالوحدة نحو الذهب لا يقال ذهب واحد فهو للاستغراق في الصورتين (قوله فهو) أي العام في ذلك أي فيما إذا لم يكن واحده بالتاء أو تميز واحده بالوحدة (قوله نحو الدينار) فإن القرينة العقلية قامت على أن كل فرد من أفراد الدينار خير من كل فرد من أفراد الدرهم (قوله وكان ينبغي إلخ) لأن إتيانه بأو يوهم أنه مقابل لما قبله مع أنه منه (قوله ليكون إلخ) فإن الذي قبله وهو قوله إذا لم يكن واحده بالتاء صادق على الواحد المتميز بالوحدة نحو رجل وصادق على الواحد الذي لا يتميز بها نحو الذهب والثاني غير مراد في العبارة لأنه عام وغرضه ذكر ما لا يعم فلا بد من تقييد قوله إذا لم يكن واحده بالتاء بقوله وتميز واحده بالوحدة أي بشرط تميز واحده (قوله الذهب بالذهب ربا) أي كل فرد من أفراد الذهب بكل فرد من أفراد الذهب وكذا ما بعده (قوله إلا هاء وهاء) بالمد والقصر وكلاهما اسم فعل بمعنى خذ كناية عن التقابض (قوله وكان مراد إمام الحرمين الخ) فلا يكون الحديث المذكور حجة على إمام الحرمين وحجة للغزالي فقط لموافقة إمام الحرمين للغزالي حينئذ (قوله حيث لم يمثل) أي فيما لا يعم (قوله أما إذا تحقق عهد) هذا محترز قول الشارح ما لم يتحقق عهد

--------- * ---------

(والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا) بأن تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة (وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام) والد المصنف كالحنفية نظرا إلى أن النفي أولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني (نصا إن بنيت على الفتح) نحو لا رجل في الدار (وظاهرا إن لم تبن) نحو ما في الدار رجل فيحتمل

نفي الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصا أيضا كما تقدم في الحروف أن من تأتي لتنصيص العموم قال إمام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتني بمال أجازه فلا يختص بمال قال المصنف مراده العموم البدلي لا الشمولي أي بقرينة المثال أقول وقد تكون للشمول نحو {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة 6] أي كل واحد منهم

(قوله في سياق النفي) اي وشبهه وهو النهي نحو لا تضرب أحداً والاستفهام الإنكاري نحو {هل تعلم له سميا} هل من خالق غير الله؟ "هل تحس منهم من أحد"؟ وشمل النفي جميع أدواته كما ولن وليس ولا (قوله بأن تدل عليه بالمطابقة) تفسير لدلالتها عليه وضعاً وقوله كما تقدم أي في قول المصنف ومدلوله كلية (قوله من أن الحكم في العام) أي بسبب العام (قوله مطابقة) مفعول مطلق عامله محذوف أي ودال عليه مطابقة أي دلالة مطابقة قال في التمهيد ويستثنى من كون النكرة في سياق النفي للعموم سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فإن هذا من باب عموم السلب أي ليس حكما بالسلب على كل فرد وإلا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال كل عدد زوج فأبطل السامع ما ادعاه من العموم (قوله فيؤثر التخصيص إلخ) تفريع على القولين وبيان لفائدة الخلاف وحاصله أنا إذا قلنا الدلالة وضعية فالتخصيص بالنية معتبر لعدم المغايرة وأما إذا قلنا إنها عقلية فلا يؤثر التخصيص بها لأنها أمر عقلي وإنما يؤثر التخصيص في الامر الملفوظ به (قوله دون الثاني) لأن النفي فيه للماهية فإذا انتفت الافراد إذ لو بقي فرد لم يصدق انتفاء الماهية وحينئذ فلا يتأتى الإخراج بخلاف الاول لأن نفي الافراد فيه مطابقة فيمكن نفي بعض الافراد وإبقاء بعض وقد يقال إذا ساغ التخصيص باللفظ فبالنية لا مانع منه (قوله فيحتمل نفي الواحد)أي احتمالاً مرجوحاً إذ الغرض أنه ظاهر في العموم (قوله في سياق الشرط) لأنه شبيه بالنفي لعدم اقتضائه الوقوع (قوله بقرينة المثال) أي من يأتني فإنه لا يمكن أن يأتيه كل مال في الدنيا

--------- * ---------

(وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى) أي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي على قول تقدم نحو {فلا تقل لهما أف} [الاسراء 23] {إن الذين يأكلون أموال اليتامى} الاية [النساء 10] قبل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات وإطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم أنه للاولى منه صحيح أيضا كما مشى عليه البيضاوي (وحرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسيأتي قول إنه مجمل (أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف) فإنه يفيد عليه الوصف للحكم كما سيأتي في القياس فيفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله أكرم العالم إذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد (وكمفهوم المخالفة) على قول تقدم أن دلالة اللفظ على أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين " مطل الغني ظلم" أي بخلاف مطل غيره

(قوله وقد يعمم اللفظ عرفا) أي في العرف فهو منصوب بنزع الخافض (قوله كالفحوى) أي كاللفظ الدال على الفحوى ليناسب قوله وقد يعمم اللفظ ويقدر مثله في قوله وكمفهوم المخالفة (قوله على قول) أي ضعيف وقوله تقدم أي في مبحث المفهوم من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى أن اللفظ الذي كان دالاً على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعاً لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقاً ولما كان مفهوماً منه فيصير معنى قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} النهي عن جميع الإيذاءات ومعنى قوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى} الخ تحريم جميع الإتلافات كما أشار إلى ذلك الشارح (قوله وإطلاق) مبتدأ وصحيح خبره (قوله خلاف ما تقدم) حال من إطلاق على رأي سيبويه لأنه مبتدأ وقوله إنه للأولى بدل مما تقدم (قوله إنه) أي الفحوى للأولى وإن غير الاول يسمى لحن الخطاب وقوله منه حال من الأولى والضمير لمفهوم الموافقة (قوله أيضا) أي كما أن تخصيصه بالأولى صحيح (قوله كما مشى عليه البيضاوي) فإنه أطلق الفحوى عليهما ولم يجعل الفحوى قاصرة على مفهوم الأولى (قوله وحرمت عطف على الفحوى) عطف على الفحوى (قوله العالم) أي لأجل علمه فهو مأمور بإكرام كل عالم لأن المعلول يدور مع علته وجودا وعدما (قوله إذا لم تجعل اللام فيه للعموم) أي بأن جعلت للجنس احترازاً عما إذا جعلت للعموم فإن العموم حنيئذ بالوضع لا بالعقل سم وقوله ولا عهد الواو فيه للحال أي وأما إذا كانت للعهد فلا عموم أصلاً (قوله وكمفهوم المخالفة) عطف على قوله كترتيب الحكم والتقدير وكاللفظ الدال على مفهوم المخالفة وحاصل المعنى أن اللفظ صار عاماً في إفراد مفهوم المخالفة بواسطة العقل (قوله على قول) أي ضعيف وقوله تقدم أي في مبحث المفهوم والصحيح أن دلالته باللفظ لا بالعقل وعلى التقديرين ليس منطوقاً له إذ لم يوضع اللفظ له ولا نقله العرف إليه وإنما الخلاف هل دلالة اللفظ على المفهوم به أو بحكم العقل؟ (قوله إن دلالة اللفظ الخ) بدل من قول فهمزة أن مفتوحة (قوله على أن ما عدا المذكور) ما عبارة عن المفهوم والمذكور هو المنطوق وقوله بخلاف حكمه خبر إن الثانية وباء بخلاف للملابسة وضمير حكمه يعود للمذكور وقوله بالمعنى خبر إن الأولى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) يعني أن دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة عبر عنها تارة بالمعنى وتارة أخرى بالعقل كما هنا (قوله وهو) أي المعنى وقوله إنه ضميره للشأن وقوله المذكور فاعل ينف والمراد به المنطوق كالسائمة في قوله "في الغنم السائمة زكاة" وكالغنى في قوله "مطل الغنى ظلم" وقوله الحكم مفعوله وقوله عما عداه أي ما عدا المذكور أي عن المفهوم وهو غير السائمة في الأول وغير الغنى في الثاني

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(والخلاف في أنه) أي المفهوم مطلقا (لا عموم له لفظي) أي عائد إلى اللفظ أو التسمية أي هل يسمى عاما أو لا بناء على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعاني أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف وإن صار به منطوقا أو عقل (و) الخلاف (في أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم في مبحث المفهوم) نبه بهذا على أن المثالين على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح

(قوله والخلاف) أي المأخوذ من قوله في أول العام أن العموم من عوارض الالفاظ قيل والمعاني إلخ (قوله أي المفهوم مطلقا) أي موافقة أو مخالفة (قوله بناء الخ) أي بناء للخلاف المذكور وقوله على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني راجع لقوله هل يسمى وقوله أو الألفاظ فقط راجع لقوله أولا فمن يرى أنه من عوارض الالفاظ والمعاني يسمي المفهوم عاما لأن المفهوم معنى دل عليه اللفظ ومن يرى أنه من عوارض الالفاظ فلا يسمى (قوله وأما من جهة المعنى) بيان لمفهوم قوله لفظي لأن مقتضى كون الخلاف لفظياً الاتفاق في المعنى (قوله بما تقدم) أي بسبب ما تقدم وهو متعلق بشامل (قوله من عرف الخ) بيان لما تقدم وقوله وإن صار به أي صار المفهوم بسبب العرف منطوقا لأن العرف قد نقله للجميع يعني أن تلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام في المفهوم بحسب الاصل واقتصاره على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما آنفاً وإلا فمن المعلوم أن المفهوم شامل لجميع صور ما عدا المذكور على غير قول العرف والعقل من المجاز واللغة والشرع (قوله أو عقل) لم يقل وإن صار به منطوقاً كالذي قبله لأنه لم يقل أحد بنقل اللفظ إلى مفهوم المخالفة ودلالته عليه في محل النطق والذي تقدم في قوله وكمفهوم المخالفة حاصله أن دلالة اللفظ على حكم المسكوت لا في محل النطق قطعاً لكن هل هو بطريق الوضع أو بطريق العقل بخلاف دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة فإنها في محل النطق على ذلك القول (قوله والخلاف في أن الفحوى) أي مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى (قوله بالعرف) أي بسببه لا بالقياس ولا بطريق المجاز (قوله والمخالفة) أي مفهوم المخالفة أي الدلالة عليه بسبب العقل لا بسبب الشرع ولا بسبب اللغة (قوله على أن المثالين) أي المتقدمين في كلامه الاول قوله كالفحوى الثاني قوله كمفهوم المخالفة فالاول العموم فيه بسبب العرف والثاني بسبب العقل (قوله تقدم في مبحث المفهوم) فقال في الاول دلالته قياسية وقيل لفظية وقيل نقل اللفظ عرفا وفي الثاني المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل معنى (قوله بدل هذا) أي بدل قوله إن الفحوى بالعرف الخ وقوله فيهما على قول أي لو قال والخلاف فيهما على قول (قوله كان أخصر ـ وأوضح) أما الأول فلسقوط جملة في الفحوى الخ وأما الثاني فلإيهام ما عبر به اعتماد ما ذكره بخلاف قولنا على قول فإن المتبادر منه مرجوحيته سم

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(ومعيار العموم الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال إلا زيدا ومن نفى العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم كما نقله المصنف عن النحاة ويصح جاء رجال إلا زيد بالرفع على أن إلا صفة بمعنى غير كما في {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الانبياء 22]

(قوله ومعيار العموم) المعيار كالمفتاح آلة الاختيار استعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ أي دليل تحقق العموم الاستثناء من معناه كما أشار إليه الشارح بقوله فكل ما صح الاستثناء منه الخ وفي العبارة مضاف محذوف أي ومعيار العموم صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح

فكل ما صح الخ وكل في قوله فكل ما صح بالضم وترسم مفصولة عن ما لأنها موصولة بخلاف ما إذا كانت ظرفية فإنها ترسم متصلة بكل نحو قوله تعالى {كلما أضاء لهم مشوا فيه} (قوله مما لا حصر فيه) خرج أسماء العدد فإنه يصح الاستثناء منها لاستغراقها للأفراد لكن لما كانت محصورة لم تكن عامة عموما اصطلاحيا (قوله جاء الرجال إلا زيدا) أتى به معرفة ليصح الاستثناء بخلاف ما لو كان نكرة غير مخصصة نحو إلا رجلا فإنه لا يجوز كما سيأتي (قوله ومن نفى العموم فيها) أي من نفى كونها للعموم حقيقة وذلك يتناول القائل بأنها للخصوص حقيقة وإن استعملها للعموم مجازي والقائل بأنها مشتركة (قوله كما نقله المصنف عن النحاة) عبارته في شرح المنهاج قال النحاة ولا تستثنى المعرفة من النكرة إلا إن عمت نحو ما قام أحد إلا زيداً أو تخصصت نحو جاء رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم اهـ سم قال السيوطي في الهمع إن النكرة لا يستثنى منها في الموجب ما لم تفد فلا يقال جاء قوم إلا رجلا ولا قام رجال إلا زيدا لعدم الفائدة فإن أفاد جاز نحو {فلبث فيهم ألف سنة} الآية وقام رجال كانوا في دارك إلا رجلا والفائدة حاصلة في نفي العموم نحو ما جاءني أحد إلا رجلا أو إلا زيدا وكذا لا يستثنى من المعرفة النكرة التي لم تخصص نحو قام القوم إلا رجلا فإن تخصصت جاز نحو قام القوم إلا رجلا منهم اهـ

--------- * ---------

(والاصح أن الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد (ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لانه المحقق وقيل إنه عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذا بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا

(قوله والاصح أن الجمع المنكر) أي سواء كان جمع قلة أو كثرة (قوله في الإثبات) أما في النفي فيعم (قوله نحو جاء عبيد إلخ) فيه أنه مخالف لما تقدم عن النحاة أن النكرة إذا تخصصت تعم فيما خصصت به وهو هنا مخصوص بقوله لزيد على أنه لو أضيف كان عاما وهذا في معنى الإضافة فلا فرق بينهما وأجاب شيخ الإسلام بأن نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام أي في جميع أفراده وإلا فهو عام فيما تخصص به إن قيل إلا زيدا منهم لما قدمه من أن الجمع المنكر إذا خصص يعم فيما خصص به وهو هنا مخصص بقوله لزيد (قوله فيحمل) بالرفع على الاستئناف وليس في جواب النفي حتى يكون منصوبا بعد فاء السببية فإنه لا يصح ذلك (قوله ثلاثة أو اثنين) الاول قول الشافعي وأبي حنيفة واختاره الإمام وأتباعه والثاني هو المشهور عند مالك واختاره الأستاذ أبو إسحاق قاله الكمال وفي التمهيد أن الاول هو الصحيح عند جمهور الأصوليين كما هو الصحيح عند الفقهاء والنحاة (قوله وقيل إنه عام) هو ما عليه جمع من الحنفية وارتضاه فخر الإسلام البزدوي وذهب إليه الجباني من المعتزلة (قوله كما في رأيت رجالاً) أي لأنه لا يمكن رؤية جميع أفراد الرجال فالمانع هنا عقلي ومثله اشتريت عبيدا لأن عدم الإمكان صارفه عن الكل

--------- * ---------

(و) الاصح (أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة لا اثنان) وهو القول الاخر

وأقوى أدلته {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم 4] أي عائشة وحفصة وليس لهما إلا قلبان وأجيب بأن ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن والداعي إلى المجاز في الاية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو جاء عبداكما وينبني على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والأصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على أن أقله أحد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف إطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة

(قوله فقد صغت قلوبكما) أي مالت قلوبكما (قوله أي عائشة وحفصة) تفسير للضمير في تتوبا وفي قلوبكما (قوله مجاز) من استعمال اسم الكل في الجزء (قوله لتبادر الزائد) علة لقوله مجاز وكلام المصنف (قوله ومتضمنه) هو بصيغة اسم الفاعل أي المحتوى عليه أي المضاف الذي هو ضمير عائشة وحفصة فإن المضاف إليه وهو ضميرهما محتو على المضاف وهو قلوب احتواء الكل على جزئه لأن القلب جزء من الشخص (قوله وهما كالشيء الواحد) أي وتوالي التثنيتين كما يكره في الشيء الواحد يكره فيما هو بمنزلته (قوله بخلاف نحو جاء عبداً كما) أي مما لم يتضمن فيه المضاف إليه المضاف فإن العبدين غير الكاف لأنها عبارة عن المالكين (قوله لكن ما مثلوا به) هو على حذف مضاف أي لكن مقتضى ما مثلوا به (قوله فلذلك قال المصنف) أي في شرح المختصر وغرض الشارح من نقل كلامه الجواب عما يقال إن دراهم جمع كثرة وأقل جمع الكثرة أحد عشر وحاصل الجواب أن إطباق النحاة مبني على اللغة وتفسير الدراهم بثلاثة مبني على العرف والعرف مقدم على اللغة (قوله كما قال الصفي الهندي) الكاف للتنظير أي جعل المصنف محل الخلاف في هذه المسألة جمع القلة كما جعل الصفي الهندي محل الخلاف في التي قبلها جمع الكثرة (قوله الخلاف مبتدأ) وقوله في عموم الجمع المنكر أي السابق في قوله والاصح أن الجمع المنكر وهو ظرف لغو متعلق بالخلاف وفي جمع الكثرة خبر(قوله في جمع الكثرة) أي وأما جمع القلة فليس بعام اتفاقا لأنه محصور

--------- * ---------

(و) الاصح (أنه) أي الجمع (يصدق على الواحد مجازا) لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد تبرجت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة

(قوله أي الجمع) ظاهره سواء كان جمع قلة أو كثرة وسواء كان معرفا أو منكرا وسواء كان تصحيحا او تكسيرا (قوله لاستعماله فيه) أي استعمال الجمع في الواحد أي فيما يصدق به فإن أل في الرجال للجنس الصادق بواحد وقوله لاستواء إلخ قرينة على أن الجمع مستعمل فيما يصدق بالواحد (قوله نحو قول الرجل) مثل الشيخ خالد بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} فإن المراد به عائشة رضي الله عنها (قوله لاستواء إلخ) أفاد بهذا أنه استعارة بجامع الكراهة في كل (قوله له) أي للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج إذ لو كان

متعلقا به لقال لهما أي للواحد والجمع (قوله على بابه) أي حقيقته ويكون التوبيخ حينئذ على اللازم العادي وإن لم يحصل منها التبرج للرجال بالفعل (قوله على بابه) أي للثلاثة أو الاثنين والأولى أن يفسر بأنه الجمع الأعم من أقله وما زاد عليه

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(و) الاصح (تعميم العام بمعنى المدح والذم) بأن سيق لاحدهما (إذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك إذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم (وثالثها يعم مطلقا) كغيره وينظر عند المعارضة إلى المرجح مثاله ولا معارض {إن الابرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم} [الانفطار 14] ومع المعارض {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون 5] فإنه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك {وأن تجمعوا بين الاختين} [النساء 23] فإنه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له أو أريد ورجح الثاني عليه بأنه محرم

(قوله تعميم العام) أي بقاؤه على عمومه لأن اللفظ عام وضعا والاختلاف في بقائه على عمومه (قوله بمعنى متعلق بمحذوف) أي الوارد بمعنى والمعنى بمعنى الصفة والإضافة بيانية وذكر المدح والذم لمجرد التمثيل والمراد أن سوق العام لغرض آخر كالمدح والذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا قال شيخ الإسلام في اللب وشرحه والاصح تعميم عام سيق لغرض كمدح أو ذم إلى أن قال وقولي لغرض أولى من قول الاصل بمعنى المدح والذم (قوله بأن سيق لأحدهما) فيه إشارة إلى أن الواو في كلام المصنف بمعنى أو (قوله لم يسق لذلك) أي للمدح والذم (قوله إذ ما سيق له إلخ) علة لقوله الاصح تعميم العام إلخ أي لأن ما سيق له لا ينافيه وإذا كان المعنى الذي سيق العام له لا ينافي العموم فلا وجه لعدم الحكم بالعموم (قوله وقيل لا يعم) ونقله إمام الحرمين وغيره عن الإمام الشافعي (قوله مطلقا) أي عارضه عام أو لا (قوله لأنه لم يسق للتعميم) أي بل إنما سيق للمدح أو الذم (قوله بملك اليمين) وكذا بالنكاح (قوله فإنه) خبر إن قوله يعم وقد سيق للمدح جملة حالية ومثله قوله بعد فإنه ولم يسق (قوله جمعا) تمييز محول عن المفعول أي يعم جمع الأختين في الوطء بملك اليمين وقوله وعارضه في ذلك أي عمومه للأختين بملك اليمين جمعاً (قوله فحمل الأول) أي قوله وما ملكت أيمانهم (قوله على غير ذلك) أي غير الجمع بين الأختين (قوله بأن لم يرد تناوله) أي على القول الأول فهو تصوير للحمل فمعناه انه عام اريد به الخصوص (قوله أو أريد) أي تناوله له أي على القول الثالث القائل بأنه عام مطلقا (قوله ورجح) بالبناء للمفعول (قوله بأنه محرم) أي والأول مبيح والمحرم مقدم على المبيح لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(و) الاصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة 18] {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر 20] فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى أن

الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية أن المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في المسألتين الحنفية (و) الاصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفي جميع المأكولات بنفي جميع أفراد الاكل المتضمن المتعلق بها (قيل وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية ويصدق في إرادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وإنما عبر المصنف في الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عنه وليس الامر كما فهم دائما لما تقدم من مجيئها للشمول

(قوله الممكن نفيها) قيد بذلك لأن بعض الوجوه لا يمكن نفيها (قوله لتضمن الفعل إلخ) أي لأن الفعل يدل على المصدر دلالة تضمن والمصدر نكرة فإذا وقع الفعل في سياق النفي تحقق وقوع النكرة في سياقه فتعم (قوله وقيل لا يعم) قال البرماوي مأخذ القولين في المسألة أن الاستواء في الإثبات هل هو الاشتراك من كل وجه أو من بعض الوجوه فإن قلنا من كل وجه فنفيه من سلب العموم فلا يكون عاما وإن قلنا من بعض الوجوه فهو من عموم السلب في الحكم فيكون عاما (قوله نحو لا أكلت) أي من كل فعل متعد وقع بعد نفي ولم يذكر مفعوله ثم إنه يدخل فيه جميع أدوات النفي وأنه لا فرق بين الماضي والمضارع (قوله فهو لنفي جميع المأكولات) أي من حيث كونها مأكولة (قوله المتضمن) على صيغة اسم المفعول نعت للأكل أي الذي وقع في ضمن الفعل وإنما كان متضمناً على زنة المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل وقوله المتعلق بصيغة اسم الفاعل نعت للأكل أيضاً وضمير بها للمأكولات (قوله ويصدق في إرادته) أي التخصيص والمراد أنه يصدق باطنا (قوله لا تعميم فيهما) أي ليس شيء منهما عاما لا لفظا ولا حكما أي وضعا بل لزوما كما سيذكره الشارح (قوله لأن النفي) أي في المسألة الأولى وهي لا أكلت وقوله والمنع أي في المسألة الثانية وهي إن أكلت (قوله وإن لزم منه) أي من المذكور وهو نفي حقيقة الأكل ومنعها (قوله لحقيقة الاكل) أي ماهيته وهي شيء واحد (قوله وإن لزم منه) أي واللازم لا يتخلف عن ملزومه فلا يقبل التخصيص فالخلاف إنما هو في قبول التخصيص والعموم متفق عليه (قوله حتى إلخ) تفريع على التعميم في الاول وعدم التخصيص في الثاني (قوله على خلاف تسوية الخ) حال من قيل وخلاف بمعنى مخالفة ويمكن أيضاً تعلقه بعبر سم

--------- * ---------

(لا المقتضي) بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى- بفتح الضاد فإنه لا يعم جميعا لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال ومثاله حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها (والعطف على العام) فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف عليه في الحكم

وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث أبي داود وغيره " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده" قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل يقدر بحربي (والفعل المثبت) بدون كان (ونحو كان يجمع في السفر) مما اقترن بكان فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر" رواه البخاري فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاة والسلام " وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة" وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف (ولا المعلق بعلة) فإنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن) يعمه (قياسا) وقيل يعمه لفظا مثاله أن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (خلافا لزاعمي ذلك) أي العموم في المقتضي وما بعده كما تقدم

(قوله لا المقتضي) والظاهر أنه وما بعده مجرور عطفا على محل قوله لا يستوون لأنها في محل جر بإضافة تعميم اليها وقول الشارح فإنه لا يعم تفسير له بالمعنى وليس خبرا عنه والمقتضى من الكلام هو الذي يقتضي لصحته شيئا يقدر فيه أي لا يحكم عليه بالعموم في سائر الاشياء التي تقدر فيه (قوله ما لا يستقيم من الكلام) الأظهر أن من تبعيضية فالمقتضى كلام مخصوص وقوله يستقيم أي يصدق وقوله يسمى أي ذلك الأحد مقتضى (قوله فإنه) أي المقتضى بالكسر لا يعم تفسير لقول المصنف لا المقتضى (قوله لاندفاع الخ) علة لنفي العموم (قوله ويكون) أي المقتضي بكسر الضاد مجملا أي لا يكون عاما فيها فتخصص ببعضها بل يفتقر لبيان ويقدر شيء يتضح به فقوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم" معناه حرم عليكم نكاح أمهاتكم ونحوه كاللمس والنظر وغير ذلك (قوله وقيل يعمها) حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية والشافعية واختاره النووي في الروضة في الطلاق فقال والمختار لا يقع طلاق الناسي لأن دلالة الاقتضاء عامة اهـ خالد (قوله حذرا من الإجمال) وجواب الاول أنه لا يضر الإجمال إلا إذا دام على إجماله وهذا لا يدوم لتعينه بالقرينة (قوله مسند أخي عاصم) بالإضافة والمسند اسم لأخي عاصم وهو الفضل أبو القاسم أحد الحفاظ وليس بالتنوين اسم رجل وأخي عاصم بدل منه كما قد يتوهم (قوله فلوقوعهما) أي من الامة (قوله أو نحو ذلك) أي كالعقوبة (قوله فقدرنا) أي بناء على عدم عموم المقتضى (قوله من مثله) أي مثل هذا التركيب (قوله وقيل) أي بناء على عموم المقتضى (قوله وقيل يقتضيه) قائله الحنفية والحاصل أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية (قوله مشاركة المعطوف) أي المقدر (قوله في الحكم) وهو عدم القتل (قوله وصفته) وهي العموم أي عموم الكافر للحربي وغيره (قوله قلنا في الصفة ممنوع) أي وأما في الحكم فمسلم أي وإنما المشاركة في الحكم فقط وحينئذ فلا تضر المخالفة في المعطوف بتقدير حربي (قوله يعني بكافر) أي

المقدر لفظة بكافر عند الحنفية تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه على حد قوله تعالى {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون" (قوله وخص منه) أي أخرج منه غير الحربي فيقتل به (قوله بالإجماع) على أن المعاهد لا يقتل بالحربي ويقتل بالمعاهد والذمي (قوله لا حاجة إلى ذلك) أي إلى تقديره عاما ثم يخص بعد ذلك بالحربي (قوله بل يقدر بحربي) أي يقدر ذلك من أول الأمر (قوله والفعل المثبت) قيد الفعل المثبت بقوله بدون كان ليغاير ما عطف عليه لأن الأصل في العطف المغايرة (قوله والفعل المثبت إلخ) أي لأنه كالنكرة وهي لا تعم عموما شموليا في الإثبات (قوله فرضا ونفلا) ولا يرد حصول التحية بصلاة الفرض كما لا يخفى (قوله في الوقتين) أي وقت التقديم ووقت التأخير (قوله من قسمي الصلاة) أي الفرض والنفل (قوله وقيل يعمان ما ذكر حكما) أي لا لفظاً أي يجوز أن تكون هذه الصلاة فرضاً وأن تكون نفلاً ويجوز أن يكون هذا الجمع جمع تقديم وأن يكون جمع تأخير جوازاً على سبيل البدل لأن الواقع منه صلاة واحدة كما ذكره الشارح بقوله ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً الخ (قوله وقد تستعمل الخ) أي وهذا لا يرد على ما تقدم لأن هذا الاستعمال لقرينة وما نحن فيه في الاستعمال بدون قرينة كما مر (قوله وقد تستعمل كان مع المضارع) احترز به عن الماضي فلا تدل معه على تكرار وأشار بقد إلى أن ذلك الاستعمال قليل وقد تستعمل لغة من المضارع لا للتكرار كقول جابر رضي الله عنه فيما رواه مسلم "كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة" لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع (قوله ولا المعلق الخ) بالجر عطفاً على قوله لا المقتضى وقوله لفظاً تمييز محول عن المضاف أي ولا تعميم لفظ المعلق حكمه بعلة الخ (قوله لذكر العلة) فدل ذكر العلة على أن الخمر لم يستعمل في حقيقته (قوله خلافاً لزاعمي ذلك) تصريح بما علم التزاماً من ذكر الأصح أو هو لدفع توهم أن في المفهوم تفصيلاً عند المخالف من كونه إما مجملاً أو بعضه عاماً وبعضه خاصاً مثلاً فنص على ذلك بقوله خلافاً الخ

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(و) الاصح (أن ترك الاستفصال) في حكاية الحال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في " قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن" رواه الشافعي وغيره فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسيأتي تأويل الحنفية أمسك بابتدئ نكاح أربع منهن في المعية واستمر على الاربع الاول في الترتيب

(قوله والاصح أن ترك الاستفصال إلخ) وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الاحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم ويجمع بينهما بحمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه

وسلم إذ لا عموم له فمن الاول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح وقيس بن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم "أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر" فإن ذلك يحمل على أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعا صوريا بأن يكون أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية عقبها أول وقتها كما جاء في الصحيحين وإذا احتمل كان حمله على بعض الاحوال كافيا ولا عموم له في الاحوال كلها قاله شيخ الإسلام ثم إن إضافة ترك لما بعده من إضافة المصدر لمفعوله ومثله إضافة الحال أي ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية الشخص الحال سواء كان الحاكي صاحب الحال أو غيره والحكاية الذكر واللفظ كقول غيلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسلمت على عشر نسوة مستفتيا فلفظه حكى به وفي حكاية متعلق بترك والمقال القول والتلفظ وقوله نزل منزلة إلخ العام في الحقيقة هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أمسك ففي الكلام حذف أي وأن الجواب مع ترك إلخ وفي قوله ينزل إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح كما علم من حده السابق (قوله فلولا أن الحكم) أي وهو إمساك الأربع ومفارقة الباقي يعم الحالين أي الترتيب والمعية لما أطلق الكلام أي الجواب (قوله وسيأتي تأويل الحنفية الخ) أي بناء على أنه مجمل والتأويل المذكور لدليل قام عندهم

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(و) الاصح (أن نحو {يا أيها النبي اتق الله} [الاحزاب 1] و{يا أيها المزمل قم الليل} [المزمل 1] (لا يتناول الامة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان أمر القدوة أمر لاتباعه معه عرفا كما في أمر السلطان الامير بفتح بلد أو رد العدو وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك (و) الاصح أن (نحو يا أيها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل) وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره (وثالثها التفصيل) إن اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ وإلا فلا يشمله (و) الاصح (أنه) أي نحو يا أيها الناس (يعم العبد) وقيل لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادات (والكافر) وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع (ويتناول الموجودين) وقت وروده (دون من بعدهم) وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لا منه اهـ

(قوله والاصح أن نحو "يا أيها النبي" إلخ) المراد بنحوه ما يمكن إرادة الامة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه ولا على عدم إرادتهم فهذا محل الخلاف أما ما لا يمكن فيه ذلك نحو {يا أيها الرسول بلغ} فلا تدخل قطعا أو كان ذلك الحكم من خصائصه بدليل فكذلك أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} الآية فيدخلون معه قطعا فإن ضمير الجمع في طلقتم وطلقتموهن قرينة لفظية تدل على الدخول معه وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالنداء تشريف له صلى الله عليه وسلم لأنه إمامهم وسيدهم اهـ برماوي وليس من محل الخلاف أيضاً ما لا يمكن فيه إرادة النبي بل المراد به الأمة نحو: {لئن أشركت ليحبطن عملك} (قوله اتق الله) أمر بالتقوى مع عصمته صلى الله

عليه وسلم قال الشهاب خاطبه بالتقوى تكليفاً لأن سبب التكليف وهو القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلات قائم والعصمة لا تنافي ذلك، قال أبو منصور الماتريدي: العصمة لا تزيل المحنة أي الابتلاء وهو التكليف اهـ قاله سم. (قوله من حيث الحكم) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف في التناول من حيث الحكم أما اللفظ فلا خلاف في عدم تناوله (قوله لاختصاص الصيغة به) لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره وإذا كانت الصيغة خاصة كان الامر المبني عليها مختصا به أيضا (قوله وقيل يتناولهم) وبه قالت الحنفية (قوله كما في أمر السلطان الامير) فإن أتباع الامير يدخلون معه قطعا (قوله بأن هذا) أي تناول الاتباع (قوله فيما يتوقف المأمور إلخ) أي فهو قياس مع الفارق وعلى هذا فنحو {يا أيها النبي جاهد الكفار} يتناول الأمة لأنه يتوقف على المشاركة (قوله يا أيها الناس) أي مما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة فيخرج ما لا يتناوله نحو يا أيها الأمة فلا يشمله بلا خلاف ا هـ زكريا (قوله يشمل الرسول) لتناوله له لغة ولأنه مرسل لنفسه أيضا (وإن اقترن بقل) قال السعد : ليس المراد صريح لفظ القول أي فقط بل يدخل فيه مثل بلغهم كذا وكذا، أو اكتب إليهم كذا، وما أشبه ذلك اهـ. (قوله للتبليغ لغيره) فيه نظر بل له ولغيره (وإنه يعم العبد) أي شرعاً لتناوله إياه لغة (قوله في غير أوقات ضيق العبادات) وإلا قدمت العبادات (قوله بناء على عدم) وهو خلاف الراجح كما تقدم وخرج بالفروع الأصول نحو يا أيها الناس آمنوا فيدخل اتفاقا (قوله ويتناول الموجودين) أي بصفة التكليف (قوله دون من بعدهم) هذا هو محط الخلاف، قال السعد: أي بعد الموجودين في زمن الوحي اهـ. (قوله وقيل يتناولهم) أي لغة لأن إطلاق لفظ الناس والمؤمنين على الموجودين والمعدومين على وجه التغليب سائغ فصيح لغة (قلنا بدليل آخر) أي المساواة المذكورة بدليل آخر وليس تقديره قلنا التناول بدليل آخر (قوله لا منه) أي من هذا النص أي من نحو "يأيها الناس" وحاصله أنه لا خلاف أن الموجودين بعد الخطاب وقبله ولا خلاف في أنهم سواء في الحكم، وإنما الخلاف في أن غير الموجودين هل هم داخلون في الخطاب أم لا؟ قال العضد لنا أي على الأول أنا نعلم قطعاً أنه لا يقال للمعدومين "يأيها الناس" ونحوه وإنكاره مكابرة، ولنا أيضاً أنه امتنع خطاب الصبي والمجنون بنحوه وإذا لم يوجهه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر أن يمنع لأن تناوله أبعد اهـ.

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(و) الاصح (أن من الشرطية تتناول الاناث) وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الاصح لحديث مسلم " من تطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه" وقيل لا يجوز لان المرأة لا يستتر منها (و) الاصح (أن جمع المذكر السالم) كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهرا) وإنما يدخلن بقرينة تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم

(قوله من الشرطية تتناول الخ) يدل له قوله تعالى {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى} إذ لولا تناولها للأنثى وضعا لما صح إن تبين بالقسمين والقول بأن من الشرطية لا

تتناول الإناث حكاه ابن الحاجب وغيره ويعزى لبعض الحنفية وبني عليه عدم قتل المرتدة عندهم بحديث البخاري والسنن "من بدل دينه فاقتلوه" ثم إن التقييد بالشرطية لا مفهوم له بل مثلها في ذلك الموصولة والاستفهامية فتخصيص موضع الخلاف بها ليس بجيد (قوله وعلى ذلك) أي الخلاف (قوله على الاصح) أي بناء على الاصح من التناول وقوله وقيل لا يجوز إلخ أي بناء على مقابل الاصح ولو قال هنا على الاول وفي قوله وقيل لا يجوز على الثاني كان أولى ليفيد بناء ذلك على الخلاف السابق لكنه أراد بهما الجواز وعدمه في الفقه ولهذا علل الثاني بقوله لأن المرأة إلخ فهو تعليل للحكم الفقهي لما لا نحن فيه من المبحث الأصولي وإلا لقال لأن من لا تتناولها (قوله جمع المذكر السالم) نبه به على أنه محل الخلاف فخرج به اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر فلا يشملان النساء قطعاً وأما ما ألحق بالجمع فمنه ما يشملها قطعا كعشرين ومنه ما يختص به الإناث قطعا كأرضين وسنين (قوله كالمسلمين) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف فيما فيه وصف يناسب الإناث أيضاً كالمسلمين بخلاف نحو الزيدون (ظاهرا) تمييز محول عن المجرور بفي والأصل وإن جمع المذكر السالم لا يدخلن في ظاهره أي بقطع النظر عن القرينة ودليله العطف في نحو قوله تعالى {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} والعطف يقتضي المغايرة (قوله وقيل يدخلن) وإليه ذهب الحنفية (لا يقصد الشارع الخ) خبران ولما متعلقة به (قصر الأحكام عليهم) المراد القصر بحسب اللفظ بأن لا يراد تناول اللفظ لهن ولا بيان حكمهن بهذا اللفظ ولا يراد به إلا الرجال وبيان حكمهم لا قصر الحكم في الواقع

- - - - - - - - * - - - - - - - -

(و) الاصح (أن خطاب الواحد) بحكم في مسألة (لا يتعداه) إلى غيره (وقيل يعم) غيره (عادة) لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج إلى القرينة (و) الاصح (أن خطاب القرآن والحديث بيا أهل الكتاب) نحو قوله تعالى {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} [المائدة 77] (لا يشمل الامة) وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه

(قوله والاصح أن خطاب الواحد) أي وخطاب الاثنين أو خطاب الجماعة المعينة فلفظ الواحد لا مفهوم له نحو قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر} الآية فإن هذه الضمائر لبني إسرائيل ثم إن هذه المسألة أعم من المسألة السابقة وهي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يختص به وما هنا ليس كذلك وتحرير الكلام أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن اقترن بما يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله في ذلك الحكم كحديث أبي بردة في العناق في الصحيحين "يجزيك ولن يجزئ عن أحد بعدك" وإن لم يقترن بما يدل على الاختصاص ففيه مذاهب الاول عدم التناول إلا بدليل وعليه الجمهور ونص عليه الشافعي الثاني ويعزى للحنابلة أنه عام بنفسه وكلام القاضي هو عام بالشرع لا باللغة الثالث وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة أنه إن وقع جوابا لسؤال "كقول الاعرابي واقعت أهلي في رمضان فقال أعتق" كان عاما وإلا فلا نحو قوله صلى الله عليه وسلم "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فلا يدخل فيه غير أبي بكر (قوله لا يتعداه إلى غيره) أي بل الحكم ثابت في حق غيره بالقياس وبنحو قوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا

كقولي لمائة امرأة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأما حديث "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" فلا يعرف له أصل بهذا اللفظ والحاصل أن الخلاف معنوي وليس لفظيا كما قاله إمام الحرمين (قوله فيما يتشاركون فيه) أما ما لا يتشاركون فيه فلا يعم قطعا (قوله قلنا مجاز) أي وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه مجاز أي والكلام في التناول بطريق الوضع والحقيقة (قوله خطاب القرآن) أي خطاب الشارع الواقع في القرآن وكذا يقال فيما بعده (قوله فيما يتشاركون فيه) بخلاف ما لا يتشاركون فيه فلا يعم كما في قوله تعالى لأهل بدر {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}

- - - - - - - - - * - - - - - - - - -

(و) الاصح (أن المخاطب) بكسر الطاء (داخل في عموم خطابه إن كان خبرا) نحو {والله بكل شيء عليم} [البقرة 282] وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته (لا أمرا) كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه من أحسن إليك فأكرمه لبعد أن يريد الآمر نفسه بخلاف المخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة إنه الاصح عند أصحابنا في الاصول وصحح المصنف الدخول في الامر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين (و) الاصح (أن نحو {خذ من أموالهم} يقتضي الاخذ من كل نوع) وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد (وتوقف الامدي) عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر إلى أن المعنى من جميع الاموال والثاني إلى أنه من مجموعها

(قوله في عموم خطابه) أي في عموم متعلق خطابه لظهور أن الدخول إنما هو في المخاطب به (قوله نحو والله بكل شيء عليم) إن قلت: هذا لا خطاب فيه. قلت: المراد بقولهم المخاطب هل يدخل في خطابه أم لا؟ ما عبر به بعضهم أن المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه أو لا؟ سواء كان ثم خطاب أم لا؟ لأن المستفيد له بمنزلة المخاطب، وإفادة المتكلم له بمنزلة الخطاب شيخ الإسلام ثم إن المصنف والشارح سكتا عن أن المخاطب بالفتح هل يدخل في خطابه أو لا ولا يبعد كما قال الإسنوي في تمهيده تخريج الخلاف السابق في المخاطب بفتح الطاء كقوله أعط هذا من شئت أو وكلتك في إبراء غرمائي وكان المخاطب منهم لم يدخل على الاصح فلا يعطي نفسه ولا يبرئها وعلله القاضي أبو الطيب في باب الوكالة من تعليقه بأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له (لا أمرا) مثله النهي كما صرح به في شرح المختصر (وقيل لا يدخل مطلقاً الخ) هذا هو التحقيق (قوله وقيل لا) احتيج له بأن من للتبعيض وهو يصدق ببعض مدخولها ولو من نوع واحد (والأول ناظر إلى أن المعنى من جميع الأموال) النظر إلى ذلك هو الموافق لما مر من عد الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم وإن مدلول العام كلية (قوله إلى أنه من مجموعها) الصادق بالبعض بناء على أن مدلول الجمع كل لا كلية

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله: التخصيص)